



2272  
· 885  
· 352

2272.885.352

Qudamah ibn Ja'far  
Kitab al-Kharaj wa-san'at  
al-kitabah

DATE

14 ISSUED TO 2

06 17 0

V CHRIS. IDE

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED DATE DUE

DUE JUN 15 1992

DUE JUN 15 1992

PRINCETON U.



a32101



006152621b

EK1









بُرمان

اعلیٰ حضرت ہمایون محمد رضا پهلوی  
شاهنشاہ آریامهر

94312



# بنیاد فرهنگ ایران

رباست انماری

علیا حضرت فرج پھلوی شهبانوی ایران

نیابت راست

والا حضرت شاهدخت اشرف پھلوی



برای آنکه در تاریخ و جغرافیای تاریخی ایران تحقیق جامع و کامل و دقیق  
انجام گیرد نخستین کار آن است که مأخذ و مدارک متم و معتبر در دسترس  
تحقیقان واقع شود.

بیاری از این آثار که در او را مختلف به زبان فارسی تالیف شده بهو  
به چاپ نرسیده و چاپ بعضی دیگر با قدمی شایسته انجام نگرفته است  
اما کتابها و رسالاتی که به زبان های دیگر نوشته شده نیز فراوان است  
والبته هر پژوهشده ای نمی تواند با چندین زبان بیکار آشنائی داشته باشد.  
برای رفع این مشکل بنیاد فرهنگ ایران می کوشد کتابهای فارسی  
را که از این جست ارزش و اهمیت دارد و نسخه های خطی آنها از دسترس  
علاءه مندان دور است منتشر گند و کتابها و رسالاتی را که به زبانی دیگر تالیف  
یافته است به فارسی درآورده و اشاره دهند.

پروفسور نائل خانفری  
دیگر گل بنیاد فرهنگ ایران



منابع تاریخ و چهره افای ایران  
۶۳»

Qudāmah ibn Ja'far

# کتاب الخراج

ضلعه لکھت تابة

لابی الفرج قدامہ بن حضر

حققه و قدمہ

حسین خدیجی



تأشراٹ نیاد فرهنگ ایران  
۱۸۷»

2272  
• 885  
• 352

از این کتاب  
۱۲۰۰ نسخه در سال ۱۳۵۳ درچاپ کتبیه  
چاپ شد

## فهرست مطالب

نه - سی و دو	دیباچه
سی و سه - چهل هفت	تمهید : کیف نشأت فکرة جبابة الخراج
چهل و هفت - شصت و پنج	ترجمه باب اول از بخش بر جای مانده این کتاب
متن کتاب ۱-۸۱	مقدمه
۱	الباب الاول: فى ذكر ديوان الجيش
۲	الباب الثاني: فى ذكر ديوان النفقات
۱۹	الباب الثالث: فى ديوان بيت المال
۲۵	الباب الرابع: فى ديوان الرسائل
۲۷	نسخة عهد لقاض بو لایة الحكم فى ناحیه علی ما قررته عليه
۳۰	وعهد لرجل من بنی هاشم بتقلیده الصلاة
۳۶	نسخة عهد بو لایة المعونه والحرب
۳۸	نسخة عهد فى ولاية ثغر البحر
۴۲	عهد ولاية البريد
۴۷	الباب الخامس: فى ديوان التوقيع والدار
۵۱	الباب السادس: فى ديوان الخاتم
۵۵	الباب السابع: فى ديوان الفض
۵۹	الباب الثامن: فى النقودو العيار والوزان وديوان دار الضرب
۶۱	الباب التاسع : فى ديوان المظالم
۶۶	الباب العاشر: فى كتابة الشرطه والاحادث
۶۸	تعليق
۸۲	تصویب
۸۴	



## دیباچه

خرج قانونی است که به اعتقاد «امام محمدغزالی»<sup>۱</sup> همزمان با پیدایش تمدن و آغاز دوران شهر نشینی انسانها، در اجتماع بشری وضع شده و پایه گرفته. قانونی که در مرافق انسانی برای همگان آسایش و آرامش بهار مغان می‌آورده است، زیرا در اصل پیمانی ساده و بی‌پیرایه بوده است، پیمانی که میان مردم هر اجتماع تازه تشکیل شده‌ای براساس دادو انصاف استوار می‌شود، اما با گذشت زمان، در هر جا که دو گانگی و بیدادوری شه گرفته، خراج گیران بر خر مراد سوار شده‌اند و خراج گزاران مانند پیاده‌ای گم کرده راه، از کاروان دادو انصاف و امانده‌اند. درنتیجه اندک اندک به قانونی بدل شده که تنها برای خراج گیران مفید و دلخواه گشته و خراج گزاران را در بیشتر زمان‌ها و مکان‌ها زیانمند و جانکاه گردیده است.

ترس آور بودن نام خراج و جور خراج گیران ستم پیشه: وجانسوز

---

۱- احیاء علوم دین، ترجمة مؤید الدین محمد خوارزمی، تصحیح حسین خدیو جم، ربع مهلکات، کتاب نکوهش دنیا، از ص ۶۱۶ به بعد  
دیباچه / فه

بودن ناله خراج گزدان ستمدیده ، حقیقتی است که حتی در متن یا تفسیر کتابهای آسمانی راه یافته است ...

### خراج در تورات

چگونه شهری که پُر از مخلوق بود منفرد نشسته است .  
چگونه آنکه در میان امتها بزرگ بود مثل بیوه زن شده است . چگونه آنکه در میان کشورها ملکه بود «خراجگزار» گردیده است<sup>۱</sup> .

\* \* \*

و آرام گاه را دید که خوب است ، و زمین را که دلاویز است  
پس دوش خود را برای بار بردن خم کرده و بنده «خراجگزار» شد<sup>۲</sup> .

### خراج در انجیل

و چون ایشان وارد «کفر ناحوم» شدند ، محصلان «دو درهم» نزد پطرس آمدند گفتهند: آیا استاد شما «دو درهم» رانمی دهد ؟ گفت: بله .  
و چون به خانه درآمد ، عیسی بر او سبقت نموده گفت: ای شمعون چه گمان داری ؟ پادشاهان جهان از چه کسان «خراج و جزیه» می‌گیرند ؟ از فرزندان خویش یا از بیگانگان<sup>۳</sup> ؟

### خراج در قرآن مجید

«أَمْ تَسْأَلُهُمْ خِرَاجًا». آیا می‌خواهی از ایشان تابیرون کنند از بهر تو مالی، پای مزد ترا. «فَخِرَاجٌ رِبُكَ خَيْرٌ» پس عطای خدای تو و پاداش او

۱ - آغاز کتاب مراثی ارمیا .

۲ - سفر تکوین (= پیدایش) از آبئه پانزده به بعد ، ترجمة فاضل خان همدانی .

۳ - انجیل متی ، باب هفدهم ، آیه ۲۴ تا ۲۷ .

مر ترا بهتر از پای مزد ایشان . . . و گفته‌اند: «خرج» گزیدسرها باشد، و «خارج» گزید زمین‌ها.

\* \* \*

فصل: بدان‌که «گزید» استدن از جهودان و ترسان رو باشد. و ایشان را رها کردن پس کفر ایشان. از بهر آنکه کتاب خوانانند، «تورات و انجیل» دارند. اما مغان را روا باشد که از ایشان «گزید» استانند به اجمع علماء، از بهر آنکه رسول (ص) گفت که: بر ایشان همان کنید که بر جهودان و ترسان کنید!.

### خارج نویسان نخستین

مؤلف کتاب «الفخری» می‌گوید: نخستین کتاب خراج را «معاوية بن‌یسار» وزیر مهدی عباسی (۱۵۸ تا ۱۶۹ ه) نوشت، پس از وی دیگر دانشوران به‌تصنیف و تألیف کتابهای خراجی پرداختند. اما از کتاب این مؤلف اثری بر جای نمانده. بنابر این نخستین کتاب خراجی که بر جای مانده، و متن آن هم اکنون چاپ شده و در دسترس است، کتاب الخراج قاضی ابویوسف است<sup>۱</sup>. (متولد ۱۱۳ -- متوفی ۱۸۲ ه) پس از کتاب ابویوسف، از «کتاب الخراج» یحیی بن آدم می‌توان نام برد که مؤلفش به سال (۲۰۳ ه) در گذشته، و متن آن در شوال ۱۳۳۶ هجری در مصر چاپ و منتشر شده است. سومین کتاب خراج

۱ - تفسیر قرآن مجید، نسخه کمبریج، تصحیح دکتر جلال متبینی چاپ بنیاد فرهنگ ایران به ترتیب: ج ۱، ص ۱۹۹ و ۴۴۴ ج ۲،

ص ۳۷۵ .

۲ - الفخری فی الاداب السلطانیه، لابن طباطبا (تراث الانسانیه، المجلد الرابع . ص ۶۰۷)

«كتاب الاموال» ابو عبيد قاسم بن سلام (متولد ۱۵۴ - متوفى ۲۲۴ هـ) است که در ذى القعده ۱۳۵۳ هـ در قاهره منتشر شده. پس كتاب حاضر، يعني «كتاب الخراج وصنعة الكتابة» تأليف قدامة بن جعفر رامي توان چهارمين كتاب موجود از اين نوع كتابها به شمار آورده روش نگر گوشه هايی از تمدن پرشکوه ايران باستان است.

كتاب الخراج قدامة بن جعفر، به گفته ابن نديم صاحب «الفهرست» در اصل «هشت منزله» بوده و مؤلف «منزله نهم» رانيز بر آن افزوده است. متأسفانه از منزله نهم اين كتاب اثری بر جای نمانده، و نيمی از اصل كتاب نيز - از منزله اول تا چهارم برباد رفته است. واز نيمه بر جای نمانده تنها يك نسخه خطی در ترکيه می شناسيم که فيلم آن در كتابخانه مرکزی دانشگاه تهران موجود است و عکس آن توسط بنیاد فرهنگ ايران در اختیار مصحح گذاشته شده. از اين نيمه بر جای نمانده «ده باب» اول از منزله پنجم، و دو منزله «هفتمن و هشتم» تا اين تاريخ چاپ انتقادی نشده، يعني دخويه تنها از آغاز «باب يازدهم از منزله پنجم راتا آخر منزله ششم» به سال 1889 ميلادي ضميمه كتاب «المسالك والممالك» تأليف «ابن خردابه» در شهر ليدن تصحیح و منتشر كرده است، بنابراین برای چاپ بقیه متن جمعی در انتظار مژده وصل بودند. پس اينک به دانشوران دوستدار اين متن مژده می دهیم که کار تصحیح و چاپ ده باب نخستین از «منزله پنجم» در اینجا به سامان می رسد. دو منزله هفتم و هشتم نیز اکنون برای چاپ آماده شده و در انتظار دستور دبیر كل دانشمند بنیاد فرهنگ ايران دکتر پرویز ناقل خاذلري است.

## تاریخچه خراج

امام محمدغزالی می‌گوید: «آدمی چنان آفریده شده است که تنها ذَرِيَّد، بلکه مضطرب است به فراهم آمدن با غیری از جنس خود، و آن برای دو سبب است:

یکی: آنکه به نسل حاجت است برای بقای جنس آدمی، و آن جز به اجتماع مرد و زن و عشرت ایشان نباشد.

و دوم: یاری دادن در مهیا کردن اسباب «طعام و لباس» و در پروردن فرزند وغیر آن . چه از اجتماع لامحاله فرزند حاصل آید: و یک تن به حفظ فرزند و مهیا کردن اسباب قوت مستقل نباشد. پس اورا فراهم آوردن با اهل و فرزند در منزل بسیند نباشد ، بل امکان ندارد که همچنان بزید، تا طایفه ای بسیار فراهم نیایند، تا هر یکی صناعتی تکفل کند. چه یک شخص تنها چگونه کشاورزی کند؟ و او محتاج باشد به آلت ها، و برای آلت «آهنگر و درودگر» باید. و طعام به «آس کننده و پزندۀ» محتاج باشد. و همچنین تنها لباس را چگونه حاصل کند؟ و او محتاج باشد به کشننده و آلات بافتن و دوختن، و کارهای بسیار. پس برای آن «تنها زیستن آدمی» ممتنع شد، و حاجت افتاد به اجتماعات .

پس اگر جمعیت در صحرایی مکشوف باشند، از گرما و سرما و دزدان رنج بینند ، پس محتاج شدند به بناهای محکم و منزلهایی که اهل هر خانه بدان، و بدانچه آلات و متابع دارد، منفرد باشد. و منزلها گرما و سرما دفع کند، و همسایگان را از دزدی دفع کند، ولیکن دزدان بیرون قصد همه منزلها کنند. پس اهل منزلها محتاج شدند بدانچه یکدیگر را یاری دهند و معونت کنند ، و بارهای سازند که محیط باشد همه منزلها را

و بدان تحصن نمایند.

پس بدین ضرورت شهرها پیدا آمد. پس هرگاه که مردمان در خانه‌ها و شهرها فراهم آیند، و با یکدیگر معاملت کنند، میان ایشان خصوصیت‌ها زاید، و ریاست و ولایت حاصل آید: شوی را بر زن، ومادر و پدر را بر فرزند. زیرا که ایشان ضعیف‌اند، محتاج آیند به قوام. و هرگاه که تصرف در عاقلی باشد به خصوصیت انجامد، خلاف تصرف در بهایم، چه بهایم را قوت مخاصمت نیست اگرچه مظلوم باشند. و اما زن باشوی، و فرزند با مادر و پدر خصوصیت کند، این در خانه بود.

و اما اهل شهر را نیز با یکدیگر معاملت‌ها باشد، و در آن منازعات‌ها رود، اگر ایشان را همچنان بگذارند کارزار کنند و هلاک شوند. و همچنان شبانان و کشاورزان بر مرغزارها و زمین‌ها و آب‌ها توارد نمایند، و آن غرض‌های ایشان را بس نکند. پس هر آینه منازعات کنند، و باشد که بعضی در کشاورزی و دستکاری به کوری یا پیری و بیماری عاجز شوند و عارضه‌های مختلف پدید آید. و اگر ایشان را ضایع گذارند هلاک شوند، و اگر تفقد ایشان به همگنان گذاشته آید تعادل نمایند. و اگر یکی را - بی‌سببی که وی را مخصوص کنند - معین گردانند انقیاد ننمایند.

پس به ضرورت این عوارض، که از اجتماع حاصل آمد، صناعت‌های دیگر حاصل شد. و از آن جمله صناعت‌ها، صناعت «مساحت» است که بدان مقادیر زمین دانسته شودتا میان ایشان به عدل قسمت توان کرد. و از آن جمله صناعت لشکریان است که شهرها را

له شمشیر نگاه دارند و دزد، را از ایشان دفع کنند . و از آن جمله صناعت حکم کردن است میان ایشان ، و برای فصل خصومت‌ها متوسط شدن . و از آن جمله حاجت است به فقه و آن معرفت قانونی است که خلق را بدان ضبط باید کرد ، و الزام باید نمود تا بر حدّهای آن بایستند تا نزاع بسیار نشود ، و آن معرفت حدّهای خدای است در معاملت وشرط‌های آن .

و این کارهای سیاستی است که از آن چاره نیست ، و بدان مشغول نشوند مگر کسانی که مخصوص باشند به صفت‌های مخصوص از تمیز و علم و هدایت . و چون بدان مشغول شوند به صناعت دیگر نپردازنند و محتاج شوند به معیشت ، و اهل شهر محتاج باشند بدیشان . چه اگر اهل شهر مثلاً به جنگ دشمنان مشغول گردند ، پیشه‌ها معطل گردد ، و اگر اهل جنگ و سلاح به پیشه‌ها مشغول شوند برای طلب قوت ، شهرها از نگاه دارندگان خالی ماند ، و مردمان رنج بینند . پس حاجت شود بدانکه مال‌های ضایع ، که آن را مالکی نبود ، در وجه ایشان نهاده شود ، اگر چه باشد ، یاغنایم در وجه ایشان صرف کرده آید ، اگر عداوت با کافران باشد .

پس اگر ایشان اهل دیانت و ورع باشند ، به اندکی از مال مصالح راضی شوند ، و اگر توسط طلبند هر آینه حاجت ماسه شود بدانکه : اهل شهر ایشان را از مال خود مدد کنند ، تا ایشان نیز اهل شهر را به حراست مدد کنند .

پس حاجت افتاد به « خراج ». و به سبب خراج حاجت باشد به صناعت‌های دیگر . چه حاجت باشد به کسی که خراج را بر

کشاورزان و ارباب مال‌ها به عدل موظف کنند، و آن « عاملان » باشند، و به کسی که آن را از ایشان به رفق بستاند، و آن جمع کنندگان خراج و قابضان مال باشند، و به کسی که آن را بَرِ او جمع کنند - تانگاهدارد تا به وقت تفرقه - و آن « خازنان » باشند، و به کسی که آن را به عدل بر ایشان تفرقه کند، و آن « عارض لشکر » باشد . واگر متولی این کارها جماعتی باشند که ایشان را باهم رابطه‌ای جامع نبود، بی‌نظم شود .

پس حاجت باشد به « ملکی مدبر و امیری مطاع » که برای هر کاری شخصی را معین کند، و برای هر کسی کاری اختیار فرماید که مناسب او بود؛ و انصاف نگاهدارد در استدن « خراج »، و دادن آن، و کار فرمودن لشکر در حرب، و قسمت سلاح ایشان، و تعیین جهات حرب، و نصب امیران و سپه سالاران بر هر طایفه‌ای از ایشان، و غیر آن از صناعت پادشاهی . و از این روی پس از لشکر، که ایشان اهل سلاح‌اند، و پس از پادشاه که احوال ایشان را به چشم رعایت مراقبت فرماید، و تدبیر ایشان سازد « نویسنده‌گان و نگاهدارنده‌گان و حساب کننده‌گان و گردآرنده‌گان خراج و عاملان » حادث شوند . پس آن جماعت نیز به معیشت محتاج باشند و امکان ندارد که به پیشه‌ها مشغول شوند . پس حاجت باشد به « مال‌فرع » یا « مال اصل » و آن را « فرع خراج » خوانند .

و در این مقام، مردمان در صناعتها سه فريق شوند :

اول : کشاورزان و شبانان و پیشه‌وران .

دوم : لشکریان و نگاهدارنده‌گان ایشان به شمشیر .

سوم : متوسطان میان هر فريق در « استدن و دادن » وايشان عاملان و جمع کتندگان خراج و امثال ايشانند.  
پس بنگر که آغاز کار چگونه افتاد ، از حاجت « قوت و مسكن و لباس » و به کجا رسید !

### أنواع خراج

#### اصطلاحات دیوان خراج

خراج : مالیاتی است که از زمین‌هایی که بر اثر صلح بدست آمده گرفته می‌شود .

فَئِ : خراجی است که از زمین‌های فتح شده گرفته می‌شود .  
عُشْرُ : مقدار زکات زمینی است که مردمش در همان زمین قبول اسلام کرده باشندیا زکات سرزمین‌هایی که مسلمانان آباد کرده باشند، یازکات قطایع است، یعنی زمین‌هایی که حکمران به رسم تیول به آنان واگذار کرده باشد .

صدقات الْمَاشِيَةُ : زکات شترو گاو و گوسفند « سائمه » است، نه کاری *freely grazing* *live-stock* يا پرواری .

کُراع : خراجی است که تنها از چارپایان گرفته می‌شود .

حَشْرِيَّ : میراث کسی است که وارث ندارد .

رِکَاز : دفینه زمان جاهلیت است .

سِيْبُ الْبَحْرِ : یعنی هدیه دریا ، مانند لؤلؤ و مرجان و عنبر و امثال آنها .

خُمْسُ : پنج یک در آمد معادن و غنائم جنگی است .

جِزْيَةُ : مالیات سرانه اهل ذمه است که جمع آن جزاء است ، این کلمه مُعَرَّبَ گزیدت است که در فارسی به معنی خراج و مالیات است .

**مال‌الجَوَالِي** : این کلمه جمع جَاهِلِيَّه است، و آن خراج سرانه مردمی است که از سر زمین خود کوچ کرده و در دیار دیگر مسکن گزیده‌اند.

**مال‌الجَمَاجِم** : نام دیگر مال‌الجَوَالِي است که در بعضی از کشورها رایج است، این کلمه جمع جَمَاجِم است یعنی مالیات سرانه.

**مَكْس** : باجی است که در مرزها از بازرگانان گرفته می‌شود.

**طَسْق** : خراجی است که برای انواع زراعت در هرجریب تعیین می‌شود. این کلمه را در فارسی تَشَكْ می‌گویند که به معنی اجرت و دستمزد است.

إِسْتَان : مقاسمه .

**إِقْطَاع** : یعنی حکمران، زمینی را به رسم تیول به کسی واگذارد تا از آن او گردد. این گونه زمین هارا قَطَاعَ می‌گویند، مفر دش قَطَيعَه است.

**طُعْمَة** ( نوعی تیول است ) : یعنی دهی را به مردی واگذارند تا آبادکند و عَشَر آن را بپردازد ، و تا پایان عمر از آن شخص باشد و پس از مرگش از ورثه او پس گرفته شود ، در حالی که قطیعه به صورت تیول در دست باز ماندگان شخص باقی می‌ماند.

**إِغْار** : یعنی حمایت ، و آن چنین است که حکومت حمایت مردم روستا یا دهستانی را بدون آنکه عاملی یاماً موری در آنجاب گمارد بر عهده می‌گیرد، و برای این طرفداری مبلغی تعیین می‌شود که باید هر سال به مرکز بیت‌المال در پایتخت یا به یکی از شهرستان‌ها فرستاده شود.

**تسْويِع** : یعنی مقداری از خراج سالانه کسی را به او ببخشند .

**حَطِيطَة وَقْرِيَّة** : به معنی توسيع یا تخفيف است .

**إِفْتِتاحُ الْخَرَاج** : آغاز خراج گیری یا تعیین مقدار خراج است .

**تَقْرِير** : فعل متعدد است از اقرار ، یعنی قبول کردن مقدار خراج

تعیین شده، معنی و مفهوم این کلمه آن است که: کارگزار شرایطی را برای پرداخت خراج پیشنهادی کند و مردم می‌پذیرند؛ این مضمون در این جمله خلاصه شده است: **قرآن‌العامل بالبقالا**.

حاصل: مقدار مالی است که درخزانه یا در نزد کارگزار موجود است.

باقی: مقدار خراجی است که مردم بدھکارند و هنوز نپرداخته‌اند.

عِبرة: مقدار خراجی است که برای هر آبادی و منطقه بر آورد و تعیین شده است.

عِبرة: درمورد دیگر عایدات چنین است که: مثلاً مقدار محصول سالی را که در آن کمترین محصول به دست آمده با مقدار محصول سالی که در آن بالاترین رقم محصول حاصل شده، درنظر می‌گیرند و این دو مقدار را جمع می‌کنند و نیمی از آن را برای پرداخت خراج به حساب می‌گذارند. این «عبرة» پس از تعیین قیمت‌ها و پیش‌بینی انواع پیش‌آمدها معتبر و ارزشمند است.

واکعه: نفقات، خرج‌های حتمی.

راقبه: مستمری یا وظیفه، مقداری از مواجب ثابت که حتماً باید پرداخت شود.

ذَّفَقَاتُ الْعَارِضَة: خرج‌های پیش‌بینی نشده.

رأج: مالی که وصولش آسان باشد.

مُنْتَسِر: مالی که به واسطه غیبت صاحب مال یا مرگ او یا پیش‌آمدهای دیگر، وصول نخواهد شد.

مَحْسُوب: مالی است که به حساب کارگزار بردہ می‌شود.

مَوْدُود: مالی است که تسلیم کارگزار می‌شود و در حساب او منظور نمی‌گردد.

**موقوف** : مالی است که کنار می‌گذارند تا به آن رسیدگی شود، یا آنکه سلطان در مورد نگهداری یا ردش فرمان دهد.

**حرُّ** : برآورده کردن و تخمین زدن مقدار محصول زراعت است.

**خرُّص** : مخصوص برآورده کردن میوه نخل و تاک است.

**تخمین** : برآورده کردن قیمت سبزی هاست، این کلمه از خمایان مشتق شده و در فارسی در مورد «شک و گمان» بکار می‌رود.

**مُفارَقَة**، **مُرَافَقَة**، **مُصَادَرَة** و **مُصَالَحَة** : این کلمات دارای معانی نزدیک به هم هستند.

**تَلْجُئَة** : یعنی خرد مالکی آبادی خود را در پناه مردی نیرومند قرار دهد تا از او حمایت شود. جمع این کلمه ملاجیع و قلاجیع است.

### اصطلاحات دیوان خزانه

**حُمُول** : اموالی است که به سوی بیت‌المال حمل می‌شود، مفرد این کلمه **حِمْل** است، مصدری است که به صورت اسم در آمده.

**تَوْظِيف** . یعنی به کارگزار حکومتی دستور داده شود که مالی معلوم را تامدت معین حمل کند و ارسال دارد، در اینجا مال‌همان وظیفه است.

**تَسْبِيب** : یعنی وظیفه وجیره مردی را بر مالی که وصولش دشوار است موکول کنند، تا آن شخص کارگزار را در وصول آن مال باری کند. این مال در ظاهر به حساب کارگزار ثبت می‌شود و در واقع به شخص

جیره‌بگیر تسلیم می‌گردد.

**سُفْتَجَة ۱** : معروف است.

---

۱ - سفتچه = سفتنه : حواله ، یعنی شخصی مال خود را به رسم قرض یا عاریت به کسی در شهری یا جایی بسپرد تادر شهر یا جای دیگری پس بگیرد . به علت عدم امنیت راه و خوف از راههن این چنین می‌کرده‌اند بیست / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

طسوج<sup>۱</sup> : برابر است با یک سوم از یک هشتم مثقال.

دانِق (دانِق) : برابر است با چهار طسوج .

دینار : برابر است با بیست و چهار طسوج .

قیراط : برابر است با یک چهارم از یک پنجم مثقال . در بیشتر بلاد وزن دینار بابیست قیراط برابراست .

جَّهَّهَ : برابر است با یک ششم از یک ششم مثقال . می‌توان گفت: یک چهارم از یک نهم مثقال .

دینار : برابر است با سی و شش جَّهَّهَ .

شَعِيرَة (= یک جو) : برابر است با یک سوم حبه . و دینار برابراست با صد و هشت جو ، و یک جو برابر است با یک سوم از یک چهارم از یک نهم مثقال . گاهی این اوزان در هر شهری کم وزیاد می‌شود ، ولی من آنچه را که مشهورتر بود و عمومیت داشت نقل کردم .

### اصطلاحات مرسوم در دیوان برید

برید: کلمه‌ای است فارسی و در اصل بُرِیده ذَبْ (= بُرِیده دُم) بوده است ، بعد کلمه برید را بدون قسمت آخرش استعمال کرده‌اند ، این کلمه معرب شده و تخفیف یافته است . استورا برید و پیکی که بر آن سوار می‌شود برید گویند ، و نیز سکه‌هایی که در طول راه بنا شده برید نام دارد ، زیرا در هرسکه «استر برید» نگهداری می‌شود ، و فاصله میان هر دو سکه در حدود دو فرسخ است .

فرآدق (= پروانه یا پروانگی) : کسی است که بسته‌های پستی را با

---

۱ - طسوج ، مأخوذ از تسوی فارسی : کرانه : ناحیه ، یا یک چهارم

دانگ است که هموزن دو حبه باشد . ج : طساسیج .

دیباچه / بیست و یک

خود حمل می کند و خادم نامیده می شود که معنی آن در فارسی  
پروانه است .

**موقع** : آن کسی است که بر روی آستکدار در هنگام ورود و خروج  
مهر می زند .

**سکته** : محلی است که پیک های آماده در آن منزل می کنند ، از قبیل  
رباط یا قبّه ، یا خانه یا امثال آنها .

**آستکدار** : کلمه ای است فارسی و معنی آن « از کوداری » است ، یعنی:  
از کجا داری ؟ و آن مدرجی است که در آن تعدادی خریطه ها و نامه های  
وارد و صادر و اسمای صاحبان آنها نوشته می شود . \*

### خروج در شعر فارسی

نخواهم از و تا بود « ساو » و « باج »

نه بستانم از ملک او من « خراج »  
فردوسي

« خراج » او از آن بوم ، برداشتی

زمین کسان خوار نگذاشتی  
فردوسي

نهادیم بر روی گیتی « خراج »

درخت « گزیت » از پی تخت و تاج  
فردوسي

زین پس خراج ، عیدی نوروزی آورند

از بیضه عراق و زیبضای عکسرش  
خاقانی

---

\* - مفاتیح العلوم خوارزمی ، ترجمه حسین خدیوچم ، چاپ بنیاد  
فرهنگ ایران ، ص ۶۱ - ۶۵

بیست و دو / کتاب الخراج و ضعنة الكتابة

«خراج» صبر میجو از دلم که در عالم

کسی «خراج» ندیدم که از خراب دهد

ابن یمین

دل آن تست و لیکن خراب شد پس از این

«خراج» غم مطلب گر خدای را دانی

ابن یمین

بر درونم درد عشق و بر دلم بار فراق

هر یکی زینها خراجی بر خرابی دیگر است

ابن یمین

ر کرم آویز و رها کن لجاج

از ده ویران که ستاند «خراج»

نظمی

وز خرابی براو «خراج» نبود

اوحدی

سخنم را در او رواج نبود

شاهی خوب رویان ، ختم است بر تو اکنون

بستان «خراج» خوبی ، در ملک کامرانی

عطار

عاشقان را هر نفس سوزیدنی است

بر «ده» ویران «خراج» و «عشر» نیست

مولوی

«مخالف» خرش برد و «سلطان» خراج

چه دولت بماند در آن تخت و تاج

سعدي

که «خراج» زمین و باغ بد

سعدي

کس نیاید به خانه درویش

که «تا راج» را نام ننهد «خراج»

امیر خسرو

شناسنده باید خداوند تاج

دیباچه / بیست و سه

صبر طلب می کنند از دل عاشق  
همچو خراجی که بر خراب نویسنده  
امیر خسرو

نماند در جگرم آب و این سیه چشمان  
هنوز از ده ویران « خراج » می طلبند  
با بافغانی

تو خود حافظا سر زمستی متاب  
که سلطان نخواهد « خراج » از خراب ۱  
حافظ

### دفتر ۹ دبیر ۹ دیوان ایرانی در خدمت اسلام

عبدالله مستوفی ۲ زیر عنوان « سیاق »، یا به قول متجددین  
دراز نویسی ۳ چنین می نویسد : لغت « سیاق » اسم مصدر عربی و به  
معنی « طرز و جریان » است ، چنانکه در محاورات « سیاق کلام »  
خیلی گفته می شود ، و منظور همان « سیاق و طرز ادای مطلب » و  
« جریان صحبت » است که در اصطلاح عربی از کلمات « دخیل » زبان  
فارسی است .

از ارقامی که ایران در دوره ساسانی و قبل از آن برای محاسبات  
خود داشته است اطلاعی نداریم . زیرا حمله عرب بر ایران خط قدیم  
را از بین برد و ارقام معمولة حساب هم به تبع گرفتار فراموشی  
گردید . پس اصل و ریشه ارقام سیاق چه بوده و از کجا آمده است ؟  
عربهای صدر اسلام ساده‌تر از آن بودند که « در جمع و خرج  
و محاسبه » حاجتی به رقم نویسی و طرز حسابداری داشته باشند . هر

۱- این ایيات از لغتنامه دهخدا گلچین شد .

۲ - شرح زندگانی من ، چاپ زوار ، ص ۳۳۵ تا ۳۳۷ .

بیست و چهار / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

زروسیم و اموالی که در فتوحات خود به دست می‌آورند، بعد از بیرون کردن خمس، که برای مرکز خلافت می‌فرستادند، مابقی را بین خود تقسیم می‌کردند. آنچه هم که به مرکز خلافت می‌رسید، بلافاصله بین وجوده و افراد مسلمانها قسمت می‌شد. و اگر هم لازم بود مبلغی برای ذخیره بماند، زیر «کلید» خلیفه می‌ماند. مواجبی به کسی داده نمی‌شد، و تکفل کارهای عمومی، از قبیل حکومت و قضا و جهاد و حفظ حدود و ثغور، مجانی انجام می‌شد و بر هر مسلمان واجب کفایی بود، بنابراین افراد به خرج خود متحمل این امور می‌شدند.

عمر در اواسط خلافت خود، به فکر برقرار کردن مواجب مستمر و داشتن خزانه افتاد. برای هر یک از اصحاب پیغمبر و اولاد آنان یعنی «تابعین» میزانی مقرر داشت تا در هرجای کشور عریض و طویل اسلامی باشند، دریافت نمایند. ضمناً دریافت جزیه و حق الصلح پاره‌ای از شهرهای مفتوحه و محصور اراضی «مفتوح العنوه» و زمین‌هایی که مالکین آنها را ترک گفته و مهاجرت کرده بودند، نیز در کار بود و نیاز به داشتن دفتر و دفتردار و دبیر برای اول دفعه در اسلام الزام خود را نشان داد.

عرب که نه شماره و «رقم» برای فمودن مبلغ و نه «دفتردار» برای نگاهداری دفاتر داشت، مجبور بود که از ملل تابعه برای رفع این حاجت استفاده کند. معلوم نیست به چه موجب، ولی در هر حال برای رفع این حاجت به ایرانیان مراجعه کردند. ایرانیان، هم به طرز دفترداری خود، طرح دفترهایی برای آنها ریختند و هم خود متصدی دفترداری شدند. البته در این دفاتر، ارقام معمول دوره ساسانی را به کار می‌بسته‌اند.

ولی لازم بوده است دفاتر آنها طوری باشد که حکام و رؤسای عرب،  
که باید در دفاتر آنها تفتيش نمایند، از دفاتر آنها چيزی بفهمند.  
برای اين منظور دفترداران ايراني ناچار شدند، در زير هر عنوان، اعم  
از جمع يا خرج، که البته به خط عربى مى نوشتند، گذشته از ارقامى  
که برای خود جهت نمایاندن مبلغ رسم مى کردند، عين مبلغ را هم به  
تمام حروف به خط عربى بنويسند. مثلًا اگر اجاره يكى از املاک خالصه  
هزار دينار بود، زير عنوان آن، هم رقم دوره ساساني و هم کلمه  
«الف دينار» هر دو را مى نوشتند، يا اگر خانواده‌اي روزى يك دينار  
— که ساليانه سپصد و پنجاه و چهار دينار مى شود — باید جزئی بدهد،  
بعد از نوشتني اسم خانواده، زير آن رقم ساساني و بعد «اربع و خمسين  
و ثلائمه» را مى نگاشتند. در قسمت مصارف هم، مانند مواجب  
ashخاوص و غيره، همین طرز را به کار مى بستند. اين وضع تا زمان  
خلافت عبدالملك مروان برقرار بود.

در زمان عبدالملك، دولت عرب تاحدی از بدويت خارج شده  
ورسمهای سلطنت ايران و روم درستگاه خلفاً اموی معمول شده بود. از  
جمله برای تهیه طاقه‌های نابریده‌ای که خلعت می‌دادند، به یاری کارگرهای  
رومی، کارخانه بافنده‌گی دایر کرده بودند. عبدالملك روزی به بازدید  
این کارخانه رفت، در ضمن تماسای طاقه‌های بافت‌شده ملاحظه کرد که  
طراز اين جامدها به خط رومی است، ترجمة آن را به عربى خواست،  
متصلديان کارخانه از ترجمه طفره رفتند، خليفه به وسیله ديگران  
ترجمه آن را به دست آورد. ديد نوشته‌اند «به نام پدر و پسر و روح  
القدس» معلوم است که اين کشف خليفه را بي اندازه متغير کرده،

امداد طراز طاقه های حاضر را عوض کرده و به جایش شهادتین  
« لا اله الا الله ، محمد رسول الله » را نقش کنند .

می دانیم رومیها در این اوقات در تعقیب مذهبی بیداد می کردند ،  
بنابراین عمله جات رومی دست از کار کشیدند ، ولی از میان  
کارگران مسلمان عده ای بودند که جانشین آنها شده حاجت را رفع  
نمایند . دولت روم با ینکه در این وقت خیلی گرفتاری داشت ، از راه  
همان تعصب بی موضوع مذهبی وارد مطلب شد . سفیری به دربار  
خلافت فرستاد و « بقاء الشی على ما كان » را جداً تقاضا کرد . البته  
جواب رد شنید ، ولی مقاعد نشد . گفت : گیرم شما در طراز جامه  
موفق شدید اسم « پدر و پسر و روح القدس » را محو کنید ، شما که سکه  
ندارید و سکه های رومی - در هم و دینار - در کشور شما رایج است ،  
اگر شما در این امر پافشاری کنید ، ما هم سبّ خدا و پیغمبر شما را در سکه -  
های خودخواهیم نگاشت و میان مسلمانان منتشر می کنیم . خلیفه جوابی  
به این اظهار نداد . به حاکم مدینه نوشته : محمد بن علی بن الحسین ، حضرت  
باقر (ع) را با لوازم مسافرت آبرو مندانه ای به شام روانه کند . ضمناً  
خودش هم نامه ای به آنحضرت نوشته و برای مشورت در امری خواهش  
قدوم آن بزرگوار را نمود .

آنگاه مطلب را با محمد بن علی (ع) در میان گذاشت و از آنحضرت  
رأی خواست . حضرت باقر جواب گفت : « چرا از خودمان سکه نداشته  
باشیم ؟ » خلیفه گفت : « ما که معدن طلا و نقره نداریم ، فلن آن را  
از کجا بیاوریم ؟ » حضرت باقر فرمود : « پول جز وسیله مبادله  
چیزی نیست و کارگری مسلمانهاست که تمام طلا و نقره رومیها را تحت

اختیار ما قرار داده است ، مسلمانها کار می‌کنند و مواد اولیه یا اشیاء ساخته تدارک می‌نمایند ، رومیها برای رفع حوائج خود مجبورند از هر جا هست طلا و نقره پیدا کرده در مقابل امتعه مسلمانها به کشور اسلامی بیاورند ، چه مانعی دارد که همان سکه‌های آنها را ذوب کرده به سکه اسلامی تبدیل کنید ؟ از تمام شدن این منبع باکی نداشته باشید و یقین بدانید که تا این کارگری و آبادی در کشور مسلمانان پا بر جاست طلا و نقره هم در این کشور فراوان است . » .

عبدالملک پرسید : « سکه را به چه وزن و عیار و شکل بزنیم ؟ »  
حضرت فرمود : « برای این که در معاملات مردم مشکلی پیش نیاید ، به همان وزن و عیار - در هم و دینار - رومی سکه بزنید . یکطرف آن « تاریخ و محل ضرب » را بنویسید و در طرف دیگر شهادتین را رسم کنید ، و آیه‌ای از آیات قرآن را در آن بنویسانید . مقتضی برای اینکه دستهای بی‌طهارت به خط آن قهرآ تماس پیدا می‌کند ، یک کلمه از آیه را حذف کنید که این محظوظ هم مرتفع شود » .

خلیفه همین که خیالش از کار سکه اسلامی راحت شد ، امرداد آنچه غیر عربی در حکومت اسلامی رخنه کرده بود ، همه را محبو کنند و کارگران غیر مسلمان را در هر کاری که وارد کردند . اخراج نمایند . التبه این حکم عمومی شامل دفترداران غیرمسلمان ایرانی هم می‌شد .

می‌گویند چون حکم خلیفه در این موضوع به حجاج بن یوسف ثقیقی والی کوفه <sup>۱</sup> رسید ، در جواب شرح مفصلی نوشته باقی گذاشتن

۱ - در این وقت حوزه مسلمانی به چهار قسم تقسیم شده بود . حجاز ویمن و شام و عراق . والی عراق که کوفه ، شهر جدید البنا ، کرسی آن ← بیست و هشت / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

یک نفر از ایرانیها را که رئیس دفترداران او بوده است با ذکر دلائل که مثلاً اگر او نباشد چنین و چنان خواهد شد، استدعا کرده بود. عبدالملک ذیل آن نامه نگاشت «إنْمَاتَ» و نامه را پس فرستاد، به طوری که آن یکنفر هم باقی نماند. بنابراین با رفتن مستشاران مالی ایرانی ارقام دوره ساسانی هم از دفاتر عرب محو شد و فقط خط عربی به تمام حروف نماینده مبلغ شد که در تمام دستگاه دولت عربی، چه در مراکز و چه در شعب، این رویه رواج گرفت. ولی در طرز دفترداری چون چاوه‌ای نداشتند تغییری ندادند.

وقتی که ایرانیها در تحت لوای صفاریان و سامانیان، خود را از تحت سلطه حکومت عربی بیرون آورده‌اند، طبعاً دفترداران ایرانی به جای اعراب گماشته شدند در صورتی که طرز دفترداری همان طرز دوره اعراب، و در حقیقت طرز دوره ساسانی بود و بجای رقم همان خط به تمام حروف عربی معمول بود. با این تفاوت که دفترداران در دوره حکومت عربی، چون عرب بودند، خطی که بجای رقم نوشته شده بود می‌خواندند و به عربی هم تلفظ می‌کردند ...

\* \* \*

در پاسخ روانشاد «مستوفی» و تعدیل نوشته بی‌سند او می‌گوییم: تردیدی نیست که تفسیر آیه «يَا إِيمَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى اولیاء» گواه است که جمله «إنْمَاتَ» یا «إنْمَاتَ الْيَهُودِ» یا

---

→ بود، بر کوفه و مأوراء کوفه تاهرجا که مسلمانی به این سمت پیش رفته بود حکومت می‌کرد. پس تمام ایران و ترکستان تا آنجا که به تصرف مسلمانان آمده بود، جزء ایالت کوفه محسوب می‌شد و والی آنجا بر تمام آن قسمت حکومت داشت.

دیباچه / بیست و نه

به قول زمخشری در تفسیر کشاف (ج ۱، ص ۶۴۲) «مات النصرانی» —  
یعنی هبانه قدمات ، فماکنت صانعاً حینئذ فاصنعه الساعه ، و اسفن  
عنه بغیره — در مورد یکی از دبیران یهودی یانصرانی گفته شده است ،  
و نمی تواند در انکار ایرانیان منحصر بوده باشد . گواه براین حقیقت  
صورت اصلی این حکایت است که دستور بزرگ و پیر سیاست ایران ،  
خواجه نظام الملک طوسی ، در قرن پنجم هجری ، گیرا و دلشیں روایت  
کرده است . »

### حکایت عمر بن خطاب و عامل جهود

و آن چنان بود که در ایام سعد و قاصص ، در «سود بغداد و واسط  
و انبار» و آن نواحی تا در خوزستان و بصره ، عاملی بود جهود .  
مردمان این ناحیتها ، که یاد کرده شد ، قصه‌ای نوشته شد به امیر المؤمنین  
عمر ، و از این عامل جهود تظلم کردند و بنالیدند و گفتند : « این  
مرد به بهانه عمل و معاملت ، ما را به ناحق می‌رنجدند و بر ما استهزا  
و استخفاف می‌کند . طاقت ما بر سیده . اگر چاره نیست ، بر ما عامل  
مسلمان گمار ! باشد که از بھر همدینی بر ما بی‌رسمی نکند و رنجی  
نمایند . پس اگر به خلاف این کند ، باری از مسلمانی رنج و  
استخفاف کشیدن دوست‌تر داریم که از جهود . »

امیر المؤمنین عمر که این قصه برخواند ، گفت : « جهود که  
بر پشت زمین به سلامت زید ، بس نکند ، نیز بر مسلمانان زیادتی  
جوید ؟ ! در وقت ، نامه‌ای فرمود نبشن به سعد و قاصص که « آن  
جهود را مغزول کن و آن عمل مسلمانی را فرمای . »  
سعد و قاصص که نامه برخواند ، در حال فرمود تا سواری نامزد

کردند که تا آن عامل جهود را ، به هر جا که یابد ، به کوفه آرد ؛ و  
چند سوار دیگر را به هر جانبی فرستاد ، در ولایت عجم ، تا هر کجا  
عاملی مسلمان است به کوفه آرند ۰

چون جهود را بیاوردند و عمال همه حاضر شدند ، از اعراب  
کسی راندید که آن عمل توانستی کرد ، و از عاملان عجم آنچه مسلمان  
بودند هیچ کس رانیافت که آن کفایت داشت که این جهود داشت ، و  
هیچ کس آن معامله نمی‌شناخت ، و هیچ کس سیم حاصل کردن و عمارت  
فرمودن و مردم شناختن ، و بر «حاصل و باقی» واقف بودن ، آن نمی‌دانست  
که او می‌دانست ۰ در ماند ۰ به ضرورت جهود را بر سر عمل بداشت ،  
و به امیر المؤمنین نامه‌ای نبشت که « فرمان را پیش رفت و جهود را  
حاضر کردم و مجمعی ساختم و هر عامل و متصرف پیشه‌ای که در عرب  
و عجم بود همه را گرد کردم ، و از عرب کسی نبود که احوال عجم  
دانستی ؛ و همه عمال عجم را بر ساختم ، هیچ کس آن کفایت نداشت  
و آن معامله و مردم و تصرف نمی‌شناخت که این مرد جهود ۰ به  
ضرورت ، او را بر سر شغل بداشتم تا خلی راه نیابد در معاملات و  
سیم به حاصل آید ؛ تا چه فرماید ۰ »

چون نامه به امیر المؤمنین عمر رسید ، برخواند ، بر آشفت ،  
گفت : « این عجب تر است که بر اختیار من اختیاری می‌کند و بر  
صوا بدید من صواب می‌بیند ! » قلم برداشت و بر سر این نامه نوشت  
که : هات اليهودی ! و همین نامه را به سعد و قاص باز فرستاد . و به  
پارسی « هات اليهودی » چنین باشد که « جهود بمرد » اعنی که « او مردی  
است و مرگ عمل عزل باشد ؛ و بدان که اگر عاملی بمیرد یا مغزول شود

آن کار را فرونشاید گذاشت. هم آخر نامزد دیگری باید کرد. چرا چنین  
عاجز فروماندی؟ پندار که این جهود بمرد. »

چون نامه باسعد و قاص رسید و آن توقیع عمر بر سر نامه بخواند  
حالی آن جهود را معزول کرد و آن عمل را به مردی مسلمان داد.  
این مسلمان به سر عمل شد. و چون یک سال بگذشت نگاه کردند،  
این عمل از دست آن مسلمان نیکوتر آمد که از دست آن جهود، وهم  
عمارت زیادت شد. پس سعد و قاص با امرای عرب گفت: « بزرگوار  
شخصاً که امیر المؤمنین عمر است، که ما در معنی آن جهود و عمل  
ولایت فصلی دراز نبستیم، و او به دو کلمه جواب ما باز داد، و آن  
بود که او گفت، نه آن که ما انداختیم، وما را باز رهانید. <sup>۱</sup> »

---

۱- سیاست نامه، تصحیح و انتخاب عباس اقبال آشتیانی، ص ۲۶۴ تا ۲۶۶  
سی ۹۵۹ / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

## تمهيد

### كيف نشأت فكرة جبائية الخراج

اول من وضع الخراج وأزال «المقاسمة» كسرى انشروان؛ وذلك أنه مزع على زرع وامرأة تمنع ولدهما منه؛ فسألها عن ذلك، فقالت: إن للملك فيه حقاً، ولا يستحلله حتى يأخذ الملك حقه، فقرر على الزرع قدرًا معلوماً وخلّى بين الغلة وأصحابها.

اول من وضع الخراج على الأرضين والجزية على الجماجم في الإسلام أمير المؤمنين «عمربن الخطاب» حين مسح السواد، ثم رسم بالمقاسمة ابو جعفر المنصور حين خرب السواد.

اول من ألزم الخراج كلفة الحمل ومؤنته زياد ابن أبيه...  
اول من عرّف العرفاء على الناس لجباية المال وغيره زياد، وكان يقول: العرفاء كالآيدي والمناكب فوقها.

\* \* \*

٤٢٤ - صبح الأعشى ج ١، ص

وأما الإمام أبو حامد الغزالى فيقول: قد نشأ الخراج حيث بدأت  
الحضارة الإنسانية وهذا نصه:

إن الأنسان خلق بحيث لا يعيش وحده، بل يضطر إلى الاجتماع مع  
غيره من جنسه وذلك لسبعين، أحدهما: حاجته إلى النسل لبقاء جنس  
الإنسان، ولا يكون ذلك إلا بجتماع الذكر والأنثى وعشرتهم. والثانى:  
التعاون على تهيئة أسباب المطعم والملبس وتربية الولد. فإن الاجتماع  
يفضي إلى الولد لامحالة. والواحد لا يشتغل بحفظ الولد وتهيئة أسباب  
القوت. ثم ليس يكفيه اجتماع مع الأهل والولد في المنزل، بل لا يمكنه أن  
يعيش كذلك مالم تجتمع طائفة كثيرة، ليتكلل كل واحد بصناعة، فاءنـ  
الشخص الواحد كيف يتولى الفلاحة وحده، وهو يحتاج إلى آلاتها، وتحتاج  
الآلة إلى حداد ونجار، ويحتاج الطعام إلى طحان وخباز. وكذلك كيف  
ينفرد بتحصيل الملبس، وهو يفتقر إلى حراسة القطن، وآلات الحياكة  
والخياطة وآلات كثيرة. فلذلك امتنع عيش الإنسان وحده، وحدثت الحاجة  
إلى الاجتماع. ثم لو اجتمعوا في صحراء مكشوفة، لتأذوا بالحر والبرد  
والמטר واللصوص فافتقروا إلى أبنية محكمة، ومنازل ينفرد كل أهل بيت  
به ويمارنه من الآلات، والأثاث، والمنازل تدفع الحر والبرد والمطر،  
وتدفع أذى الجيران من اللصوصية وغيرها. لكن المنازل قد تقصدها جماعة  
من اللصوص خارج المنازل ، فافتقر أهل المنازل إلى التناصر والتعاون،  
والتحصن بسور يحيط بجميع المنازل. فحدثت البلاد لهذه المضرودة .

ثم مهما اجتمع الناس في المنازل والبلاد وتعاملوا، تولدت بينهم  
خصومات، إذ تحدث رئاسة، ولالية للزوج على الزوجة، ولالية للاًّ بؤين  
على الولد لأنَّه ضعيف يحتاج إلى قوام به ومهما حصلت الولاية على

عاقل أفضى إلى الخصومة ، بخلاف الولاية على البهائم، إذ ليس لها قوة المخاخصة وإن ظلت. فاما المرأة فتخصيص الزوج، والولدي خاصم الآباء، هذا في المنزل. وأما أهل البلد أيضاً، فيتعاملون في الحاجات، ويتنازعون فيها، ولو تركوا كذلك لتقاتلوا وهلكوا. وكذلك الرعاة وأرباب الفلاحة، يتواردون على المراعي، والأراضي، والمياه، وهي لانفها بأعراضهم، فيتنازعون لامحالة. ثم قد يعجز بعضهم عن الفلاحة والصناعة، بعمى، أو مرض، أو هرم، و تعرض عوادن مختلفة، ولو ترك ضائعاً لهلك، ولو وكل تفقده إلى الجميع لتخاذلوا. ولو شخص واحد من غير سبب يخصه لكان لا يدعنه له، فحدث بالضرورة من هذه العوادن الحاصلة بالاجتماع صناعات أخرى، فمنها صناعة المساحة، التي بها تعرف مقادير الأرض، لتمكن القسمة بينهم بالعدل. ومنها صناعة الجندي، لحراسة البلد بالسيف، ودفع اللصوص عنهم. و منها صناعة الحكم، والتوصيل لفصل الخصومة . و منها الحاجة إلى الفقه، وهو معرفة القانون الذي ينبغي أن يضبطه الخلق، ويلزموا الوقوف على حدوده حتى لا يكثرون التزاع، وهو معرفة حدود الله تعالى في المعاملات وشروطها. وهذه أمور سياسية لا بد منها، ولا يشتغل بها إلا مخصوصون بصفات مخصوصة من العلم، والتميز، والهداية . و إذا اشتغلوا بهالم يتفرغوا لصناعة أخرى ، ويحتاجون إلى المعاش، ويحتاج أهل البلد إليهم، إذ لو اشتغل أهل البلد بالحرب مع الأعداء مثلاً، تعطلت الصناعات. ولو اشتغل أهل الحرب والسلاح بالصناعات لطلب القوت، تعطلت البلاد عن الحراس واستضرر الناس. فمست الحاجة إلى أن يصرف إلى معايشهم وأرزاقهم الأموال الضائعة التي لا مالك لها إن كانت. أو تصرف العناائم إليهم إن كانت العداوة مع الكفار، فإن كانوا أهل ديانة وورع، قنعوا بالقليل من أموال المصالح. وإن

ارادوا التوسع ، فتتس الحاجة لامحالة إلى أن يمدهم أهل البلد بآموالهم ،  
 ليمدوهם بالحراسة ، فتحدث الحاجة إلى الخراج . ثم يتولد بسبب الحاجة  
 إلى الخراج الحاجة لصناعات آخر ، إذ يحتاج إلى من يوظف الخراج  
 بالعدل على الفلاحين وأرباب الأموال ، وهم العمال . وإلى من يستوفى منهم  
 بالرفق و هم الجبابة والمتخرجون . وإلى من يجمع عنده ليحفظه إلى وقت  
 التفرقة ، وهم الخزان . وإلى من يفرق عليهم بالعدل ، وهو الفارض للعساكر .  
 وهذه الاعمال لو تولاها عدد لاتجمعهم رابطة ، انخرم النظام ، فتحدث  
 منه الحاجة إلى ملك يدبرهم ، وأمير مطاع ، يعين لكل عمل شخصاً ويختار  
 لكل واحد ما يليق به ، ويراعي النصفة فيأخذ الخراج و إعطائه ، واستعمال  
 الجندي في الحرب ، وتوزيع أسلحتهم ، وتعيين جهات الحرب ، ونصب  
 الامير و القائد على كل طائفة منهم ، إلى غير ذلك من صناعات الملك .  
 فيحدث من ذلك بعد الجنديين هم أهل السلاح ، وبعد الملك الذي يراقبهم  
 بالعين الكائنة و يدبرهم ، الحاجة إلى الكتاب ، والخزان ، والحساب ،  
 والجبابة ، والعمال . ثم هؤلاء أيضاً يحتاجون إلى معيشة ، ولا يمكنهم الاشتغال  
 بالحرف ، فتحدث الحاجة إلى مال الفرع مع مال الأصل وهو المسمى فرع  
 الخراج و عند هذا يكون الناس في الصناعات ثلاثة طوائف : الفلاحون ،  
 والرعاة ، و المحترفون . و الثانية الجنديية الحماة بالسيوف . والثالثة  
 المترددة بين الطائفتين في الأخذ والعطاء ، وهم العمال ، و الجبابة ، و  
 امثالهم . فانظر كيف ابتدأ الاًمر من حاجة القوت ، والملبس ، والمسكن ،  
 وإلى ماذا انتهى ! .

١- احياء علوم الدين ، ربيع مهلكات ، كتاب ذم الدنيا ، طبع «كتاب الشعب»

١٧٤٥ ١٧٤٦

سوى وشش / كتاب الخراج وصنعة الكتابة

## ترجمة المؤلف

- ١ - قدامة بن جعفر قدامة . وكان نصراًيناً وأسلم على يد المكتفي بالله .  
وكان قدامة أحد البلغاء والفصحاء و الفلاسفة الفضلاء . و ممن يشار اليه  
في علم المنطق . وكان أبوه جعفر من لاتذكر فيه ولا علم عنده . ولهم من الكتب  
« كتاب الخراج » ثمان منازل وأضاف إليه تاسعة .  
كتاب نقد الشعر .  
كتاب صابون الغم .  
كتاب صرف الهم .  
كتاب جلاء الحزن فيما عاب به أباه باتمام .  
كتاب ترياق الفكر .  
كتاب السياسة .  
كتاب الرد على ابن المعتر .  
كتاب حشو شاء الجليس .  
كتاب رسالته في أبي على بن مقلة ويعرف بالنجم الثاقب .  
كتاب صناعة الجدل .  
كتاب نزهة القلوب و زاد المسافر .  
٢ - أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة البغدادي الكاتب . كان نصراًيناً  
ثم اسلم على يد المكتفي بالله العباسى . توفي سنة عشر و ثلاثة ثمائة  
له من التصانيف « كتاب الخراج » و ....<sup>٢</sup>  
٣ - كتاب الخراج - لأبي الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي

١ - الفهرست ، لابن النديم طبع مصر ، ص ١٨٨

٢ - هدية العارفين ، لاسماعيل باشا ، طبع استنبول (سنة ١٩٥١ م)

المجلد الأول (ص ٨٣٥)

المتوفى بعد (سنة ٣٢٠هـ) . . . و توجد نسخة منه بمكتبة محمد باشا في استنبول كما هي في فهرسها . وقد يسمى بآداب السلطانية . وقد انشى الإمام المسعودي في المروج عليه<sup>١</sup> .

٤- ويقول المسعودي : وكذلك أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب ، فإنه كان حسن التأليف بارع التصنيف موجزاً للفاظ مقرباً للمعنى . وإذا أردت علم ذلك فانظر إلى كتابه في الـ « خبار المعروف » بكتاب زهر الربيع و اشرف على كتابه المترجم بكتاب الخراج ، فانك تشاهد به ما حقيقة ما ذكرنا و صدق ما وصفنا<sup>٢</sup> .

#### ٥- قدامة بن جعفر ( ٩٤٨ - ٣٣٧ هـ )

قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي ، أبو الفرج : كاتب ، من البلاغاء الفصحاء المتقدمين في علم المنطق و الفلسفة . كان في أيام المكتفي بالله العباسى ، وأسلم على يده ، وتوفي ببغداد . يُضرب به المثل في البلاغة . له كتب ، منها « الخراج » طبع قسم منه ... نقل ياقوت ، في ارشاد الأريب ، وفاته عن ابن الجوزى في المنتظم ، وقال : وأنا لا أعتمد على ماتفرد به ابن الجوزى ، لأنّه عندي كثير التخلط ، ولكن آخر ما علمنا من أمر قدامة أن أبا حيان ذكر : أنه حضر مجلس الوزير الفضل بن جعفر بن الفرات وقت مناظرة أبي سعيد السيرافي و متى المنطقى في سنة ٣٢٠هـ<sup>٣</sup> .

٦- قدامة : هو أبو الفرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، يُضرب به المثل في الفصاحة ... هذا مع اعتراضي بيان البمديع رحمة الله سباق غایات

١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، ج ٧ (ص ١٤٤)

٢- مروج الذهب ، طبع باريس ، ج ١ ، (ص ١٧)

٣- الاعلام ، للزر كلى .

وصاحب آيات وان المتصدى بعده لانشاء مقامة و «لواوتى بlagة قدامة»  
لا يعترف الامن فضالته...<sup>١</sup>

٧ - قدامة: هو ابو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي المضروب به المثل في البلاغة. قيل «هو اول من وضع الحساب» و كان احد مشايخ الكتاب من علمائهم وكان وافر الأدب حسن المعرفة، وله مصنفات في صنعة الكتابة وغيرها.<sup>٢</sup>

٨ - قدامة: هو ابو اليدين جعفر. كان بليناً مجيداً عالماً بأسرار صنعة الكتابة ولوازمها. وله كتاب يعرف بـ *بستر البلاغة* في الكتابة و ترجمته تدل عليه . وله تحقيق في صنع البدائع يتميز به عن نظرائه و تدقيق في كلام العرب يربى فيه على الكفاية و تحذيق في علوم التعليم أضرم فيها شعلة ذكائه. فلذلك سار المثل ببلاغته واتفق المتقدم و المتأخر على فضل براعته.<sup>٣</sup>

٩ - قدامة بن جعفر: (ح ٨٨٨ - ٩٥٨ از ٩٤٨م) ، اديب. ولد ومات ببغداد، وتولى مجلس الزمام في ديوان مجلس الجماعة، وتقلب في الاعمال الديوانية حتى رأس الكتاب. برع في اللغة والادب والفقه والكلام والفلسفة والحساب. واطلع على الفلسفات الاجنبية ، وتأثر بالمنطق. واتسمت مؤلفاته بعزاارة المادة وعمق التفكير ، وحسن الترتيب. ألف «الخرج» و «جواهر اللفاظ» و «السياسة» وغيرها. واقام اشهر كتبه «نقد الشعر» على النظر العقلی لا الممارسة الأدبية، وتأثر فيه بكثير من اقوال

١- مقامات حريري، طبع مصر، ص ٦.

٢- شرح المطرizi على مقامات، طبع تبريز (ایران) ص ٥.

٣- شرح ابی العباس احمد بن عبد المؤمن القیسی الشیریشی على مقامات،

الجزء الاول، طبع مصر، ص ١٦.

ارسطو، ونسب اليه كتاب «نقد النثر» خطأً<sup>١</sup>.

١٠ — واول مادونه العرب في صفة البلدان من كتب، كان في المسالك. فان هاتيك المصنفات تبسطت في ذكر مختلف الطرق ، وضمنت ذلك نبذةً من الاخبار عن المدن التي كانت تمر بها تلك الطرق و ذكرت ما يرتفع من كل اقليم من اقاليم الدولة من خراج وغلة ، وفي طبيعة ما ذكر مما في ايدينا من كتب المسالك ، اربعة يكمل بعضها بعضاً ، لأن نصوصها في كثير من المواقع مخرومة ، ومؤلفوا هذه الكتب من اهل المائة الثالثة (التاسعة) وهم: ابن خرداذبه و قدامته واليعقوبي وابن رسته.

فالاثنان الاولان يكادان يتفقان في مادتهم ، فابن خرداذبه كان صاحب البريد في اقاليم الجبال ، وقدامته كان من عمال الخراج . وعلى ذلك فمسالكهما قد ذكرت المسافات التي على طريق خراسان العظيم وغيره من الطرق الكبيرة التي كانت تتشعب من بغداد ، مرحلة مرحلة ، على ما يبيناه في الفرات السابقة<sup>٢</sup>.

## الخارج

فقد جاء في دائرة المعارف الإسلامية أنَّ كلمة «خراج» مشتقة من الكلمة (Choregia) الآرامية أو البيزنطية، و معناها العام «الضريبة» . أما معاجم اللغة فهي تفسرها بinterpretations مختلفة ، فقد جاء في لسان العرب أنَّ الخراج هو الاعتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، كما يوسع لسان العرب نطاق الخراج بحيث يشمل الجزية التي تفرض على أهل الذمة ، ثم يلخص معنى الخراج في الكلمة واحدة هي «الغلة» . أما «القاموس» فيذكر أنَّ

١- الموسوعة العربية الميسرة، طبع مصر، ص ١٣٧١

٢- بلدان الخلافة الشرقية ، تأليف كي لستونج، نقله إلى العربية:

بشير فرنسيس وكوركيس عواد. طبع بغداد (١٩٥٤)

الخرج هو الاعتاوة، والخرج في لغة العرب اسم للمراء والغلة، ومنه قول الرسول: «الخرج بالضمان». ويدرك «جب» و «كرامز» في مختصر دائرة المعارف الإسلامية: أن الكلمة خراج فارسية اقتبسها الفرس عن الكلمة الآرامية «هلاك»، ويعرف الماوردى الخراج في الإسلام بأنه «هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عليها»، ويدرك الماوردى أيضاً أن هناك فرقاً كبيراً بين الخراج والعشر، فالخرج مقابل إيجار الأرض، أما العشر فيؤخذ من المسلمين كركاوة على الزرع والتمر، كما يذكر أنه لا يجوز أن يجتمع العشر والخرج، بل يسقط العشر بالخرج، ويعرف يحيى ابن آدم أرض الخراج بأنها هي كل أرض مساحت ووضع عليها الخراج، ويعرفها الترمذى في «نهاية الارب» أنها كل أرض روتها أنهار الخراج، وخصصت بالزراعة الغلات المختلفة، أو جعلت بساتين النخل والكرم وغيرها، أو شغلت بالطواحين<sup>١</sup>.

## الجزية والخرج

الجزية والخرج: حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما من المشركيين، يجتمعان من ثلاثة أوجه، ويفترقان من ثلاثة أوجه، ثم تنفرج أحکامهما، فاما الا، وجه التي يجتمعان فيها، فأحدها أن كل واحد منهما مأخوذ من مشرك صغرا له وذلة، والثانى أنهما مالا «في» يصرفان فى أهل الفى، والثالث أنهما يجبان بحلول الحول ولا يستحقان قبله، وأما الا، وجه التي يفترقان فيها: فأحدها أن الجريمة نص و أن الخراج اجتهاد، والثانى أن أقل الجريمة مقدر بالشرع وأكثرها مقدر

١- تراث الانسانية، المجلد الرابع، ص ٦٠٥

بالاجتمـاد ، والخرجـاج أقـله و أكـثره مـقدر بالاجتمـاد . والثالث أن  
الجزـية تـؤخذ مع بـقاء الكـفر و تـقـسـط بـحدوث الإـسلام ، والخرجـاج يـؤخذ  
مع الكـفر والإـسلام . فـأما الجـزـية فـهي مـوضـوعـة عـلـى الرـؤـوس ، واسمـها مشـتق  
من الجـزـاء ، إـما جـزـاء عـلـى كـفـرـهم لـأـخـذـهـمـ صـغـارـاـ ، وـإـما جـزـاءـ أـمانـناـ  
لـهـمـ لـأـخـذـهـمـ مـنـهـمـ رـفـقاـ .

\*\*\*

الخرجـاج والجزـية كـلفـظـين متـراـدـفين لمـ يـعـنـيـا «ـإـتـاوـةـ» وـانـماـ مجـرـدـ  
ضرـبـيـةـ . وـكـضـرـبـيـةـ لـاشـكـ فـىـ انـ كـلاـ منـ الـخـرـاجـ وـ الـجـزـيـةـ قـدـيـعـنـىـ مـجـمـوعـ  
ماـقـدـيـجـبـىـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ وـلـكـنـ لـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ انـ العـرـبـ كـانـواـ يـفـكـرـونـ فـىـ  
حـدـودـ الـاـتـاوـةـ الـكـلـيـةـ فـحـسـبـ . فـالـمـعـنـىـ الـعـامـ لـلـضـرـبـيـةـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ فـىـ اـقـدـمـ  
عـهـوـدـ الـاسـلامـ كـمـاـ كـانـ مـوـجـوـدـاـ فـيـمـاـ تـلـاـ ذـلـكـ مـنـ قـرـونـ . وـهـكـذـاـ عـنـدـمـاـ يـكـتـبـ  
ابـوـيـوسـفـ (بـولـاقـ ١٣٠٢ـ هـ ، صـ ٧٠ـ السـطـرـ الـاـوـلـ) «ـخـرـاجـ رـؤـوسـهـمـ» فـانـناـ  
نـفـهـمـهـاـ «ـضـرـبـيـةـ رـؤـوسـهـمـ» وـبـالـمـثـلـ يـكـتـبـ الـبـلـادـرـىـ «ـ...ـ اـرـضـاـ عـلـيـهـاـ الـجـزـيـةـ  
مـنـ اـرـضـ الـاعـاجـمـ» (٣٥١ـ سـطـرـاـ: ١٣ـ، ١٢ـ) وـيـقـصـدـ بـهـاـ «ـاـرـضـاـ عـلـيـهـاـ ضـرـبـيـةـ  
اـرـضـ الـفـرـسـ» ، وـكـذـلـكـ يـتـحـدـثـ الـيـعقوـبـيـ (الـجـزـءـ الثـالـثـىـ ، ١٧٦ـ سـطـرـ ٢٠ـ) عـنـ  
«ـخـرـاجـ رـؤـوسـهـمـ» وـعـنـ اـبـنـ عـبـدـالـحـكـمـ (١٥٥ـ سـطـرـ ٧ـ) «ـجـزـيةـ مـنـ اـرـضـ» ،  
هـذـاـ قـلـيلـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ اـمـثـلـةـ ، وـمـنـهـ يـتـضـحـ ، بـجـلـاءـ لـاـيدـعـ مـجـالـاـلـلـتـسـاؤـلـ ، اـنـهـ  
لـقـرـونـ عـدـةـ ، كـانـ لـاـصـطـلـاحـىـ «ـخـرـاجـ وـ جـزـيـةـ» الـمـعـنـىـ الـعـامـ لـلـضـرـبـيـةـ مـمـيـزاـ  
عـنـ «ـإـتـاوـةـ» ، وـأـنـ كـلـ مـنـهـمـاـ قـدـيـعـنـىـ ضـرـبـيـةـ الـأـرـضـ اوـ ضـرـبـيـةـ الرـأـسـ حـسـبـ  
الـعـبـارـةـ التـيـ تـحـدـدـ مـاـ اـذـاـكـانـ ضـرـبـيـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ اوـ عـلـىـ الرـؤـوسـ اوـ  
عـلـىـ الرـقـابـ .

وـالـىـ جـانـبـ الـمـعـنـىـ الـعـامـ كـانـ لـكـلـ مـنـ هـذـينـ الـاـصـطـلـاحـينـ مـعـنـىـ خـاصـ:

فـالـخـرـاجـ كـانـ يـعـنـىـ ضـرـبـيـةـ الـأـرـضـ ، وـ الـجـزـيـةـ كـانـتـ تـعـنـىـ ضـرـبـيـةـ

الرأس . هذا المعنى الخاص المميز لكل منهما كان موجوداً في عهود الاسلام الاولى كما كان موجوداً في عهود متأخرة من الاسلام ٠٠٠ وفي السواد (يشار به الى سواد كسرى ، الذى فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب من ارض عراق) كانت الضرائب تسمى الخراج والجزية ، و فى مصر كانت تسمى «جزية على الارض وجزية على الرأس» وعندما نصّع هذه الحقائق نصب أعيننا يصبح الاً مرسللاً في ادارك ما كتبه اي مؤلف من المؤلفين المسلمين ادراكاً صحيحاً ، اذ يحدد معنى النص في كل حالة تقريباً ما اذا كانت الكلمة قيد البحث مستعملة بمعناها العام او بمعناها الخاص .

### بعض الآراء حول مبدأ وضع الخراج والديوان

من الحقائق المعروفة ان المسلمين عند استيلائهم على الامبراطورية الساسانية جزءاً بعد جزء ، كانوا يحتفظون ، مع قليل من التعديلات ، بالنظام الاداري الذى كان سائداً في البلاد منذ زمن طويل من قبل . ولم يحفظ العرب بالنظام نفسه فحسب ، بل كذلك باللغة التي كانت تحفظ بها السجلات ، و كذلك نجد ان الموظفين الذين كانوا يعملون في خدمة الساسانيين قد ظلوا بقدر الامکان في مناصبهم تحت حكم المسلمين . وطبعاً ان يتوقع المرء أن اتفاقاً كهذا لا بد قد تم . وهذا هو ما حدث بالفعل كما يشهد بذلك المسلمين انفسهم في كثير من الموارد . ففي السواد يبدوا أن العمال الذين عملوا نيابة عن العرب كانوا قلة باقية من العناصر النبيلة القديمة ، وعلى الخصوص «الدهاقين او رؤساء القرى» كبار ملوك الأرض ، وقد قدم هؤلاء - ومنهم دهقان او دهقانان كانوا يتمتعان بشهرة خاصة - قدم هؤلاء معونة

---

١- الجزية والاسلام ، دانييل دينيت ، ترجمة الدكتور فوزي جاد الله ،

طبع بيروت ص ٤٢ و ٤١ .

عظيمة القدر في تنظيم الديوان. لامن ناحية جمع الدخل فحسب، بل أيضاً من ناحية صرفه في وجوه مخصصات المحاربين. وقد وصف شبر نجلنخ

SPrengling ما قدم هؤلاء من تعاون صادق وصفاً وافياً.<sup>١</sup>

ولما كان نظام الضرائب عند المسلمين في جوهره هو نفسه ما كان من

نظام الفرنس فلاشك فى ان دراسته هذا النظم الاخير تشرح

لنا ما عمل به العرب: قبل عهد كسرى أولاً أنو شروان (٥٣١ - ٥٧٩)

كانت ضريبة الأرض مناسبة مع المحصول. وهذه الطريقة في تقدير الضرائب

مع انها تبدو عادلة من ناحية المبدأ - قد ثبتت انها غير عادلة في الواقع الامر،

اذ كان محصول الفلاح في كثير من الأحيان يدر كه الفساد في انتظار مجىء

مفتاح الحكومة لتمديره وتحصيل ما يستحق عليه من صريبة . و لعلاج

ذلك مسح سرى الاراضى وقسمها الى وحدات مسامحية وكانت التوحيد

سهمی جریبا (والجربب) يساوى ١٤٠٠ مترًا مربعًا و (بـ) اقصى يجه بسخر

درهم واحد هی اسمه خانی دل بزیرب من ارسن احیوب بیسم جمل سهی س

بریب می ریس اکرم سیدیه درستم . و سی می بربیب می ریس

لَا تَرْكَنْ تَرْكَنْ لِلَّهِ الْأَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

وَمَنْ تَأْتِ فَإِنَّمَا يَنْهَا نُورٌ مُّبِينٌ

کزانی ادعا کرد از اخراج پسرش تقدیر نموده و کلمه ای از ملسا نداشت بلطف

مُحَمَّد أَقْسِمَهُ مُقْدَرٌ وَ حَامِعُونَ لِلْجَنَاحِ لَوْلَى الْكَانِ عَلَى الْفَصَمَادِ وَ يَخْلُهُ الْمُتَطَعِّنُونَ

ويمقتضيه اصلاح كسرى اصبع على يده فلما ذلك كفر بعلق العشيريين ووالخمسيين

أن يؤدوا ضريبة رأس مالية تقدرشج بحسب دخل الفرد تبعاً لـ «المادة ٤، ٦٧».

١٠- العزيمة والاسلام: «انجيل دينسته»، تواجهة الله كتوافوزي: فهو يعلم بجهاد الله،

طبع بيروت، ص ٤٥ - ٤٧.

چھلی وجھاڑ / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

من الدرارهم ، وكانت غالبية السكان تؤدى بالطبع اقل فئات الضريبة .  
 كما ان ضريبة الرأس هذه لم تكن فرضاً على كل فرد فكان بعض منها بوجه خاص، اعضاء « الاسر السبع »، التي كان من بينها البيت المالك نفسه. كما كان بعض منها ايضاً العظاماء ، (والبزرگان) وقد كانوا رؤساء اداريين في الوقت ذاته، وكذلك الجنود والكهنة و امناء الاسرار و من هم في خدمة الملك، و هكذا كان هناك تمييز واضح بين الطبقات المميزة التي كانت تتكون من اسقاطية قوامها الحكام وال العسكريون والكهنة والمثقفون و بين المحكومين. وبينما كانت ضريبة الرأس التي يؤديها هؤلاء المحكمون تعتبر من الوجهة النظرية تعويضاً عن الواجبات الملكية الكهنوتية التي كانوا عاجزين عن القيام بها، كانت هذه الضريبة تعتبر في الواقع سمة للذل و عنواناً للوضاعة الاجتماعية .

ومصدر هذه الرواية كلها تقريباً هو الطبرى الذى استمدتها من حوليات الرسمية « خدای نامه » وقد نقلت فى كثير من الترجمات العربية، أشهرها التى قام بها ابن المقفع قبل (سنة ١٤٣ھ = ٧٦٠ م). ويؤيد أخبار الطبرى عن ضريبة الرأس المؤلف الصينى، هيون-تسانج « Hiouen Thsang » وقد ذكر أن كل استرة فى بلاد الفرس كانت تؤدى ضريبة رأس عن كل فرد، قدرها اربع قطع فضية<sup>١</sup>.

واول من وضع الديوان فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه .  
 و اختلف الناس فى سبب وضعه له ، فقال قوم: سببه أن أبا اهريرة قد م عليه بمالي من البحرين ، فقال له عمر: ماذا جئت به؟ فقال خمس مائة ألف درهم ، فاستكشره عمر فقال له: أتدرى ماتقول؟ قال نعم « مائة ألف خمس

I- « Mémoires Sur les contrées Occidentales » (Paris, 1858)  
 Vol II, P. 179.

مرات» فقال عمر أطيب هو؟ فقال لأدرى. فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى و  
أثنى عليه ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير ، فان شئتم كلنا لكم كيلا  
وإن شئتم عدنا لكم عدا . فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قدرأيت  
الاعاجم يذكرون ديوانا لهم ، فدون أنت لنا ديوانا . وقال آخر : بل سببه  
أن عمر بعث بعثا و كان عنده المهر مزان فقال لعمر هذا بعث قد أعطيت  
أهل الاموال ، فان تختلف منهم رجل و آجل بمكانه فمن أين يعلم صاحبك  
بده؟ فأثبت لهم ديوانا . فسأله عن الديوان حتى فسره لهم . وروى عابد  
بن يحيى عن حارث بن نفيل : أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين  
الديوان ، فقال له على بن أبي طالب رضي الله عنه تقسيم كل سنة ما اجتمع إليك  
من المال ولا تمسك منه شيئاً ...

\* \* \*

واما ديوان الاستيفاء وجباية الاموال : فجرى هذا الامر فيه بعد ظهور  
الاسلام بالشام وال العراق على ما كان عليه من قبل ، فكان ديوان الشام بالروري  
لانه كان من ممالك الروم ؛ و كان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من  
ممالك الفرس ، فلم يزل أمرهما جاري على ذلك إلى زمان عبد الملك بن مروان  
فنقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين .

وكان سبب نقله إليه محاكمه المدائني أن بعض كتاب الروم  
في ديوانه أراد ماء لدواته فبالفيها بدل من الماء فأدبه وأمر  
سليمان بن سعد أن ينقل الديوان إلى العربية فسأله أن يعينه بخراج  
الأردن سنة . ففعل و لاه الأردن - كان خراجه مائة و ثمانين  
ألف دينار - فلم تنقض السنة حتى فرغ من الديوان فنقله ، و أتى به إلى  
عبد الملك بن مروان فدعاه سرجون كاتبه فعرضه عليه فغممه وخرج كثيناً :

فلقيه قوم من كُتّاب الروم فقال لهم: اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة  
وقد قطعها الله عنكم

وأما ديوان الفارسية بالعراق فكان سبب نقله إلى العربية أن كاتب  
الحجاج كان يسمى «زادان فروخ» وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين  
يديه بالعربية والفارسية. فوصله زادان فروخ بالحجاج فخف على قلبه  
فقال صالح لزادان فروخ: إن الحجاج قد قربني ولا آمن عليك أن يقديمني  
عليك، فقال لا تظن ذلك فهو إلى أحوج مني إليه، لانه لا يجد من يكفيه حسابه  
غيري، فقال صالح: والله لو شئت أن أحول الحساب إلى العربية لفعلت، قال  
فيحول منه ورقة أو سطرا حتى أرى ! فعل. ثم قتل زادان فروخ في أيام  
عبد الرحمن بن الأشعث، فاستخلف الحجاج صالحًا مكانه فذكر له ما جرى  
بينه وبين زادان فروخ فأمره أن ينقله فأجابه إلى ذلك وأجله فيه أجلاحتى  
نقله إلى العربية، فلما عرف مردانشاه بن زادان فروخ ذلك بذل له مائة  
ألف درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل ، فقال له: قطع الله وأصالك  
من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية، فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان  
يقول: الله در صالح، ما أعظم منته على الكتاب .

ترجمه باب اول از  
بخش برجای مانده این کتاب

به نام خداوند بخششندۀ مهرجان

ابوالفرج گوید : کسی که سخن ما را که در نخستین منزله از  
منزله های ترتیب یافته این کتاب گفته ایم ، بیاد دارد ، می داند  
که در آنجا وعده کردیم که پس از بحث درباره دو دیوان «خراج  
وضیاع» از دیگر دیوانها یاد کنیم . و اینکه از بحث در پیرامون این  
دو دیوان و همه کارهای مربوط به آنها آسوده ایم ؛ و آن همه روشن  
است در امر دیوانها و کارهای مربوط به آنها ، مگر خصوصیاتی که  
ویژه هر دیوان است ، و فهم و آگاهی بر آنها لازم و ضروری است تا دیر  
به هنگام برخورد با آنها بیگانه نباشد - اگرچه برای دیر ، بر اثر کار دائم  
و آگاهی کامل و تأمل نیکو در کارهای دو دیوان یادشده ، انجام کار  
در دیگر دیوانها و رسیدن به مقصد در این گونه کارها آسان می شود -  
پس اکنون هنگام آن است که به عهد خویش و فاکنیم ، و می آغازیم  
به «دیوان سپاه» و در آن از نیازمندیهای «دیوان جیش» و احوال آن یاد  
خواهیم کرد .

چهل و هشت / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

## باب اول

### درباره دیوان سپاه

قدامه گوید: نخستین چیزی که باید از چگونگی دیوان سپاه بیان کنم، ذکر مجلس‌های آن و روشن ساختن نام و معنی این مجلس هاست، آنگاه از کارهایی یادمی کنیم که [۰۰۰] <sup>۱</sup> به آنها نیاز است.

پس می‌گوییم: این دیوان به مجلس‌هایی تقسیم می‌شود که برخی از آنها با مجلس‌های دو دیوان «خراب و ضیاع» مشترک است، و برخی دارای نام و نشانی مخصوص به خود است و همانند ندارد.

اما مجلس‌هایی که با مجلس‌های دو دیوان «خراب و ضیاع» مشترک‌اند عبارتند از: مجلس نفقات، مجلس انشاء و مجلس سکدار، که از چگونگی آنها به اندازه کافی در «دیوان خراب» سخن گفته‌ایم.

---

۱- در متن عربی در اینجا یک کلمه ناخواناست.

اما مجلس هایی که به همین دیوان منحصر است ، و با مجلس های پیشین شباھی ندارد - مگر با مقایسه به چیز هایی که از برخی کار های سپاه در دیوان خراج توصیف شده - دو مجلس است که : یکی را « مجلس تقدیر » می نامند و دیگری را « مجلس مقابله » .

**مجلس تقدیر :** آن است که کار پرداخت جیره سپاهیان و پیش بینی زمان پاداش آنان و شمارش روزها و ماه های خدمتشان ، بر آئین مخصوص ، در آن انجام می شود . کار تقدیر در مورد چیز هایی است که باید به هنگام لزوم به سپاهیان داده شود ، و کنار گذاشتن نفقاتی است که در موقع مناسب باید به مصرف برسد ، و رسیدگی به اسناد و کیلان خرج است و پرداخت نیازمندی های ایشان ، و چیز هایی که همانند وجایگزین اینها باشد .

مجلس تقدیر در دیوان سپاه ، آن مجلس است که بیشتر کار های دیوان سپاه در آنجا سامان می پذیرد ، و مقام آن در دیوان سپاه ، مانند مقام مجلس حساب است در دیوان خراج . مجلس سپاه را در دیوان خراج ذکر کرده ایم ، و از رسم سپاهیان آنجا در مورد جیره و ماه های خدمت آنان - به اندازه کافی سخن گفته ایم ، پس در اینجا دیگر به تکرار آنها نیازی نیست . زیرا مطالب این کتاب را در « منزله » هایی نهاده ایم که هر « منزله » از آن همچون مقدمه ای است برای « منزله » پس از آن .

اما آنچه در مجلس مقابله انجام می شود عبارت است از :

بررسی دفترهای وارسی نامها و انبارهای خواربار و علوفه<sup>۲</sup>، و کنار-  
گذاشتن اختلافاتی که از مقدار درخواست و کیلان خرج کم شده، و  
رسیدگی به نامه های ارسالی و دریافتی آنهاست.

این مجلس دردیوان سپاه مانند مجلس تفصیل است دردیوان  
خروج ، که از چگونگی کارهایی که در آن انجام می شود سخن  
گفته ایم .

هر مجلس از مجلس های دیوان سپاه به گروهی از سپاهیان  
اختصاص دارد، مانند: سپاهی وابسته به خاصه (= گارد) و سپاهی  
مشغول بخدمت ، و مرزبانان که در کرانه ها و مرزها به سر می برند.  
کسی که سخن مارا درباره مجلس سپاه - در دیوان خراج -  
به یاددارد، براساں همان روش ، کار کردن دردیوان سپاه برایش آسان  
می شود، زیرا در آنجار و شکار اچنان مشخص کرده ایم که اگر بر آن  
شیوه کار ادامه یابد نقصی بر جای نمی ماند، بلکه تنها آن چیزهایی باقی  
می ماند که دردیوان خراج از آنها یاد نکرده ایم، تا در دیوان سپاه به  
جای خود گفته شود، و آنها عبارتند از: مشخصات مردان سپاهی و  
نشانه های اسباب و استران .

پس اکنون هنگام آن است که بر اساس انس و عادت دیران  
به تعریف مشخصات مردان سپاهی و نشانه های چهار پایان پردازیم،

---

۱- در متن عربی «ومنازل الارزاق و الاطماع» آمده است . اطماع جمع  
طعم است (باد و فتحه) به معنی مرسوم سپاه و علوفه لشکر . منتخب اللغات  
تتوی .

- اگرچه بفتحی از آنها باقانون تربیان عربی هم آهنگ نباشد، زیرا اگر تعییر چیزهایی که در بان عرب بخالی نیست، ولی دیران با آنها انس گرفته اند، روابط اندیش، هر چیزی از قانون خاص دیران تجاوز کرده ایم، و چیزهایی آورده ایم که بیشتر دیران نمی پسندند، و با انس و عادت آنان نخواسته اند که همه چیزهایی که دیران به کار می برند از قانون زبان عرب بیرون نیست، بلکه اند کی از آنها چنین است، لیکه در جای مخصوص یادخواهد شد. اگر خدای بخواهد.

۱- مشخصات مردان سپاهی : عادت دیران براین است که براحتی زگاشتن مشخصات هر مرد سپاهی، نخست از عمر او یادمی کنند، - (ومنی کویند) نوجوان است، یا برگرد عارضش خط سبز دمیده، یا سبیلش را ذوبیده، یا جوان است یا میانه سال؛ ولی واژه «شیخ» ن آن (پیر) را برای مردان سپاهی به کار نمی برند. و هیچ یک از این صفات بعادت عرب و با قانون زبان عرب مخالف نیست.

۲- مخصوص آنچه از عمر سپاهی به رنگ پوست او می پردازند، و در توصیف نهره سفید پوست گندم گون می گویند: «تعلوه حمره» یعنی سرخی بر آن چیره شده، مگر سیه چرده که او را تنها «سیاه» می گویند، و جمله این (سرخی بر آن چیره شده) را حذف می کنند. و این نیز با قانون زبان مخرب شد، زیرا از عادت تازیان است که می گویند «هیچ

روج و لعله». تسمیه آن تلفظ است که در زبان عرب جایز است که سفید پوست را با تلفظ را با «سفید پوست» می نامند.

۳- مخصوص آن است که در قانون تعلوه حمره «اسمر تعلوه حمره» توصیف کنند، ولی «ایض تعلوه حمره» و سبزه رو را با «اسمر تعلوه حمره» توصیف کنند، و لی

سیه چرده را تنها «اسود» می گویند.

۴- کتاب الخراج و صنعته الكتابة پنجاه و دو /

سرخ و سپاهی برجای نماند» و نمی‌گویند: «هیچ سفید و سپاهی  
بر جای نماند». همچنانکم می‌گویند از آنان هیچ «خانه کلوخی و  
یاکر کی برجای نماند» و نمی‌گویند: «خانه مویی»<sup>۱</sup>

بس از زنگ از صفات چهره نیام می‌برند و می‌گویند: «گسترده  
پیشانی است یا تنگ پیشانی» - و اگر دم پیشانی خطوطی باشد  
می‌گویند: «دو آن خط‌های است» و اگر کسی را دوسوی پیشانی  
کم موی باشد یا موی های جلو سرش ریخته باشد، اولی را «انزع» و  
دیگری «اجل» می‌گویند ابروانه را نیز توصیف می‌کنند: ابروی  
پیوسته را «مقرون» می‌گویند، و اگر پیوستگی ابروان پنهان باشد  
«مقرون خفی» گفته می‌شود. و اگر ابرو گشاده باشد «النج الحاجین»  
گفته می‌شود، و اگر همان دو ابرو شکننی مانند خط باشد، می‌گویند: «

مانع ابروان خطی است»<sup>۲</sup> آنگاه در مرور دچشم‌ها سخن گفته می‌شود. اگر چشم‌های  
سپاهی درشت باشد، به او «واسع العینين» گفته می‌شود، و اگر  
ریزه چشم بلشد ویرا «صغير العينين» می‌نامند، و اگر میشی چشم  
باشد «اشهل» و اگر کبود چشم باشد «ازرق» گفته می‌شود، و اگر چشم  
وی بزر آمد گردد اشیه باشته، او را «حافظ» و اگر فرورفته باشد «غائر»  
می‌نامند. آنگاه در مرور دینی سپاهی گفته می‌شود که بیشی کشیده است  
یا کوتاه بیشی ملوبینی است یا پهن بینی، و چگونگی آن توصیف

۱- یعنی با آنکه معمولاً جنس خیمه از مویی باشد، عرب آن برای «خانه کرکی»

می‌گویند = این شیوه از آن اندیشه های روزانه ای که بیشی بذیدند - ۶

۲- این اندیشه غای باش اول / پنجاه و سی

می شود، اگردو سوراخ بینی وی گشاد باشد او را «منتشرالمنخرین» یا «واردارنبه» می نامند که عبارت است از درشت بودن همه بینی همچون هاوی.

آنگاه گونه هارا به برآمدگی توصیف می کنند، یعنی سپاهی گونه برآمده را «ناتیالوجتین» می گویند، و هموار گونه را «سهل الخدین» و فرورفته گونه را «مضموم الخدین» می گویند.

آنگاه در مورد لب ها سخن گفته می شود، به سپاهی لب درشت داشته باشد وی را «اعلم» می گویند (= لب شکری).

آنگاه در مورد دندان ها سخن می گویند: اگر دندان پیشین سپاهی از هم جدا باشد به صاحب شش «افلچ» گویند، و اگر بسیار دراز باشد «اشغی» (= گراز)، و اگر ریز و کرم خورده باشد «اکس» گفته می شود، و اگر روی هم قرار گرفته باشد «مترا کب الاسنان» گویند. و اگر برخی از آنها کشیده شده باشد، می گویند «مقلوع» است، و آن دندان کشیده را نام می بردند. و اگر از دندان های بالانی باشد گفته می شود: ثنیه<sup>۱</sup> است یا رباعیه<sup>۲</sup> یا نیش بالانی. و اگر از دندان های زیرین باشد، و ازه<sup>۳</sup> (زیرین) را نام می بردند، و اگر همه دنا، ان های شخصی کشیده شده، اورا «اقضم» می گویند.

آنگاه در مورد ریش و سیل سخن می گویند، اگر ریش

۱- ثنیه: چهار دندان بالانی پیشین.

۲- رباعیه: چهار دندانی که پس از دندان های پیشین جای (= ثنیه) دارند.

۳- پنجاه و چهار / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

سپاهی سرخ باشد اورا «اصهاباللحیه» می‌نامند ، و اگر یک گوش‌یا دو گوش او سوراخ باشد آن را نام‌می‌برند ، و اگر در چهره‌اش اثر آبله فراوان باشد وی را «مجدور» گویند ، و اگر اندک باشد ، گویند: آند کی آبله رو است . آنگاه به «أعمده»<sup>۱</sup> می‌پردازند ، اگر بینائی یک چشم از دست رفته باشد صاحب‌ش را «اعور» گویند . اعور چشم راست یا چپ - و اگر بریده گوش باشد اورا «مصلوم الاذن» گویند . مصلوم گوش راست یا چپ - و اگر هر دو گوش‌وی بریده شده باشد اورا «مصلوم الاذنين» می‌نامند .

نوعی از «اعمدہ» خال‌های است ، که اگر بر صورت یاروی بینی باشد آن را نام می‌برند و جای ورنگش را مشخص می‌سازند ، و می‌گویند : خال او سبز است یا سرخ . و اگر این خال بر ساق دست باشد ، گویند : زیر ساق دست است یاروی ساق دست . و اگر در انگشتان زایده‌ای باشد ، و آن آشکارا باشد ، آن «زایده» را نام می‌برند . و اگر بدن سپاهی خالکوبی شده باشد ، می‌گویند : خالکوبی دارد ، و محل آن را نام می‌برند ، پس می‌گویند : خال در زیر ساق دست او است یا بر روی آن . پس رنگ خالکوبی را نام می‌برند ، و می‌گویند : سبز است یا سرخ . و اگر نوشه‌ای خوانا خالکوبی شده باشد نام می‌برند ، و هیچ چیز قابل خواندن را فرو نمی‌گذارند .

و هر چه «اعمدہ» افزون باشد . و آن نشانه‌های قوی و مشهور اختصاصی است که ممکن نیست در هر فردی موجود باشد . همه آنها

---

- اعمده را مؤلف در چند سطر پس از این ، خود شرح کرده است .

باب اول / پنجاه و پنج

باید ثبت شود تا از خطای دیبر و تقلب سپاهی جلوگیری شود ، و  
این کار ، تشخیص اصل از بدل را برای دیبر آسان می سازد ؟

اما نشانه های چهار پایان .

نخست از نوع «چهارپا» نام می برند : اسب می گویند ، اگر  
مطلق اسب باشد ، یا «شهروی» که چهری یا بابو است ، یا «برذون» که  
نام اسب ترکی است ، واگر مادیان باشد ، «حجر» نامیده می شود و  
اگر استرنرباشد «بغل» می گویند واستر ماده را «بغله» .

آنگاه رنگ چهارپا را نام می برند ، و گفته می شود :  
کُمیت : اسب یال ودم سیاه .

اشقر : اسب یال ودم سرخ .

ادهم : اسب سیاه .

ashhab : اسبی که سفیدیش برسیاهی افزون باشد .

اصفر : زرد طلائی .

ورد : زرد روشن .

صنابی : سرخ و زرد سفید بازو .

ابرش : گرگ رنگ .

ابلق : پیسه .

بسیاری از این رنگها نیز دارای انواع دیگری هستند .

احوی : نوعی از کُمیت است ، و آن گرایش رنگ «کمیت»

است به سمت سیاهی و سرخی وزعفرانی .

بنجاه و شش / کتاب الخراج و صنعة الكتابة

اصدی: نوعی از «اشقر» است، و آن گرایش رنگ «اشقر» است به سمت «حّوه»<sup>۱</sup>.

قرطاسی: نوعی از «ashhab» است.

مقلس: نوعی دیگر از «ashhab» است.

احم بسود: نزدیک به سیاهی است یا به جای سیاهی سرخی است. در زبان عرب واژه «احم» در مورد سرخی به کار نمی‌رود، ولی دییران دیوان سپاه «آحم بحمره» می‌گویند.

ابلق بارنگهای «سیاه و کمیت وأشقر» (= سرخ بُور) امکان پذیر است:

اگر با سیاه باشد، می‌گویند: أَدْهَمْ أَبْلَقْ.

اگر با کمیت باشد، می‌گویند: كمیت أَبْلَقْ.

اگر با اشقر باشد، می‌گویند: أَشْقَرْ أَبْلَقْ

و این است آن رنگهایی که بیشتر چهار پایان را شامل می‌شود، ولی مواردی اندک و نادر هم وجود دارد، مانند: اخضر: دیژه. و سمند: اسب زردی که یال ودمش سیاه باشد. و نوعی دیگر آن «اخصر» است و نوعی دیگر «اصح» است، یعنی زرد مایل به سفیدی که خربنچ، یا (خرمنج) نامیده می‌شود.

و «ادغم» رنگی است میان دیژه و سیاه.

نوع دیگر زروری است، و آن «ashhab» نزدیک به سیاهی است، مگر آنکه در تیرگی آن آثار سیاهی باشد که با سیاهی کامل متفاوت

۱- حوة: رنگی است که بارنگ کمیت آمیخته می‌شود، مانند زنگار آهن.

است. و موی اسب زر زوری، درهم و آمیخته است چنانکه گویی موی سفید است و موی سیاه و اما اصفر: اسبی است که یال و دمش زرد روشن باشد. بنابر این هر رنگی از این رنگ‌ها، جداگانه یاد می‌شود، و اگر همانندی پیدا کند که بتوان به آن نسبت داد، آن را نام می‌برند. مثلاً در مورد کمیت، گفته می‌شود: کمیت سیاه یا سرخ یا زعفرانی است. و در مورد اصلی: اشقر اصلی گویند، همچنین در دیگر رنگ‌ها.

و در مورد «ماده اسب» گفته می‌شود: حجر دهماء (مؤنث ادهم) یا «شقراء» یا غیر آن از رنگ‌ها، مگر در مورد کمیت، که ماده آن را «کمتاء» نمی‌گویند، زیرا عرب مؤنث واژه‌ای را «فعلاً» نمی‌گوید مگر آن که مذکر آن بروزن «افعل» باشد. چون برای مذکر کمیت «أكملت» گفته نشده، پس نباید مؤنث آن را «كمتاء» بگویند. و سخن امریء القیس را - که گفته است: «ديمة هطلاء فيها و طف» - نادرست شمرده‌اند، زیرا مذکر آن را «أهطل» نمی‌گویند. ولی دیبران را عادت شده که این نادرست را روایدانند و مؤنث کمیت را «كمتاء» بگویند، و شایسته است که: همان نوشته شود که ایشان می‌نویسن، و گرنه حق آن است که گفته شود: «حجر کمیت».

آنگاه پس از رنگ از نشانه‌های چشم گیر «سر» اسب یادمی‌کنند، و نخست از «غّره» نام می‌برند. به اسب ماه پیشانی (که سفیدی گردی در پیشانی دارد) «آخر» می‌گویند. و «غّره» انواعی دارد که اسب

با آنها تو صیف می شود. یک نوع آن است که سفیدی پیشانی اسب به لب پیوسته باشد، و این را «اغر سایل» می گویند، و اگر پیوسته نباشد «اغر منقطع» می گویند. نوع دیگر آن است که پیوستگی سفیدی کج باشد، که آن را «آغّر شمراخ» می گویند. نوع دیگر آن است که سفیدی بر جانب صورت گسترد़ه شود، و یکی از دو چشم را فرا گیرد که آن را «لطیم» می گویند. نوع دیگر آن که هر دو چشم را فرا گرفته باشد، که «اغشی» نامیده می شود. نوع دیگر آن است که غرّه اش پهن باشد آن را «اغر شادح» می گویند. نوع دیگر آن است که تنها لمعه ای در پیشانی باشد، که آن را «اقرح» می گویند. و اگر در لب بالاسفیدی باشد «أرشم» گفته می شود، و اگر بر لب پایین باشد «المظ».

آنگاه به نشانه های چشم گیری که در دیگر جایهای تن اسب باشد می پردازند. اگر چهار دست و پای اسب سفید باشد «محجل اربع» گفته می شود. و اگر سفیدی پا بلند باشد - از زانو تا پی پا - «محجل مجبوب» گفته می شود. و اگر به شکم برسد و آن را فرا گیرد «أنبط» گفته می شود. و اگر سفیدی تامیانه مچ پا باشد «محجل به تو قیف»<sup>۱</sup> گفته می شود. و اگر مقدار سفیدی کاهش یابد، چنانکه از گوشت و موی اطراف سُم نگذرد «منعل» گفته می شود. و اگر یک پای اسب سفید نباشد به آن «مطلق» گفته می شود، خواه یکی از دو دست باشد یا یکی از دو پای، راست یا چپ. و اگر یکی از دو دست، و پایی که درجهٔ مخالف باشد، هر دو محجل

۱- محجل: اسب هر دو دست و پای سفید. تو قیف: دست بر نجن در

دست کسی کردن است، و در اینجا معنی مجازی دارد.

باشد، آن را «محجل شکال» می‌گویند. و اگر در دم اسبی سفیدی باشد آن را «أشعل-الذنب» می‌گویند. و این صفت‌ها در مطلق اسب و یابو و اسب ترکی یکسان است.

همچنین استرها را با صفاتی نزدیک به همین صفت‌ها توصیف می‌کنند، مگر آنکه در رنگ استرها چیزی باشد که اسب و یابو با آن توصیف نشده باشد. از این نوع است «دیزج یادیژه» که سبز مایل به سیاهی است، و نوع دیگر «أَدْغَم»<sup>۱</sup> است، گرچه دیران دیوان سپاه به نُدرت از این رنگ‌نام می‌برند، زیرا برایش واژه‌ای ترکیب‌می‌کنند که بر آن دلالت‌می‌کند، یعنی به آن می‌گویند: «كمیت یشبہ الاخضر» (= کمیت دیژه مانند).

و چون در صورت استرنریا ماده، سفیدی باشد که آن را، رنگ پیوسته بـآن سفیدی در میان گیرد، به گونه‌ای که این سفیدی همچون غره یا قرحة‌ای جدا باشد، به این استر اگر نر باشد «بغل أَقْمَر» می‌گویند و اگر ماده باشد «بغلة قمراء».

و اگر چهارپا را داغی باشد، می‌گویند فلان عضوش داغ دارد. اگر «رمز داغ» خوانا باشد، می‌گویند: چنین خوانده می‌شود، و کلید رمز آن را نام می‌برند. و اگر دارای نشانه‌ای یا سوختگی باشد، همه چیزهایی را که ممکن است راهنمای باشد یادمی‌کنند. و اگر چهارپایی هیچ داغ و نشانی نداشته باشد به آن «غفل» می‌گویند.

---

۱- ادغم: اسب سیاه یا بینی سیاه را گویند.

ومذکر ومؤنث آن به يك لفظ گفته می شود.

دبيران ديوان سپاه را أحکامی است که بر «آئین داد» اجرانمی شود، و نیز الفاظی به کار می برد که برای مردم نا آشنا، گمراه کننده است. پس بجاست که برخی از این موارد را ياد آور شويم، يعني نکاتی که دبیر تازه کار ديوان سپاه باید فراگیرد تابه هنگام لزوم سرگردان نماند.

اما احکام بیداد گرانه : همچون امور تقریبی است که به صورت امری ثابت و لازم در آمد. و آن اینکه به کسی از مردان سپاهی جیره پیشکی می دهنند تا حقوقش را از هنگام استحقاق به عقب بیندازنند ، در نتیجه ردیف حقوقی او نابود می شود. چاره این کار تکمیل کردن این ردیف است، و هرچه از زمان فوت شده به پیش برود لازم می شود که زمان پرداخت حقوق او را مقدم دارند (تابعی افتادگی او جبران شود. اما دبیران) ادامه تأخیر جیره او را تأکید می کنند. و این کار، بر کناری سپاهی را موجب می شود.

در مورد رسیدگی به کار سپاهیان، و اینکه چگونه باید وضع حقوقی آنان سامان پذیرد، و اینکه در تأخیر جیره آنان چه زیانهایی گریانگیر کشود، درجای خود از «منزلة هشتم» که خاص امور سیاسی است ، سخن خواهیم گفت. اگر خدای بخواهد.

واز حکام دبیران ديوان سپاه، که بر راه بیداد گری جاری است، آن است که: در نزد ایشان رواییست که بر (دستمزد) یکی از مردان سپاهی بیش از همچند جیره اش افزوده گردد، و آنچه به هنگام افزایش، باب اول / شصت و یك

نصیب این سپاهی می‌شود چیز کی است که گویا هیچ است - یعنی جیره‌اش نسبت به شایستگی او در نهایت کاستی است - ولی (همین سپاهی) چون از عهدۀ آزمونی، نیک برآید، آنگاه‌امام نظرمی‌دهد که جیره‌اش را چندین برابر کنند، آنهم نه یک بار. و این نیز قانونی فاسد است و دور از آئین داد. پس اگر در این مورد بدیران مناظره شود، ناگزیر شیوه‌ای در پیش‌می‌گیرند که خاص سپاهی بی جیره‌ای است که نامش در دیوان سپاه ثبت نشده و جیره‌ای ندارد، زیرا سمتی ندارد، (در نتیجه) بهره او (= سپاهی رسمی) کمتر است از سپاهی بی جیره<sup>۱</sup>.

و از قوانینی که به ظلم نزدیک می‌شود، و به زیان مردان سپاهی است، آن است که دیران دیوان سپاه اصرار می‌ورزند به اینکه مقدار حقوقی که به سپاهی پرداخت می‌شود همیشه به اندازه روزهای آن ماهی باشد که اجیر شده تا آنکه جیره‌اش پیوسته ثابت بماند و افزون نشود.

و از قوانین دیگری که در این زمینه نیز جریان دارد، سخن دیران است درباره کسی که نامش نقل شده، و در ثبت مجدد باید مانند همدیفان خود، در همان ماهی که نامش ثبت شده، جیره

---

۱ - گویا مقصود آن است که در این مورد بهره آن سپاهی که نامش در دیوان سپاه ثبت شده و جیره معین و مشخصی دارد، کمتر است از بهره آن سپاهی بی جیره‌ای که گاه ویگاه داوطلبانه به صفت کارزار می‌پیوندد و به پاس رشداتی که از خود بروز می‌دهد از فرمانروای پادشاهی کلان می‌گیرد.

دریافت کند. این قانون دقیق نیست، زیرا گاهی پیش می‌آید که مرد سپاهی در حالتی قرار می‌گیرد که باید یک روز پس از همدیفان خود جیره دریافت کند. (چون جیره در روزی معین پرداخت می‌شود) پس باید منتظر بماند تا آنان نوبت دیگر وظیفه دریافت کنند، یعنی پس از گذشت مدتی دوباره هنگام پرداخت جیره او برسد، در حالی که ممکن است حقوق نوبت بعد با حقوق نوبت اول متفاوت باشد. پس این قانون نیاز از عدالت بی بهره است، ولی احکام و سنن عادلانه آن است که کار پرداخت جیره یکنواخت و قطعی باشد، و سرنوشت سپاهی به «بخت و اقبال» موکول نگردد، یعنی چنان نشود که یکی برخوردار شود و دیگری پریشان حال گردد.

اما کلماتی که تنها این دیبران بکار می‌برند و مخصوص خود ایشان است، و هر کس که به دیبری دیوان سپاه پردازد باید از آنها آگاه شود چنین است:

مثالاً در مورد «سقط» - یعنی ساقط شدن سپاهی - می‌گویند: «انهم سقطوا على الشهير الفلانی». یعنی آنان در فلان ماه ساقط شدند. با آنکه بکار بردن حرف «علی» در مورد «شهر» جایز نیست ولی نمی‌توان دیبران را از مفهومی که از این لفظ در نظردارند منع کرد، زیرا مقصود آنان در این گونه موارد، ازمطالب قبل، دریافته می‌شود. اما احکامی که در راه صحیح جریان دارد: یکی نامگذاری «شهر الکوامل» یا ماه‌های سی روزه است که در آنها مقدار نیازمندی -

های سپاهیان برآورد می شود ، یعنی اموال مورد نیاز سپاه را به اندازه ای که تا آخر سال بسته باشد باماه های سی روزه ماه به ماه برآورد می کنند تا به ماه آخر سال منتهی شود ، یعنی پیش از آنکه حساب سال بسته شود باید حساب ماه را اگرچه یک روز باشد ، برآورد کنند . مثلاً اگر از ماه آخر حتی یک روز باقیمانده باشد آن ماه را به حساب سال نمی گذارند ، زیرا بر طبق این قانون استحقاق جیره ، پس از گذشت تمام روزهای ماه مسلم می شود ، و اگر از ماه یک روز باقیمانده باشد آن ماه را ماه استحقاق محسوب نمی دارند . دیگر قانونی است که بر اساس آن جیره «جیلی»<sup>۱</sup> های آزاده در هر صد و بیست و دو روز یک نوبت پرداخت می شود ، و در هر سال سه نوبت ، یا قانونی که بر اساس آن هر نود روز ، یک بار جیره پرداخت می شود در هر سال چهار نوبت . یا قانون «هفتاد و دو» روزه است که بر اساس آن در هر سال پنج نوبت جیره پرداخت می شود ، یا قانونی

---

۹- در متن «الجیلیین الاحرار» آمده است که دو احتمال می توان داد : یکی « گیلک های ایرانی » و دیگر با احتمال تصحیف ، جبلیین الاحرار ، یعنی کوهنشینان آزاده یا « ایرانیان و آزادگان قهستانی ». « احرار و بنی الاحرار » هم ترجمه « آزادگان » است که برخی از شاعران و نویسندهای عرب زبان به جای « ایرانی » قرار داده اند ، و شواهد آن در متون اسلامی و ایرانی اندک نیست .

چند بیت از شاهنامه فردوسی در اینجا به عنوان نمونه نقل می شود :

یکی کاخ کشود بد در صطخر	که « آزادگان » را بدان بود فخر
ز رومی و توژی و آزاد مرد	به گیتی ندارم کسی همنبرد
از آزادگان این نباشد شگفت	ز تر کان چنین بیاد نتوان گرفت

است که شامل سپاهیانی می‌شود که هرسی و سه روز یک بار، و در هر سال یازده نوبت جیره دریافت می‌کنند، یا نوبتی هایی هستند که در سال دوازده نوبت جیره می‌گیرند.

گروه چهارم سپاهیانی هستند که در سال دونوبت جیره دریافت می‌کنند، یعنی آنان را با شرط پرداخت دو جیره در سال اجیر کرده‌اند. در تمام این موارد حذف و کسر و پرداخت جیره و مواجب سپاهیان بر اساس ماههای سی روزه خواهد بود. پس این قانون در مورد سپاهیان آزادی که هر صد و پنج روز یکبار جیره دریافت می‌کنند، به شیوه‌ای که گفته شد عمل نمی‌شود، بلکه کسری روزهای ماه را به حساب کسری سالیانه آنان می‌گذارند و مقدار آن «سه ماه و یک هفت» ماه است. زیرا مقدار حقوقی که در سال خراجی، نصیب این دسته می‌شود، اگر بر ماههای غیر سی روز تقسیم شود برای سه ماه و یک هفت ماه کافی است. پس قانونی که در حق ایشان اجرا می‌شود با قانونی که در مورد دیگران اجرا می‌شود مخالف است. از این نمونه هادرقوانین دبیران بسیار است، ولی برای اطلاع از کارداین دیوان، همین مختصراً کافی بنظر می‌رسد، و برای کسی که بخواهد در دیوان «خراج و ضیاع» کار کند بسنده می‌نماید.

حسین خدیوج

تهران - پنجم آبانماه - ۱۳۵۳

۲۷ اکتبر ۱۹۷۴

باب اول / شصت و پنج



الله الرحمن الرحيم

النيل و الماء

فَلَمَّا دَعَهُ دِيْوَارَ الْبَلْدَةِ  
أَوْلَى مَا يَعْنِي أَنْ يُؤْتَهُ كُلَّ مَرْأَةٍ مِنْ الْمُبْرَكَةِ  
وَقَبْلَهُ وَقَبْلَهُ عَلَيْهِ سَعْيَهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ الْمُعَالَةِ  
أَنْ يَمْلِأَنَّ عَلَيْهِ سَعْيَهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ الْمُعَالَةِ  
أَنْ يَمْلِأَنَّ عَلَيْهِ سَعْيَهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ الْمُعَالَةِ  
أَنْ يَمْلِأَنَّ عَلَيْهِ سَعْيَهُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ الْمُعَالَةِ

صورة صفحة الاولى من مخطوط هذه القطعة

لرجل افاسق وراقا حرا ويأجبيث او ما اشية ذاك فانه يختزرو من  
قال لهم يا صوديك يا نصراني او ما جرى هذا المجرى في غير ذاك  
حد و لكنه يوجب فعدة بيضة متفق على الكتاب ارجيكم  
اذا كان لا يغدا من يحصل هنا المقتول فاما زل في شئ من قمار ينفع  
من الاحوال وهي كثيرة مستباح في ذلك الباب الفتن

## الباب العاشر

في ديوان البردي والشك والمطرد

النواحي المشتركة والمغاربة

قال ابو الفرج صالح في البردي في ديوانه كوز بفردا بد و يسون  
الكتب المنشدة من جميع النواحي و تصود ايا صاحبها لكونها المنشدة  
 وكل شيء منس الي لوضع الرسم بالتفصيل و توثيق عرض كل اصحاب  
البردي والمخارات جميع النواحي على التفصيف او عمل جوامع لها و يكون  
اليها التعلق في صفاتها و انتقياها و المعتبر والمتين في السكل  
وتختزل القلم و تقليلها اصحاب المخارات في سير الاصمار والذى يحتاج  
إليه في ديوانه كوز ثقة اما في نفسه او عند انتقائمه  
القيام بالامر في وقته لازم ديوانه كوز فيه من العبر ما يستاج  
معه الى السكاك في المقفع و اما ما يستاج الى المقه المحفظ والرسم

صورة صفحة اخرى من مخطوط هذه القطعة

متن کتاب



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال أبو الفرج : مَنْ كَانَ حَافِظاً لِمَا قَدَّمَا ذَكْرُه [فِي الْمُتَزَلَّةِ]<sup>١</sup>  
الْأُولَى مِنْ تَرْتِيبِ الْمَنَازِلِ ، عَلِمَ أَنَا وَعَدْنَا بِأَنَّ نَذْكُرَ مِنْ  
سَايِرِ الدَّوَائِينَ بَعْدَ كَلَامِنَا فِي أَمْرِ دِيوانِي الْخَرَاجِ وَالضِّيَاعِ .  
وَإِنَّا إِذْ قَدْ فَرَغْنَا مِنْ الْكَلَامِ فِي أَمْرِ هَذَيْنِ الدَّيْوَانَيْنِ وَ  
جَمِيعِ الْأَعْمَالِ فِيهِمَا ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بَيْنَ فِي الدَّوَائِينَ وَسَايِرِ أَعْمَالِهَا  
إِلَّا خَواصٌ تَخُصُّ كُلَّ دِيوانٍ ، يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِهَا وَالْوُقُوفُ  
عَلَيْهَا لِئَلَّا يَكُونُ الدَّاخِلُ غَرِيباً مِمَّا يَمْرُرُ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْخَواصِ  
وَإِنْ كَانَ بِتَدْرِبِهِ<sup>٢</sup> فِي أَعْمَالِ الدَّيْوَانَيْنِ الَّذِيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا قَدْ  
تَذَكَّلَ لِهِ الْعَمَلُ فِي غَيْرِهِمَا [وَسَهْلٌ] عَلَيْهِ مَا يَرُومُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي  
سُوَاهِمَا ، إِذَا تَمَّلَّ الْأَمْرُ حَسِنَاً . فَيَكُونُ [الآن] حِينَ نَفِي بِمَا قَدَّمَا  
الْوَعْدُ بِهِ . وَلَنَبْتَدِئْ بِدِيوانِ الْجَيْشِ وَذَكْرِ مَا يَحْتَاجُ [ . . . ] وَ  
آخِرَاهُ .

- 
- ١- أضفتنا بين قوسين معقوفتين - هكذا [ ] - الكلمات التي وضعناها بدلاً من الكلمات المطموسة او غير الواضحة في الاصل . وكذلك أضفتنا في الهوامش شروحاً حول بعض الكلمات والاصطلاحات الصعبة لزيادة الایضاح .
  - ٢- درب فلاناً بالشيء وعليه وفيه: عوده ومرنه .

## الباب الأول

### في ذكر ديوان الجيش

قال قدامة: أوّلُ مَا ينبعى أنْ نَبْتَدِيْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ هَذَا الدِّيَوَانُ  
[ذكر] مجالسه و تبيين أسمائها و معانيها . ثم نتلو ذلك بالاعمال  
الّتِي يدعوا [...][...] فيه لـها .

فقول: إنَّ قسماً هـذا الـديـوان يـكون عـلى مجالـس: منها [ما يـشارـك  
ـبيـن] الـديـوانـيـن اللـذـيـن ذـكـرـناـهـماـفيـهاـ، وـمـنـهـاـمـاـيـخـتـصـ باـسـمـ وـ[ـشـيـاتـ]  
لاـيـشاـكـلـ] بـهـمـاـ دـوـنـهـمـاـ. فـامـاـ ماـيـشـارـكـ فـيـهـ مـاـتـقـدـمـ منـ المـجـالـسـ  
[ـمـجـلـسـ النـفـقـاتـ] [ـصـ ١ـ] وـ الـاـنـشـاءـ وـ التـحـرـيرـ وـ الـاسـكـدارـ.  
وـ قدـ شـرـحـناـ مـنـ أـحـوـالـ هـذـهـ المـجـالـسـ بـدـيـوانـ الخـرـاجـ ماـ فـيـهـ كـفـاـيـةـ.  
وـ أـمـاـ ماـيـخـتـصـ بـهـ مـمـاـلـاـيـشاـكـلـ شـيـئـاًـ مـمـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ -

٣- شـيـاتـ: وـشـىـ يـشـىـ ، الشـيـةـ: العـلـامـةـ . سـوـادـفـىـ بـيـاضـ اوـ بـيـاضـ  
فـىـ سـوـادـ . شـيـةـ الفـرسـ: لـونـهـ، جـ شـيـاتـ .

٤- الـاـنـشـاءـ: وـهـوـعـملـ نـسـخـةـ يـعـمـلـهـ الكـاتـبـ فـتـعـرـضـ عـلـىـ صـاحـبـ الـديـوانـ  
لـيزـيدـ فـيـهـ اوـيـنـتـصـ مـنـهـ اوـيـنـذـهـ عـلـىـ حـالـهـ اوـ يـأـمـرـهـ بـتـحـرـيرـهـ .  
٥- الـاسـكـدارـ: لـفـظـةـ فـارـسـيـةـ ... وـهـوـ مـدـرـجـ يـكـتـبـ فـيـهـ عـدـدـ الـخـرـائـطـ ، وـ  
الـكـتـبـ الـوارـدـةـ وـالـفـذـةـ وـأـسـامـىـ أـرـبـابـهـاـ. (ـمـفـاتـيـحـ الـعـلـومـ ، طـبـعـ لـيـدنـ ، صـ ٦٤ـ ٧٨ـ ٩٦ـ )

إلاً بالمقارنة لما وصفناه من حال بعض اعمال الجيش في ديوان  
الخارج - فهما مجلسان، يُسمى أحدهما مجلس [التقدير] والآخر  
مجلس المقابلة.

٣

والذى يجرى فى أمر التقدير فهو أمر استحقاقات الرجال  
والاستقبالات وأوقات أعطياتهم وسياقه أيامهم وشهرهم على  
رسوٍ منها.

٤

و عمل التقدير لما يحتاج إلى إطلاقه لهم من إلا رزاق فى  
وقت وجوبها و تجريد النفقات التي تنفذ لوجوها ، و النظر  
في موافقات المنفقين وإخراج [حوائجهم] وما شاكل هذه الأشياء  
و جانسها .

٥

و مجلس التقدير بديوان الجيش فهو [المجلس الذي] إليه  
الرجوع في أكثر أعماله . و مجرى في ديوان الجيش [يجرى]  
مجلس الحساب من ديوان الخارج .

٦

و قد ذكرنا مجلس الجيش بديوان [الخارج] من رسوم  
الرجال في الاطماع و الشهور ما فيه كفاية يعني عن [إعادة] مثله  
في هذا الموضوع ، إذكُننا إنما جعلنا هذا الكتاب منازل [حتى  
تكون] كل منزلة منها كالمقدمة للتي بعدها .

٧

فاما ما يجرى في مجلس [المقابلة] فهو النظر في الجرائد ،  
و تصفح الأسماء ومنازل الرزاق والأطماع [وأخرج الخلاف]

---

٨- استحقاقات : أصح الشيء والأمر : استوجبه .

قدامة بن جعفر / ٣

فِيمَا يَرِدُ مِنْ رُفُوعٍ<sup>٧</sup> الْمُنْفَقِينَ ، وَيَصْدُرُ وَيَرِدُ مِنَ الْكُتُبِ  
[الْيَهْمَ] وَمِنْهُمْ .

ويجري هذا المجلس في ديوان الجيش مجرى مجلس [ص ٢]

٣

التّفصيل من ديوان الخراج الذي ذكرنا أحوال ما [تجري فيه من]  
الاعمال<sup>٨</sup> ، وينقسم كل مجلس منها - من مجالس ديوان الجيش -  
إلى العساكر، مثل العسّكر المنسوب إلى الخاصة والعسّكر المنسوب  
إلى الخدمة ، وما في النّواحي من البعوث .

٦

٧- الرفع : واما الثالث فهو اثبات الرفع . فينقسم ثلاثة اقسام:  
رفع مساحة و عمل . ورفع قبض واستيفاء . ورفع خرج ونفقة .  
فاما رفع المساحة والعمل فان كانت أصولها مقدرة في الديوان اعتبار صحة  
الرفع بمقابلة الأصل واثبت في الديوان ان وافقها . وان لم يكن لها  
في الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها . واما رفع القبض و  
الاستيفاء ، فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها . لانه يقر به على نفسه  
لالها . واما رفع الخرج والنفقة فرافعها مدع لها فلا تقبل دعواه الا بالحجج  
البالغة . وان احتج بتقييعات ولاة الامور استعرضها ، وكان الحكم فيها على  
ما قدمناه من أحكام التوقيعات .

(الاحكام السلطانية للماوردي ، طبع مصر ، ص ٢١٧)

اعٌt placet, requête, pétition,

Alc. (peticion demanda, suplicacion) ، Çalât (صلحة)

(دوزي، ج ١ ، ص ٥٤٢) وَزَادَرِيس ، لرفع الرفوعات والمسائل:

٤٧٩ - يبدو بأن ضمير «هاء» يرد على «الاعمال» .

وَمَنْ كَانَ حَافِظًا لِمَا ذُكِرَ نَاهٍ فِي مَجْلِسِ الْجَيْشِ بِدِيْوَانِ الْخَرَاجِ  
إِطْرَادًا لِهِ الْعَمَلُ فِي الْجَيْشِ عَلَى تَالِكِ السِّيَاقَةِ، فَقَدْرَ سِمْنَاهَا نَاهَكَ مَا  
إِذَا جَرِيَ الْأَمْرُ بِحَسْبِهِ كَانَ فِيهِ بَلَاغٌ وَكَفَايَةٌ، بَلْ يَقْبَلُ مَمَّا لَمْ  
نَذْكُرْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، لِعِصْمَلَنَا عَلَى ذِكْرِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ دِيْوَانِ  
الْجَيْشِ، أَمْرُ حُلَّى٩ الرِّجَالِ وَشِيَاتِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ.

فَلَنْكَنِ الْآنَ حِيثُ نَأْخُذُ فِي تَعْرِيفِ مَا تَسْعَمِلُهُ الْكُتُبُ<sup>١٠</sup>  
مِنْ وَصْفِ حُلَّى١ وَشِيَاتِ الدَّوَابِ عَلَى١ مَا جَرَتْ بِهِ عَادِتْهُمْ وَ  
أَلْفُوهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ لَا يُوَافِقُ مَا عَلَيْهِ مَجْرِيُ الْلُّغَةِ، فَإِنَّا  
لَوْدَّهُبِنَا إِلَى تَغْيِيرِ مَا لَا يُجُوزُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ، مَمَّا قَدَّالَفَ الْكُتُبُ<sup>١١</sup>  
استَعْمَالَهُ، لَتَعْدِيْنَا مَا يَعْرُفُونَهُ وَيَعْمَلُونَ عَلَيْهِ، وَجَثَّابِمَا يَسْتَنْكِرُهُ  
أَكْثَرُهُمْ وَيَخَالِفُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادِتْهُمْ. وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَسْعَمِلُهُ الْكُتُبُ<sup>١٢</sup>  
خَارِجًا عَنْ مَذْهَبِ الْلُّغَةِ، لَكِنَّ الْقَلِيلِ مِنْهُ، وَسَيُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَا حُلَّى الرِّجَالِ : فَانِّهُمْ تَعَوَّدُوا أَنْ يَبْتَدُؤُوا فِي حَلِيَّةٍ  
كُلُّ رَجُلٍ بِأَنْ يَذَكِّرُوا سِنَّهُ فَيَقُولُوا: إِمَاصِبِيٌّ، وَإِمَاحِينٌ بَقْلَ<sup>١٣</sup>  
وَجْهُهُ وَحِينٌ [ص ٣] [ظَاهِرٌ] شَارِبٌ، أَوْ شَابٌ، أَوْ مُجْتَمِعٌ لِلْكَهْلِ.  
وَلَيْسَ يَكَادُونَ يَسْعَمِلُونَ [ذَكْر] «الشِّيخ» فِي حُلَّى١. وَلَيْسَ مِنْ هَذِهِ  
الصَّفَاتِ مَا يَجْرِي عَلَى غَيْرِ عَادَةِ الْعَرَبِ وَلِغَتِهِ.

٩- الحُلَّى ، مفردتها الحليّة : ما يبرى من اللون و الظاهر و الهيئة ،  
كحلية الانسان . (معجم متن اللغة)

ثُمَّ يَتَبَعُوا ذِكْرِ السَّنَنِ بِاللَّوْنِ فِي قُولُوا: فِي كُلِّ أَيْضَى أَسْمَرِ  
«تَلْوَه حُمْرَة» إِلَّا الْأَسْوَدَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ «أَسْوَدٌ» وَيَحْذِفُونَ «تَلْوَه»  
حُمْرَة». وَهَذَا يَضَعُجَارٌ عَلَى مَذْهَبِ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ  
أَنْ يَقُولُوا: لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحْمَرٌ وَلَا أَسْوَدُ، وَلَا يَقُولُوا: أَيْضَى  
وَلَا أَسْوَدَ، كَمَا يَقُولُونَ: لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بَيْتٌ مَدَرٌ وَلَا وَبَرٌّ، وَلَا  
يَقُولُونَ: شَعْرٌ. ثُمَّ يَتَبَعُوا ذِكْرَ اللَّوْنِ، نُعُوتَ الْوَاجِهِ فِي قُولُوا:  
وَاسْعُ الْجَبَهَةِ أَوْ ضَيْقَ الْجَبَهَةِ، وَلَانَ كَانَ بِهَا غُصُونٌ ١٠٠ قِيلَ:  
وَبِهَا غُصُونٌ. وَلَانَ كَانَ بِهَانَزَ ع١١٠ أَوْ جَلَحٌ، ذَكْرُ فَقِيلٍ: أَنْزَعُ وَ  
أَجْلَحُ. وَيُنْعَتُ الْحَاجِبَانِ فِي قُولٍ: مَقْرُونٌ إِنْ كَانَا بِيَّنَى الْقَرْنِ، وَ  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَفِيًّا قِيلٍ: مَقْرُونٌ خَفِيًّا.

وَانْ كَانَ أَبْلَجُ الْحَاجِبِينَ، وَإِنْ كَانَ  
بِيْنَهُمَا مِنَ الْفُضُّولِ كَالْخَطِّ، قِيلٌ : بَيْنَهُمَا خَطٌّ.  
ثُمَّ يُقَالُ فِي الْعَيْنِ ، إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً ، قِيلٌ : وَاسِعُ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ  
صَغِيرُهُمَا ، صَغِيرُ الْعَيْنَيْنِ. وَإِنْ كَانَ بِهِمَا شَهْلٌ<sup>١</sup> أَوْ زَرَقٌ<sup>٢</sup> ، قِيلٌ :  
أَشْهَلٌ<sup>٣</sup> أَوْ أَزْرَقٌ. وَإِذَا كَانَ بِهِمَا جُحُوْظٌ<sup>٤</sup> أَوْ غُوْوَرٌ<sup>٥</sup> ، قِيلٌ :  
جَاحِظُهُمَا أَوْ غَايِرُهُمَا .

١٠- الغضون : مكسرات الجلد في الجبين و النصيل ، وكذلك غضون

الْكُمْ وَ غَضْوَنْ دَرَعَ الْحَدِيدِ .

١١- النزعة: موضع انحسار الشعر من جانبي الجبهة ، و همانزعتان .

جَلْحَ يَجْلِحُ جَلْحًا : انحسر شعره عن جانبي رأسه . (لسان العرب)

٣ ثم يقال في الأنف : طويلاً أو قصيراً أو أخنساً أو أفطساً ،  
وينعت بأحواله فيقال : منتشر المنخرین <sup>١٢</sup> إن كان كذلك ، [ص ٤] أو  
يقال : وارد الارتبة <sup>١٣</sup> ، وورود الارتبة هو أن يكون كالمنحازة  
على جملة الأنف ، لغاظ فيها . ثم ينعت الوجنتان بـ <sup>١٤</sup> بنستون <sup>١٤</sup> إن كان  
فيهما ، فيقال : ناتي الوجنتين أو يقال : سهل الخدرين <sup>١٥</sup> أو مضموم  
الخدرين .

٦ ثم يقال في الشفتين : إن كانتا غليظتين ، قيل : غليظ الشفتين ،  
وإن كان في العلية شقاً بالطول قيل : أعلماً .  
٩ ثم يقال في الأسنان : إن كانت فلحاً قيل : أفلح ، وإن كانت  
طوالاً جداً قيل : أشغى <sup>١</sup> ، وإن كانت صغاراً متحانة <sup>١٥</sup> : قيل أكمس <sup>٢</sup> ،  
وإن كانت متراكبة <sup>٣</sup> ، قيل : متراكب الأسنان ، وإن كان منهاشى <sup>٤</sup> ،  
١٢ مقلوعاً قيل : مقلوع كذا ، وذكير المقلوع <sup>٥</sup> . فان كان من العلية قيل :  
إما الشنية أو الرباعية أو الناب العليا ، وإن كانت من السفلية  
قيل : السفلى <sup>٦</sup> . وإن كانت كلها مقلعة <sup>٧</sup> قيل : أقصم .  
١٥ ثم يقال في اللحية والسبال : إن كانا صهباً وين <sup>٨</sup> قيل : أصهاب <sup>٩</sup> .

١٢ - المنخر : ثقب الأنف .

١٣ - أرتبة الأنف : طرفه / المنحاز : ما يدق فيه كالهاون .

١٤ - (ناتيتو نتوأ) العضو : ورم ، فهو [نات]. (المنجد)

١٥ - تحيات الشئ <sup>١٠</sup> : تناشر . ويقال تحيات أسنانه : تأكلت ، اي  
أصابها أكل .

اللَّحِيَّةُ . وَإِنْ كَانَ مَشْقُوبَ الْأَذْنِ أَوِ الْأَذْنَيْنِ ذُكِرَ ذَلِكَ فَقِيلَ :  
مَشْقُوبُ الْأَذْنَيْنِ . وَإِنْ كَانَ بِهِ جُدْرَىٰ ظَاهِرٍ ، قِيلَ :  
مَجْدُورٌ . وَإِنْ كَانَ قَلِيلًاً : قِيلَ : فِي وَجْهِهِ نَبْذُ جُدْرَىٰ .  
ثُمَّ يُؤْخَدُ فِي الْأَعْمِدَةِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ ذَاهِبَةً ، قِيلَ :  
أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنِيُّ أَوِ الْيُسْرَىٰ ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَذْنُ مَقْطُوعَةً ،  
قِيلَ : مَصْلُومُ الْأَذْنِ - إِمَّا الْيُمْنِيُّ أَوِ الْيُسْرَىٰ - وَإِنْ كَانَ  
كُلَّهُمَا مَقْطُوعَيْنِ ، قِيلَ : [ص ٥] مَصْلُومُ الْأَذْنَيْنِ .

وَمِنِ الْأَعْمِدَةِ الْخِيلَانُ<sup>١٦</sup> ، فَيُذْكَرُ مِنْهَا مَا بِالوَجْهِ وَبِصَفَحةِ  
الْأَنْفِ ، وَيُسْتَحِدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِهِ وَبِلَوْنِهِ فِيَقَالُ : أَخْضَرٌ أَوْ أَحْمَرٌ ،  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالذِّرَاعِ قِيلَ : بِيَاطِنِ ذَرَاعِهِ أَوْ ظَاهِرِ ذَرَاعِهِ .  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي أَصَابِعِهِ ، حَلَىٰ<sup>١٧</sup> ذَلِكَ ، ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ ،  
وَإِنْ كَانَ بِهِ وَشْمٌ<sup>١٨</sup> قِيلَ : بِهِ وَشْمٌ ، وَيُذْكَرُ مَوْضِعُهُ فِيَقَالُ :  
بِيَاطِنِ ذَرَاعِهِ أَوْ بِظَاهِرِهِ . وَيُذْكَرُ لَوْنُ الْوَشْمِ فِيَقَالُ : أَخْضَرٌ  
أَوْ أَحْمَرٌ . وَإِنْ كَانَ كِتَابَتُهُ تُقْرِأُ ذُكِرَتِ ، وَلَمْ يَخْلُ مَاتَدُلُ  
عَلَيْهِ القراءةُ مِنْهَا . وَكَلِمَةُ كَشْرَتِ الْأَعْمَدَةُ - وَهِيَ الْعَلَامَاتُ  
الْقَوِيَّةُ الْمَشْهُورَةُ التِّي لَا يَكَادُ تُوجَدُ فِي كُلِّ أَحَدٍ - كَانَ ذَلِكَ  
أَثَبَ لِلْحِيلَةِ . وَأَجَدَرَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى الْمُحَلَّى بِهَا بَدِيلٌ غَيْرُهُ .

١٦- السَّخَالُ : نَكْتَةٌ سُوداءُ فِي الْبَدْنِ ، ج - الْخِيلَانُ .

١٧- حَلَىٰ ذَلِكَ وَ، كَذَا فِي الْمَتْنِ؟

١٨- الْوَشْمُ : مَا يَكُونُ مِنْ غَرْزٍ لِلْأَبْرَةِ فِي الْبَدْنِ وَ ذُرَّ النَّيلِجِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ

يَزْرُقُ أَثْرَهُ أَوْ يَخْضُرُ .

فاما شيات الدّوابُ ؛ فان أول ما يُبَتَّدِئُ به ذِكْرُ نوع الدّابة فيقالُ : فرسٌ ، ان كان من الخيل ، او شهرىٌ ان كان شهرىًّا او بُرْذَوْنًا ، او اثنى منها فيقال ، حجرٌ ، و ان كان بَغلاً ذكرًا قيل : بغلٌ ، و ان كانت بَغْلَةً ذُكِيرَت .

ثم تذكر اللون فيقال : كميٌّ او أشقرُ او أدهمُ او أشهبُ او أصفرُ او وُزدُ او صنابيٌّ<sup>١٩</sup> او بُرْشُ او أبلقُ . ولتشير من الالوان انجاءً ينصرف اليها .

فالكميٌّ يكون منه الاحمرى<sup>٢٠</sup> وهو ذهاب من لونه نحو السواد ، و احمر و خلوقىٌّ . و الاشقر يكون [منه] اصدى ، و هو ذهاب [ص ٦] من لونه نحو الحمرّة . والاشهب يكون قرطا سياً ، و يكون مفلساً ، و يكون احمر بسواد ، او مكان السواد حمرة . وليس يقال في اللغة لما كان بحرمة «احمر» إلا أن كتّاب الجيش يقولون: أحمر بحرمة . و الا بلق يكون بسواد و يكون بكتمة او بشقرة . فإذا كان بسواد قيل : أدهم<sup>١</sup> ابلق<sup>٢</sup> ، او بكتمة قيل : كميٌّ ابلق ، او بشقرة قيل : اشقر ابلق . و هذه هي الالوان الدّوابُ التي تأتي في الاكثر منها ، اللهم إلا في الشذوذ ، فان منها الاخضر و السمند ، و هو الاصفر الاسود<sup>٣</sup> العرف و الذنب .

١٩-في المتن: بصنابي . صنابيٌّ ، صنب : الصناب ، صباغ يتخذ من المخدرل و الزبيب . و منه قيل للبرذون . (لسان العرب) .

٢٠-الحوة: لون تخلطه الكتمة ، مثل صدأ الحديد .

ومنها الاخضر ومنها الاَصْحَمٌ ٢١ وهي صفرة تذهب الى نحو البياض  
 تسمى خربنج . والادغم و هو لونٌ بينَ المخضرةِ و السوادِ .  
 و منها الزرزوبي ، و هو قريب من الاشهب الاحمّ بسواد  
 الاَنَّ الحُمَّةَ انماهى آثار سواد كالمباهنة بجملة السواد . و  
 شعر الزرزوبي مختلط كأنه شعرة بيضاء و شعرة سوداء .  
 و أما الاصفر فهو الا صفرابيض العَرْفِ و الذَّئبِ . فإذا أتيت  
 لونِ من هذه الالوان المفردات ذُكِرَ ، و ان كان مما يتبعه نحو  
 ينصرفُ اليه ، ذُكِرَ ذلك فقيل مثلاً في الكمية: كميت أحمرٍ  
 أو أحمر أو خلوقى . و الاصل فى ، أشقرُ أصدى ، وكذلك فى  
 سایر الالوان . و في الإناث يقال : حَجَرٌ دَهْماءُ أو شَقَراءُ أو غير  
 ذلك من الالوان ، الا في الكمية فانه لا يقال لل لأننى منه «كماء» لأنَّ  
 العرب لا يقول «فعلاء» لل لأننى [ص ٧] إلا لما كان الذكر أفعى .  
 و اذا كان لا يقال : أكمت ، للذكر ، ولا يقال لل لأننى كمتاء .  
 وقد أذكر قول امرى القيس : «دِيمَةٌ هَطْلَاءٌ فِيهَا وَطَفٌ» ٢٢ .

٢١ - صحم : الأصحم و الصحمة : سواد الى الصفرة ، وقيل : هي لون  
 من الغبرة الى سواد قليل ، و قيل : هي حمرة و بياض ، و قيل : صفرة  
 في بياض . الذكر أصحم و الأنثى على القياس (لسان العرب) .  
 ٢٢ - قال امرؤ القيس في وصف الغيث :

دِيمَةٌ هَطْلَاءٌ فِيهَا وَطَفٌ طبق الأرض تحرى و تدر  
 الديمة : المطر الدائم . و الهطلاء : الغزير . وطف : استرخاء .  
 طبق الأرض : تعم الأرض و تطبقها . تحرى : تقصد . و تدر : تصب الماء .  
 (شرح ديوان امرؤ القيس للستذوي . طبع قاهره ، ص ١٠٧)

لأنه لا يقال : « أهطل » إلا أن عادة الكتاب قد استمرت على  
ان يُجيزوا ذلك فيقولوا في الأثنى « كمتاء » ، وينبغي أن يستعمل  
مثل ما يستعملون ، والا فالحق أن يقال : « حَجَرٌ كَمِيتُ »

٣ ثم يتبع اللون بذكر الاوضاح فيتدبر ذكر الغرفة فيقال : « أغراً » .

٤ ولغرفة اشكال تُنْسَعَت بها : منها أن تكون متصلة بالجهة حفلة<sup>٢٣</sup> فيقال :  
أغراً سايل ، وان تكون منقطعة فيقال : أغراً منقطع . ومنها أن تكون  
٥ تكون مائلة الاتصال فيقال : أغراً شِمْرَاخُ . ومنها أن تكون  
آخذة على جانب الوجه ، لابسة لاحدى العينين فيقال : لطيمُ .

٦ و منها أن تكون مُغْشَيَّة للعينين كلتيهما فيقال : أغشى<sup>١</sup> . ومنها  
أن تكون الغرفة عريضة فيقال : أغراً شادحُ ، ومنها أن تكون  
٧ لمعة في الجبهة فقط ، فيقال : أقرَحُ . فان كان في الجهة  
٨ بياض قيل : أرثَمُ ، وإن كان على السفلة قيل : المَظُّ .

٩ ثم يؤخذ في الاوضاح في سائر الجسد ؛ فان كان في الاربع  
القوائم بياض قيل : مُحَاجِلٌ أربع ، وإن كان البياض عالياً  
١٠ على الركبتين والذراعين قيل : مُحَاجِلٌ مُجَبِّبٌ . وإن لحق  
بالبطن حتى يخالطها قيل : آنيط . وإن كان التحجيل إلى أنصاف  
الاوْظَفَة [ص ٨] قيل : مُحَاجِلٌ بـ توقيف . وإن نقص عن ذلك حتى

٢٣ - الجحفلة : لذوات الحافر من « الخيل و البغال و الحمير » كالشفرة

للإنسان . ج ، جحافل (المعجم الوسيط) .

يكونَ غير جائز الا كليل و الا شاعر، قيل : مَنْعَلٌ . وإن خَلَتْ  
 قائمة بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا بِيَاضٌ قيل : مطلق تلك القائمة ؛ إِمَّا أحدي  
 الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ ، الْيَمْنَى أَوْ الْيُسْرَى . وإن كانت  
 إِحْدَى الْيَدَيْنِ ، وَ الرِّجْلُ الْمُخَالَفَةُ لِهَا مُحَبَّجَلِينِ ، قيل :  
 مَحْجَلٌ شَكَالٌ . وَ إِنْ كَانَ فِي الْذَّنَبِ بِيَاضٌ قيل :  
 اشْعَلُ الذَّنَبَ .

وَ هَذَا فِي الْخَيْلِ وَ الشَّهَارِيٍّ<sup>٤</sup> وَ الْبِرَادِينِ سَوَاءً . وَ كَذَلِكَ  
 الْبَغَالُ تُوصَفُ بِقِرَبٍ مِّنْ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْأَلوَانِ  
 الْبَغَالِ مَا لِيْسَ يُسَمَّى بِالْخَيْلِ وَ الشَّهَارِيِّ . مِنْ ذَلِكَ الدِّيزَجُ ،  
 وَ هُوَ الْأَخْضَرُ الْمَأْيَلُ إِلَى الدَّهْمَةِ . وَ مِنْهُ الْأَدْغَمُ . وَ لَيْسَ يَكَادُ  
 كُتُبُ الْجَيْشِ يَذَكُرُونَ هَذَا اللُّونَ فَيَرْكَبُونَ لَهُ قُولًا يَتَدَلَّ  
 عَلَيْهِ ، وَ هُوَ أَنْ يَقُولُوا : كَمِيتُ يُشَبِّهُ الْأَخْضَرَ ، وَ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ  
 الْبَغَلِ أَوِ الْبَعْلَةِ بِيَاضٌ مُغْشَّشٌ لِلْمَلَابِسِ لِلْلُّونِ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ ،  
 كَانَهُ صَالِ الْغُرَّةِ أَوِ الْقُرْحَةِ ، قيل : بَغْلٌ أَقْمَرٌ ، وَ بَغْلَةٌ قَمَرَاءُ .  
 وَ إِذَا كَانَتْ فِي الدَّابَّةِ سِيمَةٌ<sup>٥</sup> قيل : بِمَوْضِعِ كَذَا سِيمَةٌ . فَانِ  
 كَانَتْ كَنَايَتُهَا مَقْرُوَةً قيل : تُقْرَأُ كَذَا ، وَ تَذَكَّرُ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ  
 الْكِتَابَةُ . وَ إِنْ كَانَتْ عَلَامَةً أَوْ كِيَّا حُكْمِيَّا مَا يُوجَدُ الْأَمْرُ

٤ - الشهاري : الشهيرية ضرب من البراذين ، و هو بين البرذون و  
 المعرف من الخيل . البرذون : دابة الحمل الثقيلة من الخيل ، ج براذين .

٥ - السمة : العلامـة - اثر الـكـي

عليه من جميع ذلك<sup>٢٦</sup> ، وإن لم يكن بالدّابة سِمةً أَصْلًا ، قيل:  
غُفْلٌ ، ويقال ذلك في الذكر والاشتراك بلفظ واحد .

٣ وَ لِكُتُبِ الْجَيْشِ أَحْكَامٌ تَجْرِي عَلَى ظُلْمٍ ، وَ الْفَاظُ  
يَقَعُ فِيهَا اللَّبَسُ عَلَى مَن لَمْ [ص ٩] يَعْتَدَهَا ، وَ لَبَاسُ بَأْنَ  
نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ الْمُبْتَدِي بِالْعَمَلِ فِي الْجَيْشِ لِيَكُونَ  
٤ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَهُ .

٥ فَاماً الاحكام الظلامية، فمثل: التقريب الذي هو كالشىء  
الثابت الواجب، و ذلك إنَّ مَنْ ظُلِمَ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَهُم  
حتى يُؤخِروا إِعْطَاءَهُ عَنْ وَقْتِ اسْتِحْقَاقِهِ فَفَدَ صارَ مَا اسْتِحْقَقَهُ  
فَإِنَّا، سَبِيلُهُ التَّوْفِيرُ، وَ كُلَّمَا تَقادَمَ مِنْ زَمَانِ الْفَايِتِ يُوجَبُ  
٧ تَقْدِيمِ إِطْلَاقِ مَا أُخِرَ مِنْهُ، يُؤَكَّدُ عِنْدَهُمْ بِطُولِهِ وَ وَجَبَ  
٨ سُقُوطُهُ. وَ سَنَدُ كِرَنَضْرَ فِي أَمْرِ الْجَيْشِ وَ كِيفَ يَنْبَعِي أَنْ تُدَبَّرَ  
٩ أَمْوَالُهُمْ وَ مَا فِي تَأْخِيرٍ اعْطِيَاهُمْ عَنْهُمْ مِنَ الضَّرَرِ الْعَالِدِ عَلَى  
١٠ الْمُلْكِ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْمَتَّرِلَةِ الشَّامِنَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالسِّيَاسَةِ.  
١١ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٢ وَ مِنْ أَحْكَامِ كُتُبِ الْجَيْشِ الْجَارِيَةِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ  
الْعَدْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُزَادَ [الواحد] مِنَ الرِّجَالِ أَكْثَرَ  
١٣ مِنْ مُبْلَغِ رِزْقِهِ، وَ الَّذِي يَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ زِيَادَتِهِ شَيْءٌ كَأَنَّهُ مُمْتَنَعٌ

---

٢٦ - الْكَى : كَى فَلَاتَّا ، أَحْرَقَ جَلْدَهُ بِحَدِيدَةٍ وَ نَحْوَهَا . (المنجد) .

٢٧ - أن يكون رزقه في غاية النقصان عن استحقاقه - ويُبلى بلاء حسناً ، فيرى الإمام أن يضاعف رزقه أضعافاً كثيرة فضلاً عن مرّة واحدة . و هذا أيضاً حكم فاسد على غير العدل ، فإن نُوظِرْ و افْيَ ذلِك لَزِ مَهْمُ على المَدْهَبِ فيمن لا رزق له الا يثبت ،<sup>٢٨</sup> إذ كان لاشيء هو أقل من لاشيء .

٦ - ومِمَّا يقاربُ الظُّلْمَ وَ فِيهِ اسْتَظْهَارٌ عَلَى الرِّجَالِ ، مالا يزال كِتَابُ الجيش يلزمونه بِأَنْ يَكُونَ مَا يُدْعَ فَعَ إِلَى [ص ١٠] الرَّجُلِ مِنْ اسْتَحْقَاقِ إِيَاهِ فِي أَيَامِ شَهْرٍ مِثْلِهِ يُلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَبْدًا اسْتَحْقَاقَ شَهْرٍ وَاقِفًا .

٩ - ومِمَّا يجري هذَا الْمَجْرِيُّ أَيْضًا قَوْلُهُمْ فيمن نُقْلِ عن إِسْمِهِ وَشَبَّتِهِ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِقبَالُ بِهِ الشَّهْرُ الَّذِي فِيهِ اعْطَاءِ نُظَرَائِهِ . وَهَذَا غَيْرُ مَضْبُوطٍ لَأَنَّهُ قَدْ يُجَوزُ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي سَبَّلَهُ أَنْ يَقْبِضَ فِيهِ رَزْقَهُ بَعْدِ قَبْضِ نُظَرَائِهِ بِيَوْمٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَظِرَ حَتَّى يَقْبِضُوا مَرَّةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حِينَئِذٍ

---

٢٧ - ابلى في العرب بلاءً حسناً : اظهر فيها بأسمه حتى بلاء الناس و امتحنوه . ايضاً راجع الى الأحكام السلطانية للماوردي (طبع قاهره ، ص ٢٥٥ ) (٢٠٦)

٢٨ - الاثبات : أن يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء و يفرض له رزق . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٤ )

٢٩ - النقل : أن ينقل بعض ماله الى جاري رجل آخر (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٤ ) .

الإعطاء، أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم بعد مدة منه، فيكون خلاف حال الأول. وهذا مخالف للعدل، لأن سبيل السنن والاحكام العادلة أن يكون الامر في جميعها واحداً محصلًا غير مفوض إلى البخت والاتفاق، وما يجوز معه أن تحسن حال واحد وتسوء حال آخر.

وأما ما يستعملونه من الألفاظ التي يختصون بها ويحتاج من أراد العمل في الجيش من الكتاب أن يألفها، فمثل أن يقولوا في سقوط من سقط من الجندي أنهم سقطوا<sup>٣</sup> على الشهير الفلانى، وليس في الشهور «على» ولا يجبر منعهم ما يريدونه من ذلك بنفس اللفظ، وينبغى أن تفهم من قولهم في مثل هذا الموضع قبل.

واما أحكامهم العجارية على الصواب : فمنها ما يتعلمن علىه فيما يسمونه «الشهور الكوامل» وذلك أن يكون في تقدير أن عملوه لاموال الجيوش استحقاقات تتواتي إلى آخر سنة من [ص ١١] السنين كما يكون آخر الشهر من شهور الجيش واقفاً منه قبل يجدونه فيما يدخلونه تقدير مال تلك السنة وما يتراوzaها ولأرب يوم مثلا يخرجونه منها وان كان الشهر كله إلا ذلك اليوم واقعاً فيها، لأن الاستحقاق إنما يكون بعد مضي جميع أيام

٣٠ - الساقط : الذي يموت او يستغنى عنه فيوضع عن الجريدة .  
(مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٥)

الشهـر ، و اذا بقـى بعـضـهـاـلـمـ يـكـنـ الشـهـرـ حـيـنـيـدـ مـسـتـحـقاـ .  
 و منها أـنـ الـأـمـرـ إـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـى أـرـزـاقـ الـجـيـلـيـنـ<sup>٣١</sup> الـاحـرـارـ  
 الـذـينـ طـعـمـهـمـ<sup>٣٢</sup> فـى مـاـيـةـ وـاثـنـيـنـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ ، وـقـبـصـهـمـ فـى السـنـةـ  
 ثـلـاثـةـ أـطـمـاعـ . اوـ التـسـعـعـيـنـيـةـ الـذـينـ قـبـصـهـمـ فـى السـنـةـ أـرـبـعـةـ أـطـمـاعـ ،  
 وـ الـمـخـتـارـيـنـ عـلـىـ إـثـنـيـنـ وـسـبـعـينـ يـوـمـاـ الـذـينـ قـبـصـهـمـ فـى السـنـةـ  
 خـمـسـةـ أـطـمـاعـ ، اوـ أـصـحـابـ الـمـشـاهـرـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ الـذـينـ  
 قـبـصـهـمـ فـى السـنـةـ أـحـدـ عـشـرـ شـهـرـاـ . [وـ] أـصـحـابـ الـنـوـاـيـبـ الـذـينـ  
 قـبـصـهـمـ فـى السـنـةـ إـثـنـيـنـ عـشـرـةـ نـوـبـةـ<sup>٣٣</sup> .  
 وـ الـصـنـفـ الـرـابـعـ الـذـينـ قـبـصـهـمـ فـى السـنـةـ مـالـ طـعـمـيـنـ أـجـرـ وـهـمـ  
 عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ حـذـفـ الـكـسـرـ ، وـ الـعـمـلـ فـىـ اـسـتـحـقـاقـاتـهـمـ عـلـىـ الشـهـورـ  
 الـكـوـاـمـلـ . فـانـ كـانـ هـذـاـ فـىـ الـاحـرـارـ الـذـينـ طـعـمـهـمـ فـىـ مـاـيـةـ وـ خـمـسـةـ  
 أـيـامـ لـمـ يـجـرـ وـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـ حـسـبـوـ الـهـؤـمـ كـسـرـ الشـهـرـ [لتـكـمـيلـ]  
 مـالـ السـنـةـ ، وـ هـوـ الـثـلـثـ وـ السـبـعـ شـهـرـ<sup>٣٤</sup> ، إـذـ كـانـ ماـيـسـتـحـقـهـ اـهـلـ<sup>٣٥</sup>  


---

٣١ـ الجـيلـ : هـمـ اـهـلـ جـيـلـانـ . جـيـلـانـ اـسـمـ لـبـلـادـ كـثـيرـةـ مـنـ وـرـاءـ بـلـادـ  
 طـبـرـسـتـانـ . يـنـسـبـ اـلـيـهـاـ جـيـلـانـيـ وـ جـيـلـيـ . ( مـعـجمـ الـبـلـدانـ ) . الـاحـرـارـ وـ  
 بنـوـ الـاحـرـارـ : اـهـلـ الفـرـسـ .

«الـاحـرـارـ وـ بـنـوـ الـاحـرـارـ» انـظـرـ الـىـ قـصـيـدـةـ اـمـيـةـ بـنـ اـبـيـ الـصـلـتـ  
 حـتـىـ اـتـىـ بـنـيـ الـاحـرـارـ يـقـدـمـهـمـ تـخـالـهـمـ فـوـقـ سـهـلـ الدـرـسـ أـجـبـالـاـ  
 ( رـاجـعـ : يـادـداـشـتـهـاـيـ قـزوـينـيـ ، طـبـعـ طـهـرـانـ ، جـ ١ـ ، صـ ٢٤ـ )

٣٢ـ الطـعـمـ ، العـطـاءـ ، جـمـعـ اـطـمـاعـ . اـقـامـةـ الطـعـمـ ، هـوـ وـضـعـ العـطـاءـ ، اـىـ  
 الـبـدـائـهـ فـيـهـ ( مـفـاتـيـحـ الـعـلـومـ ، طـبـعـ لـيـدـنـ ، صـ ٦٥ـ )

٣٣ـ اـجـرـىـ عـلـيـهـ رـزـقـاـ ؛ وـظـفـ لـهـ جـرـاـيـةـ . اـدـامـ عـلـيـهـ الرـزـقـ . ( لـسانـ الـعـربـ )

هذا الصنف في السنة الخراجية . إذا أجروا على غير الشهور الكوامل ، ثلاثة أشهر ، و [يليه] سبع شهر ، فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم . و مثل هذا من أحكامهم كثير ، إلا أن [ماماراً] <sup>٣٤</sup> [١٢] في هذا الديوان كاف في الإطلاع على وجه العمل فيه إذا أنفق العمل في ديوان الخراج والضياع\* .

٣٤ - في المتن : « إلا أن يامر في هذا »

\* ايضاح لكلمتى السقوط والاثبات .

اما السقوط : و استعرض المؤمنون جيشاً فعرض عليه رجل قبيح فاستنبطه فإذا هوألكن ، فاسقط اسمه من الديوان (اي من جريدة الخراج) . (اتحاف السادة المتقيين ، للزبيدي ، ج ٩ ، ص ٩١) .

اما الآيات : ...اما ترتيب الجيش في الديوان ، اذا أثبتو فيه فمعتبر من وجهين : أحدهما عام والآخر خاص .

فاما العام : فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عن خالقه ، فلا يجتمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين المتفقين ، لتكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف بالنسبة يزول به التنازع والتجاذب ، و اذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماء ، فان كانوا عرباً تجمعهم أنساب و تفرق بينهم أنساب ، ترتب قبائلهم بالقربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضى الله عنه حين دونهم ...

وان كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب . فالذى يجمعهم عند فقد النسب أمران : اما اجناس و امابlad . فالمتميزون بالاجناس كالترك والهنود .

ثم يتميز الترك اجناساً والهنود اجناساً . والمتميزون بالبلاد كالدليم والجبل . ثم يتميز الدليم بلدانا والجبل بلدانا . و اذا تميزوا بالاجناس أو البلدان ، فان كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان ، و ان لم تكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولی الامر ، فان تساووا فبالسبق الى طاعته .

و أما الترتيب الخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد ، يرتب بالسابقة في الاسلام ، فان تكافأوا في السابقة ترتبوا بالدين ، فان تقاربوا فيها ترتبوا بالسن ، فان تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة ، فان تقاربوا فيها فولى الامر بالختار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه واجتهاده . (الاحكام السلطانية للماوردي ، طبع قاهره ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥) .

قدامة بن جعفر / ١٧



## الباب الثاني

### في ذكر ديوان النفقات

قال قدامة<sup>٣</sup> : هذا الديوان يقسم مجالسه على حسب ما يجري فيه من الأعمال . فمن ذلك « الجارى » و له مجلس مفرد<sup>٦</sup> يُسمى « مجلس الجارى » ويفرد العمل مما يعمل فى ديوان الجيش ومجلسه فى ديوان الخراج ، إذ كان الذى يحتاج اليه من ذلك إنما هو الجرائد <sup>٩</sup>تصنف<sup>١</sup> صنف من المرتزقة و سيادة وقت الاستحقاقات وما جرى<sup>٢</sup> هذا المجرى<sup>٣</sup> ، إلا<sup>٤</sup> أن<sup>٥</sup> شهور الاعطاء ليست تجري على الرسوم التى يجرى أمر الجيش عليها ، بل يكون فى الأكثر على الشهر المنسوب إلى الحشام الذى أيامه خمسة وأربعون يوماً وربما كانت خمسين يوماً ، وربما

١- صنفه تصنيفاً : جعله اصنافاً وميز بعضها عن بعض . (تاج العروس)

كانت ثلاثة يوماً ، إلا أن المعمول من الجارى فى ديوان النفقات ،  
أكثر ذلك ، إنما هو خمسة وأربعون يوماً .

· ومن ذلك الأنزال : ولها مجلس ينسب إليها فيقال : مجلس  
الأنزال . والذى يجرى فيه هو كلّما يقام من الأنزال . ومن هذا  
المجلس يحاسب التجار الذين يقيمون الوظائف من الخبز  
واللحم والحيوان والحلوى<sup>٢</sup> والثلج والفاكهه والخطاب والزيت  
وغير ذلك من سائر صنوف الإقامات . والأنزال تسمية بمبالغها  
يجرى على رسوم قديمة لا يستغنى الكاتب<sup>[١٣]</sup> عن عملها ، وهى  
ما ينسب من الخبز إلى الوظيفة ، فain ذلك ان كان من السمد ،  
فالوظيفة أربعة أرطال بالرطل البغدادى ، وان كان من  
الحوارى<sup>٣</sup> والخشكار<sup>٤</sup> فثلاثة أرطال ، و لهم فى تثمين الرأس  
من أصناف الحيوان والجام من الحلوى رسوم تختلف على  
حسب مراتب من يقام له ذلك من الشخصوص والعموم والرفة  
والإنحطاط ويكون معاسبة من يريد يختلف نزله على حسب  
ذلك .

ومن ذلك الکراع<sup>٥</sup> : ولها مجلس منسوب إليه يعرف بمجلس

٢- الحلوى ، جمع حلاؤى: كل ما يُولج من الطعام بسكر أو عسل .  
والحلوى : الفاكهة الحلوة .

٣- الحوارى = السميد أو السميد : الدقيق الأبيض .

٤- الخشكار : الخبز الاسمر غير نقى . (تاج العروس)

الكُرَاع<sup>٥</sup> ، يجري فيه أمر علُوفة الكُرَاع و غيره من الظُّهر ،  
مثل الخيل والشَّهارى والبراذين والبغال والحمير و الإبل و غيره  
٣ مما يختلف من الوَحش والطير . ويجرى فيه أمر كسوة الكُرَاع  
و أمر سياسته و علاجه و مصلحته و أرذاق القُوَّام و الرَّاصَة ،  
و كذلك أمر المُرُوج المحشرة و محاسبة العلا فين على الأتبان  
٦ و جميع العلوفات المقامة ، و ما يحمل إليهم من غلَّات الضياع  
السلطانية وما جانسَ ذلك و شاكله .

و من ذلك البناء والمَرْمَة : فان لهذه النفقات مجلساً  
٩ يُصَغِّر و يُكَبِّر على حسب آراء الخلفاء في الاغراق في البناء و  
الاكتفاء بيسيره ، و يجري فيه من محاسبة القوَّام و الذَّرَاع و  
المهندسين أمور ليست بالهَيْثَة ، و يحاسب فيه باعة الجُصُّ و  
١٢ الأَجْرُ و النُّورَة و الْإِسْفِيدَاج و أصحاب السَّاج<sup>٧</sup> و مَن يَشْفُهُ و  
غيرهم من النَّجَارِين و المزْوَقِين و المَدْهَبِين [١٤] و سائر الصناع

---

٥- الكُرَاع : اسم يطلق على الخيل و البغال و الحمير . (لسان -  
العرب) .

٦- القَوَام : قَوَام السَّلْعَة و أستقامها : قَدَرْهَا \* المهندسين : قال  
الخليل : المهندس الذي يقدر مجاوري الفنى و مواضعها حيث تختقر و هو  
مشتق من الهندرة (مفآتيخ العلوم ، طبع ليدن ، ص ٢٠٢) .

٧- السَّاج : شـ. يعظم جداً و يذهب طولاً و عرضاً ، و له ورق  
امثال التراس الدليلة غطى الرجل بورقة منه... وفى المصباح «الساج  
ضرب عظيم من الـ... ، الواحدة ، ساجة و جمعها ساجات ، و لا تنبت الا  
بالهند و يجلب منـلى غيرها... و قال الزمخشري: «الساج خشب أسود  
رزين يجلب منـالـ». (تاج الغuros)

محاسبات، فيها لمن أراد استقصاءها مشقة، ويحتاج فيها أن يكون مع الكاتب المحاسب لهم مطالعة لاًمور الهندسة وأسّاً من أمور الحساب الصعبة.

٣

وقد كان افرد لهذا المعنى ديوان يجرى فيه أعماله لكثره ما يحتاج إلى تكليفه من الأمور الشاقة السديده التي يفوق لأكثر الأصناف الكتابة. ولو لا أنَّ يطول الكتاب جداً ويخرج عن حدود لرسمتُ في ذلك ما يُنْسِبِيُ عن الحال في وجوهه ، ولكن في الكتب الموضوعة فيه غنىً لمن أراد الوقوف عليه.

٦

ومن ذلك بيتُ المال: فان له مجلساً يجري فيه أمره وينفرد المتناول له بالنظر في الختمات<sup>٩</sup> المرفوعة منه الواردة [في] ديوان النفقات و المقابلة بما ثبت فيها من الإحتسابات ، ما يدل عليه ديوان النفقات ، من الصكاك<sup>١٠</sup> والاطلاقات المنشأة من هذا

٩

١٢

٨- الأَسْ ، جِ اسْاس : مبتدأ كل شيء . (المتجدد)

٩- الخَتْمَة : كتاب يرفعه الجَهَبَدُ في كل شهر بالاستخراج و الجُملَ و النفقات والحاصل كأنه يختتم الشهر به . الخَتْمَة الجامعَة : تعمل كل سنة كذلك . (مفاهيم العلوم ، طبع ليدن ، ص ٥٤)

١٠- الصَّكَاك جمع الصَّكَ . الصَّكَ : عَمَل يعمَل لكل طمع يجمع فيه اسمى المستحقين وعدتهم و مبلغ مالهم ، ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم . والصَّكَ أيضًا يعمل لأجور الساربانين والجماليين و نحوهم . (مفاهيم العلوم ، طبع ليدن ، ص ٥٦ و ٥٧)

الديوان. فيجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولا  
بالمقابلة بذلك وإخراج الخلاف فيه.

٣ و من ذلك مجلس يعرف بالحوادث يجري فيه أمر النّفقات  
الحاديّة ، في كل وجه من وجوهها ؛ و يفرد بالإنشاء والتحرير  
مجلس ، وبالنسخ مجلس آخر ، على ما تقدّم من وصف ذلك  
٤ و شرحه .



## الباب الثالث

### في ديوان بيت المال [١٥]

قال أبو الفرج : هذا الديوان ينبغي أن يُعرَفَ غَرَضُهُ ،  
فإن علم ذلك دليل على الحال فيه ، والغرض فيه إنما هو  
محاسبة صاحب بيت المال على ما يرده عليه من الأموال ويخرج  
من ذلك في وجوه النفقاتِ والاطلاقاتِ إذا كان ما يُعرف من  
الختمات مشتملاً على ما يُعرف إلى دواوين الخراج والضياع ،  
من الحمول<sup>١</sup> وساير الورود ، وما يُعرف إلى ديوان النفقات مما  
يطلق في وجوه النفقات وكان المتولى لها جامعاً للنظر في الأمرين  
ومحاسباً على الأصول والنفقات ؛ فإذا أخرج صاحب دواوين

١- الحمول : الأموال التي تُحمل إلى بيت المال ، واحدتها حمل ،

مصدر يصير اسمًا . (مفآتيخ العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٢)

الا صول و أصحاب دواوين النفقات ما يخرجونه في خَتَّمَاتِ  
بيتِ المال المرفوعة الى دواوينهم من الخلاف ، فسبيل الوزير  
أن يخرج ذلك الى صاحب هذا الديوان ليتصفحه ويخرج ما  
عنه فيه .

وَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى تقويةِ هَذَا الْدِيَوَانِ بِهِ لِيَصْحَّ أَعْمَالَهُ وَ  
يَنْظُمَ أَحْوَالَهُ وَ يَسْتَقِيمَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ كُتُبَ الْحَمْوَلَ مِنْ  
جَمِيعِ النَّوَاحِي قَبْلَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَوَاوِينِهَا إِلَيْهِ لِتُثْبَتَ فِيهِ ، وَ  
كَذَلِكَ سَايِرُ الْكُتُبِ النَّافِذَةِ إِلَى صَاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ جَمِيعِ  
الْدَّوَاوِينِ بِمَا يُؤْمِرُ بِالْمَطَالِبَ بِهِ مِنْ الْأَمْوَالِ . وَ يَكُونُ لِصَاحِبِ  
هَذَا الْدِيَوَانِ عَلَامَةٌ عَلَى الْكُتُبِ وَ الصَّكَاكِ وَ الْإِطْلَاقَاتِ يَتَفَقَّدُهَا  
الْوَزِيرُ وَ خَلْفَاؤُهُ وَ يَرَاعُونَهَا وَ يَطَالِبُونَ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدُوهَا لَثَلَاثَ  
يَتَخَطِّي أَصْحَابُهَا وَ الْمُدِيرُونَ هَذَا الْدِيَوَانَ فَيَخْتَلُ أَمْرُهُ وَ لَا يَكَامِلُ  
الْعَمَلُ [١٦] فِيهِ ، فَإِنَّ هَذَا الْدِيَوَانَ إِذَا اسْتَوْفَيْتَ أَعْمَالَهُ كَانَ مَالُ  
الْاسْتِخْرَاجِ بِالْحَضْرَةِ ، وَ الْحَمْوَلُ مِنَ النَّوَاحِي ، مَضْبُوطًا بِهِ .

## الباب الرابع

### في ديوان الرسائل

قال أبو الفرج<sup>٣</sup> : قد ذكرنا في المنزلة الثالثة من أمر البلاغة ووجه تعلمها وتعريف الوجوه المحمودة فيها والوجوه المذمومة منها ما إذا عُى كان الكاتب واقفاً به على ما يحتاج إليه . وبيّنا في المنزلة الرابعة عند ذكر « مجلس الإنشاء » وجوهاً من المكاتبات في الأمور الخارجية يُنستَفع بها ، ويكون فيها تبصير لمن يروم المكتبة في معناها .

وقد وجب الآن أن نذكر من المكاتبات في الأمور التي تخص ديوان الرسائل ما يكون به مجز<sup>٤</sup> لمن أراد الكتاب

١- أجزى الأمر : قام مقامه . الأجزى : الاكثر كفاية .

فِي مَعْنَاهُ ، وَ طَرِيقٌ<sup>٢</sup> لِمَنْ قَصَدَ الْكِتَابَ فِي سَوَاهِ ؛ مِمَّا يَجْرِي  
مَجْرَاهُ ، وَإِذَا وَصَفَنَا ذَلِكَ وَأَتَيْنَا بِهِ ، كَنَا مَعَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَنْزَلَتَيْنِ  
الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ، قَدْ اسْتَوْعَبَنَا أَكْثَرَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ  
الْتَّرْسِلِ الَّذِي بِهِ قَوَامُ هَذَا الْدِيْوَانُ ، لَا نَهُ لَيْسَ يَجْرِي فِيهِ شَيْءٌ  
مِنَ الْحَسْبَانَاتِ وَلَا مِنَ سَايِرِ الْأَعْمَالِ خَلَالِ الْمَكَاتِبَاتِ ، وَمَا  
يَتَصَلُّ بِهَا وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُتَوْلِي لَهِ إِلَيْ أَنْ يَكُونَ مُتَصَرِّفًا فِي جَمِيعِ  
فَنَوْنِ الْمَكَاتِبَاتِ وَأَصْعَادًا لِمَا يُنْشِيَهُ فِي مَوْضِعِهِ ، اذْ كَانَ لِلْوَزِيرِ أَنْ  
يَأْمُرَ بِالْمَكَاتِبَةِ فِي كُلِّ فَنٍ مِنَ الْفَنَوْنِ الْمُعْرُوفَةِ [١٧] وَالْغَرْبِيَّةِ  
الْوَارِدَةِ .<sup>٣</sup>

وَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِيَنْتَفَعَ بِمَرْوِرَهِ  
مَسَامِعَ مَنْ يُؤْثِرُ التَّمَهُّرَ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ ، مَا حَكِيَ عَنْ أَحْمَدِ  
ابْنِ يُوسُفِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَبِّيْحٍ<sup>٣</sup> ، كَاتِبِ الْمَأْمُونِ ، وَكَانَ يَتَولَّ لَهِ<sup>٤</sup>

طَرِيقٌ لَهُ : جَعَلَ لَهُ طَرِيقًا .

٣— اَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنَ الْقَاسِمَ بْنَ صَبِّيْحٍ الْعَجْلَى بِالْوَلَاءِ الْمُعْرُوفِ

بِالْكَاتِبِ : وَزَيْرٌ مِنْ كُبَارِ الْكُتُبِ ، مِنْ اَهْلِ الْكُوفَةِ . وَلَيْ دِيْوَانُ الرَّسَائِلِ  
لِلْمَأْمُونِ . وَ اسْتَوْزِرَهُ بَعْدَ اَحْمَدِ بْنِ اَبِي خَالِدِ الْاَخْوَلِ ، وَتَوَفَّى بِيَغْدَادَ سَنَة  
٢١٣ = ٨٢٨ م . وَكَانَ فَصِيْحًا ، قَوِيًّا الْبَدِيهَةَ ، يَقُولُ الشِّعْرَ الْجَيدَ ،  
لَهُ « رَسَائِلٌ » مَدْوُنَةٌ .

وَهُوَ صَاحِبُ الْبَيْتِ الْمَشْهُورِ :

اَذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرِيءِ عَنْ سَرِّ نَفْسِهِ

فَصَدَرَ الَّذِي يَسْتَوْدِعُ السَّرَّ أَخْبِيقَ  
(الْاعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ، ج ١ ، ص ٢٥٧)

ديوان الرسائل ، أَنَّهُ قَالَ : أَمْرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ  
بِالْزِيادةِ فِي قَنَادِيلِ الْمَسَاجِدِ الْجَامِعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِي لِيَالِى  
٣ شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ سَبِقَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَحَدٌ ،  
فَآخِذْهُ وَأَسْتَعِنْ بِبَعْضِ مَا قَالَهُ . فَأَرِقْتُ مُفْكَرًا فِي مَعْنَى ارْكَبْهُ ،  
٤ ثُمَّ نُمْتُ فُرَأِيَتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ آتَيْتُ أَتَانِي فَقَالَ : قُلْ إِنَّ فِيهَا  
أَنْسًا لِلْسَّاِلَةِ وَإِصَائَةً لِلْمُتَهَجِّدَةِ وَنَشَاطًا لِلْمُتَعَبِّدِينَ وَنَفِيَا لِمَسْكَا مِنَ  
٥ الْرِّيبِ وَتَنْزِيهَا لِبَيْوَتِ اللَّهِ عَنْ وَحْشَةِ الظُّلُمِ .

فَهَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَرْبِيَّةِ ، إِنَّمَا يَحْتَاجُ  
٦ الْكَاتِبُ فِيهَا إِلَى أَنْ يَكُونَ مُتَمَهِّرًا فِي أَصْلِ التَّرْسِيلِ عَارِفًا  
بِوْجُوهِ الْمَعْانِي ، فَإِنَّهُ يَتَفَرَّغُ لِهِ فِي مَا يَرْفَعُهُ ، بَلْ هَا هَا وَجْوهٌ  
قد كتبت في أمثالها ، ولها مذاهب تحتاج إلى معرفتها و الوقوف  
٧ عَلَى رُسُومِهَا ، وَلَا غَنِيَّ بِالْكَاتِبِ عَنِ الْوَقْفِ عَلَيْهَا . وَنَحْنُ  
نَأْتَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ ذِكْرِ مَا يُكْتَبُ بِهِ فِي الْأَعْلَامِ فِي  
٨ الْمَكَاتِبِ ، وَمَا لَهُ رَسْمٌ مَعْرُوفٌ وَمَذْهَبٌ مَأْلُوفٌ ، فَيَكُونُ [دَالَا]  
لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ، وَطَرِيقًا إِلَى الْخِبْرَةِ بِهِ . فَأَوْلَ ذَلِكَ عَهْوُدُ الْقَضَاءِ .  
٩

نسخةٌ عهْدٌ لقاضٍ بولاية الحكم في ناحية  
على ما قررْتُهُ عليه [١٨]

٣ هذا ما عهد عبد الله فلان، أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان،  
حينَ ولادِ الحكم بينَ أهلِ كورة كذلك :  
أمره بتقوى الله وخشائه و العمل بالحق الذي يزلف عنده  
٦ والعدل الذي يوافق مرضاته، فانه عالم بسعادة من لزم طاعته،  
وشقاوة من آثر معصيته، ورجاء أن يكون سبُل الله متّبعاً و  
لما تناهى عنه من جميل المذهب مصدقاً .  
٩ و أمره أن يُشعر قلبَه تقى الله و رهبة إشعار من  
يخاف عقابه ويرجو ثوابه، فان الله يقول ، والحق قوله : « وإن  
كان مثقال حبة من خرَد أتيناها و دفَى بنا حاسبين ». .  
١٢ ويقول : « و من يَعْمَل مثقال ذرَة خيراً يره . و من يَعْمَل

١- مثقالَ ذرَّةٍ شرَّاً يرهُ \* .

٢- و أمره أن يتولى ما ولاه<sup>١</sup> أمير المؤمنين بنية جميلة ، وطوية سليمة ، و صدر منشرح بالحق ، ولسان منبعث بالصدق ، و يرغب عند جميع أحواله و سائر أفعاله بما أعد الله من جزيل الشواب و يخاف ما أعده من أليم العقاب .

٣- وأمره اذا حكم ذلك من نفسه و أشعره ايها في علانيتها و سريته أن يختار عند قدومه البلد ، قوماً من أهل الصلاح والأمانة و الستر والصيانة و العلم بكتاب الله و مسنته كنيته -

٤- صلى الله عليه - فيجعلهم أصحاب مسائيله ، فإن رجوع العاقل إنما هو إلى أعوانه و بهم يصلح أو يفسد شأنه .

٥- وأمره أن يجعل مجلسه عند محاكم الناس إليه في مسجد الجماعة من البلد الذي يحله ، اذ كان أولى المجالس بالمقدمة ؛ لأنّه مبذول للضعف ذي الخلة و القريب و البعيد النازح [١٩] المحلّة ، و أن يخرج إليه اذا خرج بوقار و توعدة و هدى و سكينة ، و ألا يتعرّض للحكم وهو على حال رمضان ولا غرض يحفّزه عن إنفاذ ما يبيّنه و يمضيه و يحولان بيته وبين التثبت فيما يقطع به و يرتبئه ، بل يتّقسم

\* قرآن ٩٩/٧٨

٦- الولاية والولاعة : القرابة . ولـ تولية فلاناً الامر : جعله والياً عليه . في المتن : «ما ولاؤه» .

أَعْدَلَ حَالَاتِهِ وَأَرْشَدَهَا وَأَفْضَلَ أَوْقَاتِهِ وَأَحْمَدَهَا وَأَلَّا  
يَنْهَضَ مِنْ مَجَلِسِهِ حَتَّى يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الصَّبَرِ وَالْمُبَالَغَةِ  
٣ وَاسْتِقْصَاءِ مَا بَيْنَ الْخُصُومِ مِنَ الْمَنَازِعَةِ ، وَأَنْ يُحْسِنَ لَهُمْ  
الإِصْاحَةَ<sup>٢</sup> وَيُجْعَلَ لَهُمُ الْمُخَاطَبَةَ .

وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يُحْبَابِي<sup>٣</sup> شَرِيفًا لِشَرْفِهِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَيْهِ ، وَ  
٦ لَا يَزَرِي<sup>٤</sup> بِوَضِيعِ لِضَعْتِهِ إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ ، وَانْ يَكُونُ مُحَاوِرَتَهُ  
لِمَنْ عَلِمَ طَبَقَتِهِ وَإِنْتَضَعَتِ مُنْزَلَتِهِ وَاحِدَةً حَتَّى لَا يَيْأَسَ<sup>\*</sup> الْمُضَعِيفُ  
مِنَ النَّصْفَةِ ، وَلَا يَطْمَعُ الْقَوْيِ الظَّالِمُ فِي الظَّفَرِ بِالْغَلْبَةِ .

٩ وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْبَرِطَ فِيمَا يَرِدُ عَلَيْهِ؛ فَمَا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ  
سُنْنَةِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَمْضَاهُ وَقَضَى بِهِ ، وَمَا خَالَفَهُمَا  
إِطْرَاحَهُ وَلَمْ يَعْبُأْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَمَنْ لَمْ  
١٢ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ ». عَظَّةُ مِنَ اللَّهِ  
لِلْحُكْمِ وَتَحْذِيرًا لَهُمْ وَتَغْلِيقًا عَلَيْهِمْ، وَحُقْقًا لِأَمْرِ<sup>٥</sup> بِهِ يُسْفَكُ  
الدَّمُ وَيُسْتَحَلُّ<sup>٦</sup> الْفَرَجُ وَيُؤْكَلُ الْمَالُ أَنْ يَقْعُ فِي التَّغْلِيقِ وَ  
الْتَّشْدِيدِ وَيُقْرَنُ بِهِ التَّخْوِيفُ وَالتَّحْذِيرُ .

١٥ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّثَ فِي شَهَادَةِ الشُّهُودِ وَيُثْبِتَهَا قَبْلَهُ ،

١- أَصَاخَ اِصْاحَةً : اِصْغَى وَاسْتَمَعَ . \* فِي المَنْتَنِ « يَاسِ »

٢- حَابِي الرَّجُلَ : نَصْرُهُ ، اِخْتَصَّهُ دُونَ سُواهُ .

٣- أَرَى بِهِ وَأَرْزَاهُ : عَابَهُ وَوَضَعَ مِنْ حَقَّهُ . (الْمَنْجَد)

ثم يبالغ في المسألة عنهم و البحث عن حالاتهم و الفحص عن  
وجوه [٢٠] عدالاتهم و يجعل رجوعه في ذلك إلى أهل الشقة و  
الأمانة ، ومن ليس بيته و بين الذي يسئل عنه هوادة و لا  
عداوة و لا وصلة <sup>٧</sup> يجتر <sup>٨</sup> بها منه مبررة و يستدفع معها من  
جهته مضر <sup>٩</sup> .

و أمره اذا صح أمر الشهود عنده في ثقتهم و عدالتهم و  
استبان وجه القضاء أن يعجل بإنفاذه ، فإن [في] تأخير  
الحقوق بعد ظهورها إماتة لها وتغريبا بها .

و أمره إن هو أشكل عليه شيء من وجوه الحكم أن يرجع  
فيه إلى مشاورات أهل الرأي و البصر بالقضاء و مباحثتهم في ذلك  
حتى تصح له قضيته ، أو يستعجم عليه ، فيكتب إلى أمير المؤمنين  
فيه و يفسره له على حقه و صدقه و قيام من قام من البينة عليه  
بأسمائهم وأسماء آبائهم و قبائلهم ليصدر إليه في الجواب ما  
يكون عمله بحسبه .

و أمره أن يتوقف عن الحكم بإراقة الدماء على جهة  
القواد <sup>١٥</sup> او غيره حتى يكتب إلى أمير المؤمنين بصورة الأمر و

٥- في المتن : سل .

٦- الهوادة : اللين والرفق .

٧- الوصلة : ضد هجرة .

٨- تجتر بها : يجذ بها ، يمدّها .

٣  
وَجْهٌ مَا أَوْجَبَ عِنْدَهُ الْحُكْمُ ، وَيَسْتَطِلِعُ فِي ذَلِكَ رأْيُهُ ، فَإِنَّ  
لِلَّهِ مِنْزَلَةً عِنْدَهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَحْكُمُ النَّاسُ فِيهِ .

وَأَمْرَهُ أَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ وَلَا مُتَهَمٍ وَلَا مُرِيبٍ وَلَا  
ظَنِينٍ وَلَا جَارٍ إِلَى نَفْسِهِ ، بِشَهَادَتِهِ ، حَظًّا مِنْ حُظُوطِ الدُّنْيَا ،  
وَلَا مُجْلُودٍ حَدًّا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ مِنْهُ تَوْبَةً : «فَإِنَّ  
اللَّهَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْدِهِ» .

٤  
وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْفَذَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ وَشَهَادَةِ  
الشُّهُودِ ، وَيَقْفَى عَلَيْهَا وَعَلَى خَوَاتِيمِهَا وَيَفْحَصُ عَنْهَا فَحْصًا  
يَأْمُنُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْتَالًا فِيهَا ، [٢١] فَإِذَا وَقَفَ عَلَى صَحَّتِهَا  
أَنْفَذَهَا عَلَى حَقِّهَا وَعَدَلَهَا إِلَّا أَنْ يَرَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جُورًا  
فَاحْشًا ، وَقَضَاءً مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ مِنْ مَذاهِبِ أُئُمَّةِ الْفَقَهَاءِ الْمَشَاهِيرِ ،  
فَيَكْتُبُ بِذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَعْتَمِدُ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنْهُ إِبْطَالَ حَقِّ  
أَوْ تَأْخِيرِهِ ، فَإِنَّهُ سِيَّانٌ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : مَنْعُ ذِي حَقِّهِ ،  
وَاعْطَاءُ الْمُبْطَلِ مَا لَيْسَ لَهُ .

٥  
وَأَمْرَهُ أَنْ لَا يَرِدُ قَضَاءً قَاضِيًّا مِنْ قَضَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا  
كِتَابَهُ ، وَلَا يُبْطَلُ ذَلِكَ وَلَا يُدْفَعُهُ .

٦  
وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْبِضَ مَا فِي يَدِ الْقاضِي قَبْلَهُ مِنِ الْحُجْجَةِ وَالْكِتَابِ ،  
وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ فِيهَا أَوْ تَعْقُبٍ لَهَا ، وَأَنْ يَتَسَلَّمَ

---

٩- القَوْدُ ، مَصْدِرُ قَوْدٍ : الْقَصَاصُ . (المنجد)

منه الأموال التي قبله والمواريث والودائع التي كانت عنده ، ويعمل فيها بحق الله وحكمه .

٣ و أمره أن لا يورث أهل ملتين ، وأن يقبل من شهادة بعض أهل الميل على بعض ؛ ولا يقبل شهادتهم على أهل الإسلام ، وان يقبل شهادة المسلمين على جميعهم ، لما فضلَهُمُ اللهُ به من معرفته وأصفاهم به من دينه .

٤ و أن يحكم بين أهل الميل فيما يتنازعون فيه إليه بحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، فان حُكْمَهُ لازمٌ لَهُمْ بِالذَّلَّةِ وَ الصَّغَارِ ، وَ آن يفحص عن أهل شهادات الزُّورِ التي جرت لهم بها العادة ، و قد جعلوا ذلك شعاراً و طمعةً ، فإن ظفر بأحد منهم جاءه شاهداً ، عذَّبَهُ و عاقبه و شهره و عاقب المشهود له .

١٢ فتوخ طاعة الله و تقواه والعمل بما وافق الحق و ضاهاه : « إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظِّنَّاءِ وَ الظِّنَّاءُ هُمُ الظَّاغِنُونَ » [٢٢] . وَ مَعَهُمْ أَطَاعَهُ وَ عَمِلَ بِمَرْضَاتِهِ ، وَ عَلَى مَنْ عَصَاهُ وَ اتَّبَعَ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِنَ عَلَى الْعَدْلِ عَوْنَكَ وَ فِي الْحُكْمِ بِهِ تَوْفِيقُكَ ، وَ آن يقضى بالصدق على لسانك ، و يجعل على الحق ضمير قلبك و محصول فعلك .

---

١٠ - ضاهى الرجل : شاكله و شابهه . (المتجدد)

\* قرآن ١٦/١٢٨

## وعهد لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بِتَقْليِيدِ الصَّلَاةِ

هذا ما عهد به عبد الله أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان حين  
٣ ولاه الصلاة بناحية كذا و كذا.

أمره بتقوى الله و خشيته في سر أمره و علانيته ، و صيانة  
عرضه و مذهبيه ، و تطهير خلقه و سيرته ، اذ كانت الصلاة من أعمدة  
الدين التي لا يجوز أن يتولاها غير الطاهرين المهادة بين .  
٦ و أمره أن يقيم الصلاة لا وقاتها ولا يؤخرها اذا حضر  
حينها ، و أن لا يخدر جها و لا ينقصها اذا كان به يأتم من  
يصلى خلفه ، و صلاة جميعهم في عنقه . و أن يكون دخوله  
٩ فيها بإخبارات ودعة و هدى واستكانة .

١- أخذ صلاته : نقص بعض اركانها .

٢- أختى الله : اطمأن اليه تعالى ، و تخشع أمامه . (المنجد)

وَأَمْرَهُ أَنْ يُرَتَّلَ قِرَاءَتَهُ إِذَا قَرَأَ وَأَنْ يُسَمِّعَ مَنْ خَطَبَهُ  
إِذَا خَطَبَ ، وَأَنْ يَضْعَ كُلَّ كَلَامٍ فِي مَوْضِعِهِ وَكُلَّ قَوْلٍ  
فِي الْمَحْلِ الْلَّائِيْقَ بِهِ .

٣  
وَأَمْرَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّىٰ يَسْتَمِرَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ  
وَفَعْلِهِ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ يَخْلُفُهُ وَيَنْوِبُ مِنْ سَبِّهِ جَارِيًّا فِيْهِ مَجْرَاهُ ، وَ  
٦ مَتَّبِعًا فِيْهِ جَمِيعَ حَدُودِهِ ، وَمَا مَثَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَكُونَ  
إِمَّا مِنْ أَقْرَبَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِنْ أَفْاضِلِ الْمُسْلِمِينَ .

٩ هَذَا عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ [٢٣] فَاعْتَمَدَ مَرْضَاتَهُ بِاتِّبَاعِهِ وَ  
تَوَخَّ مَوْافِقَتِهِ بِالْوَقْوفِ عَنْدَ مَا أَمْرَبَهُ وَحْدَهُ ، مُسْتَشِعِرًا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ  
خَشْيَةَ اللَّهِ وَمَرَاقبَتِهِ ، وَفِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ تُقْسِيَ اللَّهُ وَطَاعَتِهِ . وَ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ تَوْفِيقَكَ وَتَسْدِيدَكَ وَإِرْشادَكَ لِمَا  
١٢ فِيهِ جَمَالُ أَمْرِكَ وَصَوَابُ فَعْلِكَ .

## ١٩٦٥ نسخة عهد بولالية المعروفة وال الحرب

هذا ما عهد به أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان، حين ولاده

الحرب والأحداث بناحية كذا . ٣

أمره بتقوى الله وخشيته في سر أمره وعلاناته ، و  
الاعتصام به و العمل بطاعته ، و اصلاح ما بينه وبينه بالعمل  
الزكي والخلق الرضي و أمره أن يتعهد نفسه في تطهير مذهبها  
والمحافظة على دينه وأمانته ، والعلم بأنّه « لا حول ولا قوّة  
إلا بالله » في جميع تصرّفه وساير تقلّبه . ٦

وأنّ أمير المؤمنين لم يوله ما ولاده إلا رجاء أن يكون  
عنه من الضبط والكفاية والذب والسياسة ما يُرعب به أهل  
الubit و الفساد ، و تصلح معه الرعية والبلاد . ٩

وأمره أن يتتجنب مساخط الله ومحارمه و يتعدى مناهيه  
ومآثمه ، وكف من معه من الجن والحاشية عن التخطى ١٢

إلى ظلمٍ أحدٍ من الرعيةِ أو مساعتهم بأذيةٍ ويَحْضُّهم علىِ الْلُّزُومِ  
الاستقامةِ و سلوك نهج الطاعةِ و مقارعةٍ أعداء الله في البلاد ،  
و التَّصْنَعُ لهم بأفضل العُدَّةِ و العَتَادِ .

٣

و أمره أن يُحْسِنَ صُحْبَةً [٢٤] مَنْ تبعه من الجنودِ  
يَتَعَهَّدُهم في البعث . وَأَنْ يَكْثُرَ عَرَضِهِمْ وَيَنْفَقَدَ دَوَابِهِمْ وَ  
أَسْلَحَتِهِمْ ، وَأَخْذَهُمْ باسْتِجَادِهِا وَالنِّيَقةِ فِيهَا ، فَانْ ذَلِكَ مِمَّا  
يُزِيدُ اللهَ أَهْلَ السَّلَامَةِ تَمَسُّكًا بِهَا وَأَهْلَ الدِّعَارَةِ تَنَائِيًّا عَنْهَا .

٦

وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْرُفَ لِقُوَّادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَشِيعَتِهِ ، حَقْوَقِهِمْ  
وَيَنْزَلُهُمْ مَنَازِلِهِمْ ، وَيُزِيدُ فِي إِكْرَامِهِمْ وَرَفْعِ مَقَادِيرِهِمْ ، فَانْ  
ذَلِكَ مِمَّا يُشَحِّذُ نِيَّاتِهِمْ وَيُزِيدُ فِي بَصَارِهِمْ .

٩

وَأَمْرَهُ بِأَنْ لَا يَأْخُذَ أَحَدًا بِقُرْفٍ <sup>٣</sup> أَوْ تُهْمَةً دونَ أَنْ يكونَ  
منْ أَهْلِ الرَّبَّ وَالظَّنَّ ، وَأَنْ لَا يَعَاقِبَ بِشُبُهَةٍ دونَ أَنْ تَظَهَّرَ  
لَهُ الدَّلَالَاتُ الْبَيِّنَةُ وَالْعُلَامَاتُ الْوَاضِحَةُ ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ أَهْلَ  
الْتَّصَوُّنُ وَالسَّلَامَةِ بِجَرَایِمِ الدُّعَارِ وَذِرَوِيِّ الْمَفْسَدَةِ .

١٢

وَأَمْرَهُ أَنْ يَسْطِعَ الْأَمَانَ لِمَنْ آتَاهُ سِلْمًا ، وَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ  
إِلَى الْغَدَرِ بِهِمْ سُلْمًا ، وَيَحْذِرُ أَنْ يُسْمَعَ عَنْهُ مِنْ إِسْتِعْمَالِ

١٥

١- قارع الاءبطال : ضرب بعضهم بعضاً بالسيوف في الحرب .

٢- العَتَادُ : عَدَدٌ كُلٌّ شَيْءٌ . عَتَادُ الْحَرْبِ : الْأَسْلَحَةُ وَالدَّوَابُ وَغَيْرُهُ .

٣- القرف : البغي والظلم ، ج قرف . (معجم الوسيط) .

الحِيَلُ وَالْمُؤَارِبَةُ مَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ بِالرَّوَاعِيَّةِ مِنْ وَاجِبِ الْمَطَالِبَةِ .  
وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَعَهَّدْ ثُغُورَهُ وَفُرُوجَهُ وَأَطْرَافَهُ وَمَصَالِحَهُ وَيَحْتَرَسْ  
مِنْ إِخْتِلَالٍ يَقْعُدُ فِيهَا وَيُولِيَّهَا مِنْ لِهِ الْحُكْمَكَةُ وَالتَّجْرِيبَةُ بِمَثَلِهَا .  
وَأَمْرُهُ أَنْ يَكْثُرْ مَطَالِعَةَ أَعْمَالِهِ بِنَفْسِهِ وَثَقَاتُ مَنْ تَبَعَهُ ، وَ  
أَنْ يَتَيقَّظَ فِي ذَلِكَ تَيَّةً ظَاهِرًا يُزِيلُ الرَّيْيَةَ وَيَمْنَعُ الْغَفْلَةَ وَيَصْدُ  
عَنِ الْغَرْرَةِ .

وَأَمْرُهُ أَنْ لَا يَمْضِي حَدَّاً أَوْ يَنْفَذْ حَكْمًا فِي قَوْدٍ وَلَا قَصَاصٍ  
إِلَّا مَا اسْتَطَلَعَ فِيهِ رَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَانْتَظِرْ مِنْ إِلْجَابَةِ مَا  
يَكُونُ عَلَيْهِ عَمَلٌ وَعَنْهُ وَقْوَفَهُ .

وَأَمْرُهُ أَنْ يَمْنَعُ الْجَنْدَ مِنَ التَّنْزِيلِ [٢٥] عَلَى أَحَدٍ مِنَ  
الرَّعْيَةِ فِي مَتْزَلِهِ ، وَانْ يَشَارِكُوهُ فِيهِ مَعَ أَهْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ بِإِذْنِهِ وَطَيْبِ نَفْسِهِ ، وَأَنْ يَتَخَطَّلُوا الزُّرُوعَ أَنْ يَطْأَهَا أَحَدٌ  
مِنْهُمْ بِدَابِبَتِهِ أَوْ يَجْعَلُهَا طَرِيقَهُ فِي مَقْصِدِهِ ؛ وَأَلَا يَأْخُذُوا  
الْأَئْبَانَ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا بِأَثْمَانٍ وَرَضَا أَصْحَابِهَا .

وَأَمْرُهُ أَنْ يَتَعَهَّدَ مَنْ فِي حُبُوْسِهِ وَيَعْرِضُهُمْ وَيَفْحَصُ  
عَنْ جَرَائِيرِهِمْ<sup>٥</sup> الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَقَعَ حَبْسُهُمْ بِمَشَهِدِ مِنْ قَاضِي  
الْبَلْدِ وَنَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ وَالنَّظرِ ، فَمَنْ كَانَ بَرِيَّاً أَوْ جُرمَهُ

٤- راغ - روايغاً : ذهب في سرعة وخديعة . راغ إلى كذا : مال

إليه سراً .

٥- جرائرهم : ذنبهم .

لَا يُوجَب إِطَالَة حَبْسِهِ أَطْلَقَهُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ [يُحَبس]<sup>٦</sup>  
عَنِ النَّاسِ أَذَاهُ وَشَرَّهُ تَعْمَدُ فِي السَّجْنِ مَصْلَحةٌ ، وَمَنْ أَشْكَلَ  
عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، أَنْهَى خَبْرَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُصْدِرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ مَا  
يَكُونُ عَمَلَهُ بِحَسْبِهِ .

وَأَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ عَهْدُ فِيهِ إِلَيْهِ شَيْئًا مَا قَبْلَهُ ،  
فَلِيُجَارِيهِ وَيُسْتَطِعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّأْيِ مَا يَأْتِيهِ الْجَوابُ عَنْهُ بِمَا  
يَمْتَلِئُهُ .

وَأَمْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ عَهْدَهُ هَذَا عَلَى مَنْ قَبَاهُ وَيَعْلَمُهُمْ حَسْنَ  
رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِمْ ، وَتَوْخِيَّهُ صَلَاحَهُمْ ، وَإِيَّاشَرِهِ الْإِحْسَانِ  
إِلَيْهِمْ وَالْعَدْلِ عَلَيْهِمْ ، وَرَفْعِ الضَّيْمِ عَنْهُمْ وَالْمُجَاهَدَةِ لِعَدُوِّهِمْ وَ  
الْمُرْأَةِ دُونَهُمْ .

١٢ هَذَا عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ وَأَمْرَهُ إِيَّاكَ فَافْهَمْهُ [وَتَوْقِفُ]<sup>٧</sup>  
عَنْهُ ، وَاتَّبِعْ مَوْاقِعَ الْإِرْشَادِ مِنْهُ ، وَكُنْ عَنْدَ ظَنِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
بِكَ وَتَقْدِيرِهِ فِيكَ وَمَا رَجَاهَ عَنْدَكَ مِنَ التَّصْبِيحةِ وَتَأْدِيَةِ الْإِمَانَةِ  
١٥ وَمُقَابَلَةِ الصَّنْيَعَةِ ، [٢٦] وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَسْأَلُ اللَّهَ تَوْفِيقَكَ وَإِرْشَادَكَ  
وَإِحْسَانَ مَعْونَتِكَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْنَدَهُ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ حَرْبِهِ وَعَمَلِهِ  
قَبْلَكَ . وَكَتَبَ فَلانَ بْنَ فَلانَ بِاسْمِ الْوَزِيرِ وَإِسْمِ أَبِيهِ فِي وَقْتٍ  
كَذَا .

٦- فِي المَتْنِ : بِالْحَبْسِ .

٧- فِي المَتْنِ بِيَاضِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ .

٦٥٩

هذا ما عهد أمير المؤمنين إلى فلان حين ولاده الشّغر  
الفلاني وبحْرُه ومراكبه.<sup>١</sup>

أمره بتقوى الله وطاعته والحدّر من عقابه واتّباع مرضاته  
وإشار الحقّ في جميع أفعاله، فان الحقّ أحرز عصمةٍ وزارٍ  
وأحسن مويلٍ وعصَر.

وأمره بِتَعْمِدِهِ نفْسَهُ حَتَّى يَقِيمَ أَوْدَهَا وَيَنْفِي بِذِكْرِ اللهِ  
الْهَوَىٰ وَزِيغِ الشَّيْطَانِ عَنْهَا ، وَأَنْ يُزْكَى سَجِيَّتَهُ وَيُطَهَّرَهَا  
يُهَذِّبُ سِيرَتَهُ وَيُشَفَّفُهَا ، وَيَكُونُ لَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَنْدِ وَسَابِرِ  
الْأَوْلَيَاءِ فِي الْخَيْرِ إِمَامًاً وَمَعْلِمًاً ، وَعَلَى سُلُوكِ أَفْضَلِ الْمَنَاهِجِ  
حَاضِرًاً وَمُقَوِّمًاً .

وأمره أن يَلْكِنَ لاهل الطَّاعةِ ويشتدَّ على ذُوي المعصيَةِ

١- المركب . واحد المراكب البحرية او البرية .

و يعطى علىٰ كُلّ حالٍ قسطها من النصفة والمعدلة .  
و أمره أن يكون الاِذن عليه لمن معه من الجندي مبَدُولاً و  
الوصول إليه من ذُوي الحاجات والظلمات سهلاً يسيراً .

و أمره أن يستعمل على شرطته من يرضى عقله وعفافه  
ويشق بجزاته وصارماته وشدّته على أهل الريب والدعارة .  
و أمره أن يديم عَرَض [٢٧] جنده حتى يعلم عليهم .  
يطلّع على حقيقة أميرهم ويُلْزِمُهُم مراكبهم .

و أمره أن يُشَرِّف على مراقبه ومحارسه حتى تَحَكِّم  
أمر المرتّبين فيها ، ويُدْرِر عليهم أرزاقهم ولا يتأخر عنهم شيء  
منها .

و أمره أن يتفقد أمر المراكب المُنشأة حتى يحكمها و  
يَجْوَد آلاتها ويتخيّر الصناع لها ، ويشرف على ما كان منها  
في الموانئ<sup>٢</sup> ويرفعها من البحر إلى الشاطيء في المشاتي<sup>٣</sup> وهيَجِيج  
الرياح المانعة من الركوب فيها .

و أمره أن يكون فواثيره<sup>٤</sup> وعيونه الذين يبعث بهم ليعرف أخبار

٢- المينا والميناء : مرفاً السفن . و هما مذاكران ج موَانِ<sup>١</sup> و  
موَانِي .

٣- المشتى والمشتاة : زمان الشتاء ، أو موضع الشتاء . ج مشاتي .  
٤- الفاثور : الجاسوس . الجماعة في الثغر يذهبون خلف العدو  
في الطلب . ج فواثير . (معجم متن اللغة)

٣  
عدُوٌّ هم من ذوي الصدق والتصححة والدين والأمانة و الخبرة بالبحر وموانيه ودخلاته ومخابيه حتى لا يأتوا إلا بالصدق من الخبر وال الصحيح من الأثر ، وإن رهقهم من مراكب العدو ما لاقوا لهم به انحازوا إلى الموضع التي يعرفونها و يعلمون التجأة بـ إنحياز إليها .

٤  
وأمره أن لا يدخل في النفاطين والنواتية والقدائف ولا في غيرهم من ذوي الصناعات والمهن في المراكب إلا من كان طيباً ماهراً حاذقاً صبوراً معالجاً ، وأن يكون من يحمله معه في المراكب أفضلي الجناد و خيار الأولياء أصدق نيةً واحتساباً وجراةً على العدو وارتكاباً .

٥  
وأمره أن ينظر في صناعة المراكب نظراً يستكشف بها آلاتها من الخشب والحديد والمشaque والزفت وغيره حتى يحكمها ويجيد بناء المراكب وتأليفها [٢٨] وقلفتها<sup>٧</sup> وتركيبها ، و

٦ - في المتن : النواتي . النواتي : الملاعون في البحر ، الواحدة نوتي . قال الجوهري : وهو من كلام أهل الشام ، وصرح غيره بأنها معرفة . (تاج العروس)

٧ - المشaque : من الكتان والقطن والشعر ، ما خلص منه . والمشق : أخلاق الشياب ، واحدتها مشقة .

٨ - قلف السفينة : خز أو واحها بالليف وجعل في خللها القار . والمعروف عند العامة : قلفط وهو قلفاط . (لسان العرب + معجم متن اللغة)

٣ يستجيد المقاذيف و يتخيّرها و ينتقى الصوارى و القلوع و  
يُنتخبها و يميّز النواتية ، و يعتمد مَنْ لَهُ الحِذْقُ و الدُّرْبَةُ مِنْهُمْ  
و الْحُنْكَةُ و التَّجْرِبَةُ مِنْ جَمِيعِهِمْ حَتَّى لا يَدْخُلُ فِيهِمْ مَنْ لَا يَصْلُحُ  
دُخُولَهُ و لَا يَخْلُطُ بِهِمْ مَنْ يَكُونُ غَيْرَهُ أَحَقُّ بِالْعَمَلِ مِنْهُ .

٤ وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْتَرِسَ مِنْ أَنْ تُنْفَذَ لِلْعَدُوُّ حِيلَةُ فِي اجْتِنَابِ  
الْأَسْلَحَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ أَدْوَاتِ الْحَرْبِ وَالْمَكِيدَةِ مِنْ أَرْضِ  
الاسلام ، أوَّنْ يَطْلُقُ لِأَحَدٍ مِنَ التَّجَارِ حَمْلَ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ أَوْ إِقَامَةُ  
الطَّرِيقِ إِلَى بَلْدَهُمْ . وَمَنْ وَجَدَهُ قَدْ أَقْدَمَ عَلَىٰ هَذَا وَمَا جَانَسَهُ مِنْ  
٥ النَّاسِ جَمِيعاً عَاقِبَهُ عَقْوَبَةُ مَوْجَعَةٌ ، وَجَعَلَهُ نَكَالاً وَعِظَةً .

٦ وَأَمْرَهُ أَنْ يَضْمِمَ الْمَرَاكِبَ فِي الْمَوَاتِيَّةِ الَّتِي تَرَسَى فِيهَا ،  
وَيُوَلِّيَ مَرَاعِاتَهَا مَنْ يَشَقُّ بِنَصِيبِهِ وَشَهَامَتَهُ حَتَّى لا يَخْرُجُ مِنْهَا  
٧ مَرْكَبٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا غَيْرَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

٨ وَأَمْرَهُ أَنْ يَحْصِى فِي الْخَزَائِينَ مِنَ الْأَسْلَحَةِ وَيَشْرُفُ عَلَيْهَا  
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يَكُونَ عَلَىٰ هِيَئَتِهَا مَجْلُوَّةً مَسْتَوْنَةً  
٩ مَقْوَمَةً مَوْضُونَةً مَتَعَاهِدَةً مَصْوَنَةً إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا .  
وَيَشْرُفُ عَلَىٰ مَا فِيهَا مِنَ النَّفْطِ وَالْبَلْسَانِ وَالْحِبَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ  
١٠ سَابِرِ الْآلاتِ وَالْأَدْوَاتِ حَتَّى يَحْتَاطَ فِي ظَرْفِهَا وَأَوْعِيَتَهَا وَيَأْمُنَ  
الْفَسَادَ وَالتَّغْيِيرَ عَلَيْهَا .

١١ وَأَمْرَهُ بِشَدَّةِ الْحَدَّارِ مِنْ جَوَاسِيسِ الْعَدُوِّ وَعِيُونَهُ ، وَأَنْ  
يُوكِلَ بِكُلِّ مَدِينَةٍ [٢٩] مِنْ يَعْلَمُ حَالَهَا ، وَلَا يَطْلُقُ لِأَحَدٍ مِنْ

البواّبين و الحرَسْ أَنْ يدخلُهَا إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ حَالَهُ و سَيْلَهُ  
مدخله و صورته و مغزاه و إرادَتِه .

هذا عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكَ وَأَمْرُهُ لِيَتَّاكَ فَافْهُمْ وَاعْمَلْ بِمَا  
حَدَّهُ وَرَسَمَهُ ، وَكُنْ عَنْدَ أَحْسَنِ ظَنَّنَّكَ فِي جَمِيعِهِ وَهُوَ يَسْأَلُ  
تَوْفِيقَكَ وَإِرْشَادَكَ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرَ فِي جَمِيعِ مَا أَسْنَدَهُ إِلَيْكَ وَ  
اعْتَمَدَ فِيهِ عَلَيْكَ ، وَكَتَبَ فَلانَ بْنَ فَلانَ .

## عَهْدُ وِلَايَةِ الْبَرِيدِ

هذا ما عهد عبدالله فلان أمير المؤمنين إلى فلان بن فلان  
حين ولاده أعمال البريد بناحية كذا .

أمره بتقوى الله و طاعته و استشعار خوفه و مراقبته في سيره  
أمره و علانيته ، وأن يجري أمره فيما استكفاه أمير المؤمنين إياه  
بحسب ما بداه به من الإصطناع و [قدره]<sup>١</sup> عنده من الكفاية و  
الاضطلاع .

و أمره أن يؤثر الصدق فيما ينهيه ، و الحق فيما يعيده و  
يبديه ، و أن يختار من يستعين به في عمله و يشركه في أمانته من  
يشيق بصناعته و نزاهته و طيب طعمته و تحريمة الصدق فيما يصدر  
عن يده و لهجته ، و أن يكون من يستعمله أهل الكفاية و الغينا  
دون من يستعمل منهم على العناية والهوى .

١ - في المتن : وقد

٣

وأمره أن يتعرّف حال عُمالِ الخراجِ و الضياعِ فيما يجري عليه أمرهم و يتتبّع ذلك تَتَبَعًا شافياً ويستشفه استشفافاً بليغاً و ينهيه على حقه [٣٠] و صدقه و يشرح ما يكتب به منه .  
و أمره أن يتعرّف حال عمارةِ البلاد ، و ما هي عليه من الكمال والاختلال . و يجري في أمور الرأْعية فيما يعاملون به من الإِنصاف و الجور والرفق و العسف . فيكتب به مشروحًا ملخصاً، مبيّنًا مفصلاً .

٦

وأمره أن يتعرّف ما عليه أحوال الحكام في احکامهم و سيرهم و سائر مذاهبهم و طرایقهم ، ولا يكتب من ذلك إلا بما يصح عنده ولا يرتاب به .  
و أمره أن يتعرّف حال دار الضرب وما يجري عليه مما يُضْرِبُ فيها من العين والورق وما يُلْزَمُه المَوْرِدُونَ مِنَ الكلف والمؤمن . و يكتب بذلك على حقه و صدقه .  
و أمره أن يوكّل بمجلس عرض الاولياء وأعطياتهم من يراعيه و يطالع ما يجري فيه ، و يكتب بما يقف عليه من الحال في وقته .

١٢

وأمره أن يكون ما يُنْهِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ شَيْئاً يَشْقُ بِصحته و لا يدخل شبهة في شيء منه . و يوعز إلى خلفائه و أصحابه أن لا يَنْهُوا إِلَيْهِ لَا ما يثبتونه و كانوا على الشّقة منه ، و ان يحتاطوا

٢- المؤونة و المؤونة : القوت ، الشدة و الثقل ، جمُون . (لسان العرب)

في ذلك بما يحتاط به في مثله من شهادة فيما يمكن الشهادة فيه .  
وأخذ الخطوط بما يتهمها أخذها به واقامة الشواهد والدلائل  
بما يمكن اقامتها عليه . وان لا يُرثوا عن شيء يعلمهونه و  
لايحابوا أحداً بستره . وأن يكتموا أخبارهم ولا يذيعوها ولا يخلدوها  
إلى كشفها أو إفشاها . فان في ذلك ، إذا جرى<sup>١</sup> ، وهنـا ، ولمن أراد  
الحيلة مُتَطَرِّقاً [٣١] .

وأمره أن يمتنع وجميع أصحابه في النواحي وخلفايه  
عليها من أن يكونوا سبباً في محبابة أحد بالشفاعة له ، أو  
التوصل إلى دفع حق يجب عليه .

وأمره أن يعرض المُرتَبَين لِحمل الخرایط في عمله و  
يكتب بعدهم وأسمائهم ومتلاعهم أرزاقهم وعدد السكك<sup>٣</sup> في  
جميع عمله وأموالها [و] مواضعها . ويوجز إلى هؤلاء المُرتَبَين  
بتتعجيل الخرایط المُستَفَدَة على أيديهم . وفي المُوقَعِين في  
إثبات المواقف وضبطها ، حتى لا يتاخر أحد منهم عن الأوقات  
التي سأله أن يرد السكك فيها . وأن يُفرَّدَ لكل ما يكتب فيه  
من أصناف الأخبار كتاباً بأعينها ، فيفرد بأخبار القضاة وعماليـاـن  
المعاون والأحداث وما يجري مجرى ذلك كتاباً ، وأخبار

٣- السكة : الموضع الذي يسكنه الفيوح المرتـبـون ، من رباط او  
قبـة او بيت او نحو ذلك ، ج : السـكـكـ . (مفـاتـيحـ الـعـلـومـ ، طـبعـ ليـدنـ ، صـ (٦٤

الخَرَاجُ وَالضِيَاعُ وَأَرْزَاقُ الْأَوْلَيَاءِ وَمَا يَجْرِي مِنْ دُورِ الضَّرَبِ  
وَالْأَسْعَارِ وَمَا يَقْعُدُ فِيهِ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ وَالإِعْطَاءُ وَالاِخْذُ كِتَابًا،  
لِيَجْرِي كُلُّ كِتَابٍ فِي مَوْضِعِهِ وَيُكْتَبُ فِي بَابِهِ فَيَتَحَصَّلُ  
الْعَمَلُ وَيُمْلَأُ نَظَامُهُ.

هَذَا عَهْدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْكُمْ، فَكُنْ بِهِ مُتَمَسِّكًا وَلِمَا مُثِلَّهُ  
لَكُمْ ذَاكِرًا وَبِهِ آخِذًا وَعَلَيْهِ عَامِلاً<sup>١</sup>. وَاللَّهُ يُوفِّقُكُمْ لِمَا يَحْمِدُهُ  
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْكُمْ وَيَرْضَاهُ مِنْ فَعْلِكُمْ وَيَعْلَمُ بِهِ صَوَابُ اخْتِيَارِهِ  
إِيّاكُمْ.

وَلَوْ ذَهَبْتُ إِلَيْكُمْ أَنْ آتَى فِي كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَكَاتِبِ  
بِمِثَالِ لَطَالِ الْكِتَابِ<sup>٢</sup>، وَلَمْ نَتَّأْتِ عَلَى آخِرِ الْأَبْوَابِ. وَلَكُنَّا  
نَقْتَصِرُ عَلَى مَا [٣٢] مَسَرَّ<sup>٣</sup>، فَإِنَّ فِيهِ كُفَايَةً وَمُجْزَأًا، وَلَمَّا يَأْتِي مِمَّا  
لَمْ نَذَكِرْهُ مُثَلًاً وَمَسْتَحْدِدًا<sup>٤</sup>. أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِهِ الْقُوَّةُ وَالْحَوْلُ.

٤- المَحْتَدِ: الْأَصْلُ.

٥٠ / كِتَابُ الْخَرَاجِ وَصُنْعَةُ الْكِتَابَةِ

## الباب الخامس

### فِي دِيْوَانِ التَّوْقِيعِ وَ الدَّارِ

قال أبو الفرج : إذا أنهى إلى الخليفة حال من قدِّمَ مِنَ النَّوَاحِي عليه يسألُ شيئاً من حاجاته عنده ، كان ذلك من مؤامرة من الوزير إليه منشأها ديوان الدار باقتصاص المسئلَة و الرفيعة و شرح حالها و ما لعله يكون جرى فيها . وأخرج من الدَّاوِين فيما سُئلَ و التُّمِسَ ، واستطلع \* رأيه في ذلك ، فإذا خرَجَتْ هذه المؤامرة مُوقعاً فيها بخط الخليفة بامضاء ما التمسه الماتمِس أثبَتَتْ ، و التوقيع فيها في ديوان التوقيع و أنشىء من ديوان التوقيع كتاباً إلى صاحب ديوان الدار بنسختها و اقتصاص ماتضمنَتْ . وأنشى من ديوان الدار إلى صاحب الديوان الذي تجري المسئلَة فيه — إما إن كان

\* في المتن: استطلاع

إِيْغَارًا<sup>١</sup> أَوْ حَطِيطَةً<sup>٢</sup> أَوْ تُسَوِّيْغًا<sup>٣</sup> أَوْ تَرْكَةً<sup>٤</sup> فَصَاحِبُ  
الخَرَاجَ ، وَانْ كَانَتْ إِقْطَاعًا<sup>٥</sup> أَوْ طَعْمَةً<sup>٦</sup> فَصَاحِبُ دِيَوَانَ  
الضَّيْعَ ، أَوْ كَانَتْ صَلَةً أَوْ حَبَوَةً فَصَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ  
جَارِيًّا فِي الْحَشْمِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ أَوْ إِقْامَةً نُزُلٍ<sup>٧</sup> فَصَاحِبُ  
دِيَوَانَ النِّفَقَاتِ ، أَوْ رِزْقًا فِي الْأُولَى إِلَاءِ فَصَاحِبُ دِيَوَانَ الْجَيْشِ -  
كِتَابٌ يُقَالُ فِيهِ : أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّهُ وَرَدَ دِيَوَانَ الدَّارِ  
كِتَابٌ مَنَشُوٌّ[ر] مِنْ دِيَوَانَ التَّوْقِيعِ [٣٣] بِنَسْخَةِ مُؤَامَرَةٍ فِي كَذَا ،  
وَيَقْتَصِصُ<sup>٨</sup> مَا اقْتَصَّ فِي دِيَوَانَ التَّوْقِيعِ مِنْ حَالِ الْمُؤَامَرَةِ ، وَمَا  
تَضَمَّنَتْ وَمَا خَرَجَ بِهِ الْأَمْرُ وَمَا يُؤْمِرُ صَاحِبُ الْدِيَوَانِ الَّذِي  
يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهِ بِامْتِنَالِ مَا حُدُّدَ وَرَسِّمَ فِي الْكِتَابِ . وَكُتُبٌ  
٣  
٦  
٩

- ١- الإِيْغَارُ : الْحَمَى . أَوْ غَرْفَلَانَا ارْضًا : جَعَلَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ .
- ٢- الْحَطِيطَةُ : مَا يَحْطُ مِنْ جَمْلَةِ الْحَسَابِ فَيَنْقُصُ مِنْهُ ، جَ حَطَاطٌ .
- ٣- التُّسَوِّيْغُ : أَنْ يُسَوِّغَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ خَرَاجِهِ فِي السَّنَةِ ، وَ  
كَذَلِكَ الْحَطِيطَةُ وَالْتَّرِيكَةُ .
- ٤- التَّرْكَةُ (الْتَّرِيكَةُ) : مَا يَتَرَكُ مِنْ الضَّرِبَةِ السَّنَوِيَّةِ لِمَنْ أَصَبَ  
زَرْعَهُ بِآفَةٍ أَوْ نَحْوَهَا .
- ٥- الْإِقْطَاعُ : أَنْ يَقْطَعَ السُّلْطَانُ رِجْلًا ارْضًا فَتَصِيرُ لَهُ رِقبَتَهَا ، وَ  
تَسْمَى تَلْكَ الْأَرْضَونَ قَطَائِعًا ، وَاحْدَتُهَا قَطِيعَةً .
- ٦- الطُّعْمَةُ : هِيَ أَنْ تَدْفعَ الضَّيْعَةَ إِلَى رِجْلٍ لِيَعْمَرَهَا وَيُؤْدِي عُشْرَهَا ،  
وَتَكُونُ لَهُ مَدَةُ حَيَاتِهِ ، فَإِذَا مَاتَ ارْتَجَعَتْ مِنْ وَرْثَتِهِ ، وَالْقَطِيعَةُ تَكُونُ  
لِعَقْبِهِ مِنْ بَعْدِهِ . (مِفَاتِيحُ الْعِلُومَ ، طَبْعُ لِيَدِنَ ، صِ ٦٠)

منشور يُنْفَذ بِحِيَازَةِ الضِّيَاعِ الْمُقْطَعَةِ وَالْمُوْغَرَةِ<sup>٧</sup>. وَ ضرب المنار على حدودها حتّى لا يدخل فيها غيرها ، ولا يضاف إلَيْهَا شَيْءٌ مِّمَّا يجاورُهَا . وَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذِينَ الْدِيَوَانِينِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْكِتَابِ إِنَّمَا هُوَ مَنْ يُنْشَىءُ وَيُحَرِّرُ وَيُسْخَنُ . وَقَدْ تَقَدَّمْ ذِكْرُ الْحَالِ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ مَا يُسْتَغْنَى<sup>١</sup> عَنِ إِعادَتِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

٧- المُوْغَرَةِ . اوْغَرَه اِيْغَارًّا : اوْغَرَ الْمَلَكَ الرَّجُلَ اِرْضًا ، وَ اوْغَرَه اِرْضًا<sup>٢</sup> : جَعَلَهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ خَرَاجٍ . (معجم متن اللغة)



## البِابُ السَّادُسُ

### فِي دِيوانِ الْخَاتَمِ

قال : هذا الدِّيَوَانُ إِنَّمَا جَعَلَ اسْتَظْهَارًا لِتَكُونَ الْكُتُبُ  
الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى خِتَمِهَا بِخَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ تَسْرُّ بِهِ وَيُثْبِتُ  
فِيهِ، وَلَا إِنَّ لِخَاتَمِ الْخَلِيفَةِ مِنِ الْمَوْقِعِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ سَمْ  
كَانَتْ فِي الْفُرْسَنِ تُجْرِي أَمْرَهَا عَلَيْهِ؛ لَا إِنَّ الْمَلِكَ مِنْهُمْ إِذَا أَمْرَ  
بِأَمْرٍ وَقَعَهُ صَاحِبُ التَّوْقِيعِ بَيْنَ يَدِيهِ، وَأَثْبَتَ فِي تَذْكِرَةٍ عَنْهُ  
ثُمَّ يَنْفَذُ التَّوْقِيعُ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَامِ وَإِلَيْهِ الْخِتَمَةُ. فَيَنْفَذُ إِلَى صَاحِبِ  
الْعَمَلِ فَيَكْتُبُ فِيهِ كِتَابًا يَبْتَدِأُ بِإِثْبَاتِهِ فِي دِيوانِ الْأَصْلِ ثُمَّ يَنْفَذُ إِلَى  
صَاحِبِ الزَّمَامِ لِيُعَرَضَهُ عَلَى الْمَلِكِ وَيَقْبَلُ بِهِ مَا فِي التَّذْكِرَةِ  
[٣٤] وَيَخْتَمُ بِحُضُورِ الْمَلِكِ أَوْ بِحُضُورِ أُوْتَقَ النَّاسُ عَنْهُ.

و أول من استأنف هذا الديوان ، و رسم هذا الرسم في  
الاسلام « زياد بن أبيه<sup>١</sup> » ثم استمر الامر إلى هذا الوقت .

فاما الخاتم نفسه ، فكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه : « محمد

رسول الله ». وكان أبو بكر و عمر و عثمان يختتمون به ، فيينا هو في يد  
عثمان إذ سقط في البير ، فنفرت البير فلم يقدر عليه ، و ذلك في  
النصف من مدة خلافته ، فاتخذ خاتماً و نقش عليه « محمد رسول  
الله » في ثلاثة أسطر<sup>٢</sup> . قال قتادة : ثم ختم به ، والامر جاء على  
ذلك إلى هذا الوقت . و يروى أن النبي - صلى الله عليه - قال :  
صَنَعْتُ خاتماً ، و لا ينقش أحداً على نقشه .

و كان رجل يقال له : « معن بن زايدة » ، نقش في خلافة عمر ،

١ - زياد بن أبيه (١٥٣-٦٢٢ هـ م) ٦٧٣-٦٢٢ هـ

زياد بن أبيه : أمير ، من الدهاء ، القادة الفاتحين ، الولاة . من

أهل الطائف . اختلفوا في اسم أبيه ، فقيل عبد الشفقي و قيل أبو سفيان .  
ولدته مه سمية (جارية الحارث بن كلدة الشفقي) في الطائف . و تبناه عبد  
الشفقي (مولى الحارث بن كلدة) وأدرك النبي (ص) ولم يره ، وأسلم في  
عهد أبي بكر . و كان كاتباً للمغيرة بن شعبة ، ثم لأبي موسى الأشعري  
أيام أمرته على البصرة . ثم لاه على بن أبي طالب امرة فارس . ولما  
توفي على امتنع زياد على معاوية ، وتحصن في قلاع فارس . وتبين لمعاوية  
أنه أخوه من أبيه (أبي سفيان) فكتب إليه بذلك ، فقدم زياد عليه ، و  
ألحقه معاوية بنسبيه ، سنة ٤٤ هـ . (العلام للزركلي ، ج ٣ ص ٩٨)

على خاتم الخلافة ، فأصاب به مالاً من خراج الكوفة ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب إلى المُغيرة بن شعبة وأنذر سولاً إليه ، وأمره أن يُطِيعَ في الرَّجُلِ رَسُولَه .

فَلَمَّا صَلَّى الْمُغِيْرَةُ الْعَصْرَ ، خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاشْرَأَبُوَا

يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَعْنَ بْنِ زَایِدَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّسُولِ :

إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَنِي أَنْ أُطِيعَ أَمْرَكَ فِيهِ ، فَسَمِعَ بِمَا شِئْتَ .

قَالَ لِهِ الرَّسُولُ : أُدْعُ لِي بِجَامِعَةٍ ، فَلَمَّا أَتَى بِهَا جَعَلَهَا فِي عَنْقِ

مَعْنَ ، ثُمَّ جَزَّ بَهَا جَذْبَأَشْدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُغِيْرَةِ احْبِسْهُ حَتَّى يَأْتِيَكَ

أَمْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ، فَفَعَلَ . وَكَانَ السِّجْنُ يَوْمَيْنَ مِنْ قَصَبَ .

فَخَرَجَ مَعْنُ مِنْ مَحْبِسِهِ ، وَشَخَصَ إِلَى عُمَرَ كَامِنًا نَهَارَهُ سَابِرًا

لِيَلِهِ حَتَّى كَفَ [٣٥] الْطَّلَبُ عَنْهُ ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ دَنَا مِنْهُ وَقَالَ : السَّلَامُ

عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : وَعَلَيْكَ ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ :

أَنَا مَعْنُ بْنُ زَایِدَةَ ، جِئْنِتُكَ تَايِيًّا . قَالَ : وَلَا نِجَالُكَ اللَّهُ . فَلَمَّا صَلَّى

الصَّبَّحَ قَالَ لِلنَّاسِ : مَكَانِكُمْ ! هَذَا مَعْنُ بْنُ زَایِدَةَ ، انتَقَشَ عَلَى خَاتَمِ

الخَلَافَةِ فَأَصَابَ بِهِ مالاً مِنْ خَرَاجِ الْكَوْفَةِ ، فَمَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ

قَائِيلٌ : إِقْطَعْ يَدَهُ ، وَقَالَ آخَرٌ : أَصْلِبْهُ . وَعَلَى - صَلْوَاتُ اللَّهِ

عَلَيْهِ - سَاكِتٌ ، فَقَالَ لِهِ عُمَرٌ : فَمَا تَقُولُ يَا بِالْحَسْنِ؟ قَالَ : هَذَا

٢- اشْرَأَبٌ ، لِلشَّيْءِ وَالْيَهِ : مَدَ عَنْقَهُ لِيَنْظَرَةً . وَالْأَسْمَ مِنْهُ

«الْشَّرَبَيْنِيَّةُ» . (معجم متن اللغة)

رجل كذب ، كذبه عقوبته في بدنـه . فضرـبه عمرُ ضرباً مبرحاً و  
حبـنه ، فـمكث في الـحـبس زـماناً

٣  
ثم انه أرسـل إـلـي صـدـيق لـه من قـريـش ، فـكـلـم عـمـرَ فـيه ،  
فـقال عـمـرُ : ذـكـرـتـنـى المـعـن وـكـنـتـنـاسـيـاً . ثـمـ قال : عـائـىَ بـمـعـن !  
فـلـمـاً أـتـىَ بـه ضـرـبـه ثـمـ بـعـثـ بـه إـلـى السـجـن . فـأـرـسـلـ مـعـن إـلـى كـلـ  
صـدـيقـلـه يـسـأـلـهـم أـلـا يـذـكـرـوـاـهـعـمـرَ ، فـلـمـ يـزـلـ مـحـبـوـسـاً مـدـةً أـخـرى .  
٦  
ثـمـ لـانَ عـمـرَ لـابـتـأ بـذـكـرـه مـنـ نـفـسـه فـدـعـا بـه ، فـقـاسـمـه وـخـلـى سـيـلـه .

## الباب السابع

فِي دِيْوَانِ النَّفْضِ<sup>١</sup>

قالَ أَبُو الْفَرْجَ : مَنْزَلَةُ هَذَا الْدِيْوَانِ مِنَ الْخَلِيفَةِ مَنْزَلَةُ  
مَجَالِسِ الْأَسْكُدَارِ فِي دِيْوَانِ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَتَولِي لَهُ ؛ لَأْنَّ  
سَبِيلَ الْكُتُبِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْعُمَّالِ فِي التَّوَاحِى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
أَنْ يَكُونَ ابْتِداً وَهَا بِهِ وَخْرُوجُهَا إِلَى الدَّوَاوِينَ مِنْهُ بَعْدَ فَضْبَطَهَا وَ  
أَخْذِ جَوَامِعِهَا لِيَقْرَأَهَا الْخَلِيفَةُ وَيُوَقَّعُ فِيهَا [٣٦] تَحْتَ التَّوْقِيعِ  
فِيهِ بِمَا يَرَاهُ . وَهَذَا رَسْمٌ كَانَ الْأَمْرُ جَارِيًّا عَلَيْهِ فِي الْأَوْقَاتِ  
الَّتِي كَانَ الْخَلْفَاءُ فِيهَا تَنْوِيلِ النَّظَرِ فِي الْكُتُبِ بِأَنْفُسِهَا .

١- النَّفْضُ : فَصَّ خَتَمَ الْكِتَابِ ، وَالخَتَمُ عَنِ الْكِتَابِ : كَسْرُهُ وَفَتْحُهُ .

(لسان العرب) .

فَأَمَّا الآن فَالْمُتَوَلِّ لِفَضْكُ الْكِتَابِ وَالخَرَاجِهَا إِلَى الدَّوَافِعِ وَأَوْيَنِ  
الْوَزِيرِ وَقَدْ انتَقَلَ عَمَلُ هَذَا الْدِيَوَانِ إِلَى حُضُورِهِ، وَصَارَ الْمُتَوَلِّ  
لَهُ كَاتِبًا يَرْسُمُهُ بِذَلِكَ فِي دَارِهِ . وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الدَّيَوَانِ  
مِنَ الْكُتُبِ كَاتِبٌ يَكُونُ مَا يَعْمَلُهُ مِثْلُ الَّذِي بَيَّنَنَا أَنَّهُ صَاحِبُ  
مَجْلِسِ الْأَسْكُدَارِ فِي دِيَوَانِ الْخَرَاجِ يَعْمَلُهُ مِنْ إِنْفَادِ سَرَاحَاتِ<sup>٢</sup>  
بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ إِلَى صَاحِبِ الدَّيَوَانِ ، عَلَى حَسَبِ  
قَسْمَةِ الدَّوَافِعِ وَالْأَعْمَالِ ، وَكَاتِبٌ يَعْمَلُ جَوَامِعَ الْكُتُبِ التِّي  
يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَنَاسِخٌ يَنْسِخُ مَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْدِيَوَانِ .

- السُّرُحُ : الْأَرْسَالُ ، يَقَالُ : سُرُحُ الْيَهُ رَسُولًا ، أَيْ أَرْسَلَهُ .  
وَالتَّسْرِيحُ : أَرْسَالُكَ رَسُولًا فِي حَاجَةِ سَرَاحَاتِهِ . (تَاجُ الْعَرَوْسِ)

## الباب الثامن

في التقويد والعيار والأوزان

و ديوان دار الضرب

٣

٦

تِيَال : لِمَا أَخْذَ امْرُ الْفُرْسِ يَضْمِنَ حِلًّا ، وَ دُولَتُهُمْ  
تَضْعُفُ ، وَ سُلْطَانُهُمْ يَهِينُ ، وَ تَدْبِيرُهُمْ تَفْسُدُ ، وَ سِيَاسَتُهُمْ  
تَضْطَرِبُ ، فَسَدَّدَتْ نُقُودُهُمْ ، فَقَامَ الْإِسْلَامُ وَ نُقُودُهُمْ مِنْ  
الْعَيْنِ وَ الْوَرْقِ<sup>١</sup> غَيْرُ خَالِصَةٍ ، فَمَا زَالَ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ  
اتَّخَذَ الْحَجَاجُ دَارَ الضَّرَبِ وَ جَمَعَ فِيهَا الطَّبَاعِينَ .

---

- الورق و الورق و الورق : الدراما المضروبة ، ج

أوراق ووراق . (لسان العرب)

فكانَ الْمَالُ يُضْرِبُ لِلْسُّلْطَانِ ممَّا يجتمعُ لَهُ مِنَ التَّبَرِ<sup>١</sup>  
 وَخِلَاطَةِ الْزَّيَوْفِ وَالْبَهْرَاجَةِ، ثُمَّ أُذِنَ لِلتُّجَارِ فِي أَنْ تُضْرِبَ  
 لَهُمُ الْأَوْرَاقَ. وَاسْتَغْلَلَ الدَّارُ مِنْ فَضْولِ مَا كَانَ يُؤْخَذُ [٣٧]  
 مِنْ الْأَجْوَرِ، وَخَتَمَ عَلَى أَيْدِي الصُّنْنَاعِ وَالْطَّبَاعِينَ، وَذَلِكَ  
 فِي سَنَةِ «خَمْسٍ وَسَبْعِينَ» ثُمَّ نَقَشَ عَلَى الدَّرَاهِمِ «اللَّهُ أَحَدُ ، اللَّهُ  
 الصَّمَدُ»، فَسَمِّيَتْ «الْمَكْرُوهَةُ»، لَا إِنَّ الْفَقَهَاءَ كَرِهُوهَا.  
 ثُمَّ لَمَّا وَلَّى عُمَرَ بْنَ هُبَيْرَةَ<sup>٢</sup> الْعَرَاقَ لِيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، خَلَّصَ

٢- التَّبَرِ : مَا كَانَ مِنَ الْذَّهَبِ غَيْرِ مَضْرُوبٍ أَوْ غَيْرِ مَصْوُغٍ أَوْ فِي  
 تَرَابِ مَعْدَنِهِ ، الْوَاحِدَةُ «تَبَرَّةُ» .<sup>٣</sup>

٣- ابن هبيرة (٦٠٠ - ٥١١٠ - ٧٢٨ م)<sup>٤</sup>

عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الفزارى ، أبو المثنى : أمير ، من  
 الدهاء الشيجعان . كان رجل أهل الشام . و هو بدوى أمى . صحاب عمرو  
 بن معاوية العقيلي فى سيره لغزو الروم ، فأظهر بسالة . و شارك فى مقتل  
 مطرف بن المغيرة ، المناوى للحجاج الثقفى ، وأخذ رأسه ، فسيره به  
 الحجاج إلى عبد الملك بن مروان ، فسر به عبد الملك وأقطعه اقطاعاً ببرزة  
 (من قرى دمشق) . ولما صارت الخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ولاه الجزيرة ،  
 فتووجه إليها . وغزا الروم من ناحية أرمينية فهزمهم وأسر منهم خلقاً كثيراً .  
 واستمر على الجزيرة إلى أن كانت خلافة يزيد بن عبد الملك ، فولاه اماراة  
 العراق و خراسان ، فكانت أقامته في الكوفة . (الاعلام للزركلى ، ج ٥ ،  
 ص ٢٣٠)

الفِضْسَةَ أَبْلَغَ تَخْلِيصٍ، وَجَوَّد الدَّرَاهِمُ، وَاشْتَدَّ فِي الْعِيَارِ، ثُمَّ  
لَمَا وُلِّيَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَ الْعَرَاقَ لِهِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ  
اَشْتَدَّ فِي النُّقُودِ أَكْثَرَ مِنْ اِشْتِدَادِ اِبْنِ هُبَيْرَةَ، حَتَّى أَحْكَمَ أَمْرَهَا،  
أَبْلَغَ مِنْ إِحْكَامِهِ عَلَى الطَّبَاعِينَ وَاصْحَابِ الْعِيَارِ، وَقَطَعَ الْأَيْدِيَ،  
وَضَرَبَ الْأَبْشَارَ. فَكَانَتْ «الْهَبِيرِيَّةُ وَالْخَالِدِيَّةُ وَالْيُوسْفِيَّةُ»  
أَجْوَدَ نُقُودَ بْنِي أُمَيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ يَقْبِلُ الْمُنْصُورَ مِنْ نَقْوَدِهِمْ فِي  
الْخَرَاجِ غَيْرَهَا، فَسَمِّيَّتِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَئِكَ «الْمَكْرُوهَةَ».

ثُمَّ جُوَدَ الْعِيَارُ فِي أَيَامِ الرَّشِيدِ وَأَيَامِ الْمَأْمُونِ وَأَيَامِ  
الْوَاثِقِ، حَتَّى كَانَتِ الْأَيْمَةُ؟ الْمَعْمُولُ عَلَيْهَا فِي دُورِ الضَّرَبِ مَا  
جَمَعَ عِيَارَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ كَنَانِيَّرِ مَضْرُوبَةٍ فِي تِلْكَ الدُّولَ الْثَلَاثَ، وَ  
هِيَ عَلَىٰ هَذَا إِلَى الْآنِ.

---

٤ - ١٠٩١ - حدثني داود الناقد قال: حدثني أبو الزبير الناقد قال:  
ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة أربع وسبعين، ثم ضربها سنتين خمس و  
سبعين، وأن الحجاج ضرب دراهم بغلية كتب عليها: بسم الله، الحجاج. ثم  
كتب عليها بعد سنتين: الله أَحَدُ الله الصمد. فكره ذلك الفقهاء، فسميت  
مكرهة. قال: ويقال إن الأعاجم كرهوا نقصانها فسميت مكرهة...  
ثم ولی يوسف بن عمر بعده فأفرط في الشدة على الطباعين وأصحاب  
العيار، وقطع الأيدي وضرب الأبشار. فكانت «الهبيرية والخالية واليوسفية»  
أجود نقودبني أمية. ولم يكن المنصور يقبل في الخارج من نقودبني أمية  
غيرها. فسميت الدرهم الأولى المكرهة. (فتح البلدان، طبع صلاح الدين  
المنجد، ص ٥٧٥ و ٥٧٦)

فاما الورق : فان الدرادم كانت فى أيام الفرس مضروبة على ثلاثة اوزان : درهم منها على وزن المثقال و هو عشرون قيراطاً . و درهم وزنه إثناعشر قيراطاً . و درهم وزنه عشرة قراريط .  
٣  
فلما احتج في الإسلام إلى الزكاة أخذ الوسط من مجموع ذلك ، وهو إثنان و أربعون قيراطاً ، فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار . و كانت [٣٨] الدرادم فى أيام الفرس يسمى منها البعض ميما وزن الدرهم فيه مساو لوزن الدينار العشرة ، وزن عشرة . ومما الدرهم منه إثناعشر قيراطاً ، العشرة ، وزن ستة . و مما الدرهم منه عشرة قراريط ، العشرة ، وزن خمسة .  
٦  
٩

فلما ضربت الدرادم الإسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الأوزان ، قيل «في عشرتها ، وزن سبعة» لأنها كذلك ، فلهذه العلة يقيّد ذكر الأوزان في الصكاك بأن يقال «وزن سبعة» جرياً على المذهب الأول الذي كان يحتاط فيه لوجود الثلاثة الأوزان في الدرهم في ذلك الوقت . و الآن فما أرى يوجد من الأوزان الأول شيء .  
١٢  
١٥

فاما ديوان دور الضرب فأمر العمل فيه جار على نحو مما شرحناه من أمر الدواوين المتقدم ذكرها في نصب الدفاتر  
١٨

٥- القيراط : ربع خمس مثقال ، او وزن اربع شعيرات . (مفاتيح العلوم ، طبع ليدن ، ص ٦٣ و ١٧٩)

وَوَضَعَ الحسِبَانَاتِ . وَلِكُلِّ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي ، فِي أَجْرَةِ الدَّارِ وَالنَّقْدِ ، رِسْمٌ يَجْرِي الْأَمْرُ عَلَيْهِ وَمَسْلِكٌ لِلْأَمْرِ فِي اسْتِفَاهِهِ بِحَقِّهِ .

فَآمَّا دِيْوَانُ الْجِهِبِذَةِ فَأَعْمَالُهُ أَيْضًا نَحْوَ أَعْمَالِ سَايِرِ الدَّوَائِينِ المَذْكُورَةِ أَحْوَالُهَا . وَالَّذِي يَجْرِي فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ ، هُوَ مَالُ الْكُسُورِ وَالْكَفَايَةِ وَالْوَقَايَةِ وَالرَّوَاجِ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرِيَ ذَلِكَ مِنْ تَوَابِعِ أُصُولِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ مَا يَسْتَرِيدُهُ شَرَارُ الْجَهِبِذَةِ مِنَ الْفَصُولِ عَلَى هَذِهِ التَّوَابِعِ لِسَبَبِ إِعْنَاتِ مَنْ عَلَيْهِ مَالُ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرِاهُمْ فِي النَّقُودِ وَالصَّرْوفِ ، وَمَا يَرْتَفَعُونَ بِهِ مِنَ التَّأْخِيرَاتِ [٣٩] وَالتَّقْدِيمِ عَنْ مَنْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ أَدَاءُهُ فِي وَقْتِ الْمَطَالِبِ ، وَيَخْرُجُونَ فِي وِجُوهِ النَّفَقَاتِ ، فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَمَّا وَجَدْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي ، زَادَ فِي ضَمَانِ الْجِهِبِذَةِ بِتِلْكَ النَّاحِيَةِ عَلَى مَنْ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَوَقَعَ التَّزَارِيدُ فِي هَذِهِ الْوِجُوهِ بِالظُّلُمِ وَالْعُدُوانِ عَلَى الرَّعِيَّةِ ، وَسَايِرُ مِنْ يَقَامُ لَهُمُ الْجَارِيِّ ، وَتَطْلُقُ لَهُمُ النَّفَقَةُ حَتَّى تَرَأَقِي<sup>٧</sup> مَالُ الْجَهِبِذَةِ إِلَى جُمْكَلٍ وَافْرَةُ الْمَبْلَغِ أَصْلُ أَكْثُرِهَا عَدُوانٌ ، ثُمَّ قَدْ زَالَ أَكْثُرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَطُولَ أُصُولُ فَضْلًاً عَنِ التَّوَابِعِ .

٦- الجهد : الناقد العارف بتميز الجيد من الردي ، ج جهابذة

— النقاد الخبير بغوامض الامور البارع العارف بطرق النقد وهو معرب .  
— (لسان العرب وتأج العروس)

٧- تراقي أمرهم الى الفساد : ترامي اليه (لسان العرب)

## البَابُ التَّاسِعُ

### فِي دِيْوَانِ الْمَظَالِمِ

هذا الديوان سبيله أن يتقلده رجل له دين وأمانة ، وفي خليقه عدلٌ ورأفة ليكون ذلك منه نافعاً للمظلومين ، وأن يعمل بجميع القصص جاماً يعرض على الخليفة في كل جمعة . فإذا قعد للناس وكان من له صبر على تأمل القصة، والتتوقيع عليها، فعل ذلك ، وإنما علق صاحب الديوان عليها رقعة فيها مجموعها لينظر في المجموع ويوقع على القصة بما يوجبه الحكم حتى إذا انقضى المجلس الذي يجلسه الخليفة ، أو من يقوم مقامه ، أخذ جميع القصص مجموعاتها وأثبت المجموعات في الديوان ، وذكر أسماء الرافعين ، وأثبت التوقعات على

٣

٦

٩

قِصَصِهِمْ ثم دفعت الْقِصَصَ بعد ذلِكَ إِلَيْهِمْ ثُلَّا يجري فِي  
الرِّفَايْعِ حِيلَةً أَوْ تزوِيرَ . فَإِنْ عَادُوا لِمُتَظَلِّمٍ [٤٠] مَرَّةً أَوْ مَرْتَيْنَ  
أَوْ ثَلَاثَةَ فَصَاعِدًاً أَثْبِتْ جَمِيعَ أَمْرِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ حَتَّىٰ إِذَا  
طُولَبَ بِالْخَرَاجِ حَالَهُ مِنْ دِيْوَانِ الْمُظَالَمِ ، وُجِدَّ أَمْرُهُ كُلُّهُ مَنْسُوقًاً  
مَجْمُوعًاً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَأَخْرَجَهَا صَاحِبُ الدِّيْوَانِ مِنْ غَيْرِ  
كَلْفَةٍ . وَيَكُونُ فِي هَذَا الدِّيْوَانِ مَنْ يُثْبِتُ ذلِكَ فِي شَيْهِهِ بِالْمُعَامَلَةِ ،  
وَنَاسِخٌ يَنْسَخُ مَجْمُوعَاتِ الْقِصَصِ أَوْ الْقِصَصَ بِأَعْيَانِهَا حَرْفًا  
حَرْفًاً ، وَمَنْشِئٌ يَأْخُذُ جَوَامِعَ الْقِصَصِ عَنْدَ الْحَاجَةِ إِلَىِ الْعَرْضِ ،  
وَمَحْرُرٌ يَحْرُرُ ذلِكَ ، وَيَحْرُرُ أَيْضًاً مَا يَحْتَاجُ [ ... ] إِلَىِ الْكِتَابِ  
فِيهِ<sup>١</sup> إِلَىِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الدُّوَافِينَ أَوْ صَاحِبِ الْمَعْوَنَةِ أَوْ  
الْقَاضِيِّ أَوْ مَنْ جَرِيَ مَجْرَاهُمْ .

---

١- مَتنٌ : «مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ فِيهِ ... ». .

## البَابُ الْعَاشِرُ

### فِي كِتَابِ الشُّرَطَةِ وَالْأَحْدَادِ

قال أبو الفرج : ليس يسع الكاتب أن يتعرض للكتابة في شيء من ذلك دون أن يكون قد جمع إلى بعض ما قد مناه من فنون الكتابة الا ضطلاع من الحكم الذي يحتاج إلى أن يمس به في الشرطة على ما إذا أمر به لم يكن غريبا فيه ، وذلك أن " أكثر عمله مجازاة الجناء على جنائياتهم . فمنها وهو مال السلطان إقامته على الجناء في الحياة الدنيا دون مجازاة الله في الآخرة ، وهو القواد والقصاص والحدود في القتل وسائر الجنائيات أو المطالبة بالديمة ،

١ - القَوْدُ : القصاص ، وفي الحديث : من قتل عمداً فهو قود .  
(تاج العروس) .

والأُرْش<sup>٢</sup> منمن يقبل ذلك منه، إن لم يقع العفو [٤١] من المَجِنِى عليه وأوليائه أو الصلح .

٣ فلنبدأ بأول الجنائيات وأغلظها، وهو القتل، فنقول: إنَّ القتل على ثلاثة أوجه، يكون أحدهما «العمد» والثاني «الشبيه بالعمد» والثالث «الخطأ».

٦ فاما العمدة: فهو ما يعتمد به المقتول من الضرب بالحديد أو السلاح أو غير ذلك مما فيه دليل على اعتماد النفس .

٩ واما شبيه العمد: فهو ما تعمد المقتول به من عصا أو سوط أو حجر أو غير ذلك مما أشبهه .

١٢ واما الخطأ: فهو أصاب المقتول مما تعمد به غيره . وليس القعود في جميع ذلك إلا في العمد وحده .

١٥ وجاءَ عنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَالَ : لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيفِ . فَإِمَّا شَبِيهُ الْعَمَدِ : فَفِيهِ الدَّيَةُ عَلَى عَاقِلَةٍ<sup>٣</sup> الْقَاتِلِ ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ]» فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَاَبِعَيْنِ\*. وَكَذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَيْضًا . وَلَوْاَنَّ جَمَاعَةً اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ تَعَمَّدَ ، لَكَانَ عَلَى جَمِيعِهِمُ الْقَوْدَ . وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَاصِصَ ،

٢ - الأرش: دية الجراحة، ولا يُستعمل في التفوس (لسان العرب)

٣ - عاقلة الرجل: عصبه، وهم القرابة من جهة الآباء الذين يشتهر كون في دفع دية .

\* - قرآن ٤/٩٢

لقول الله تعالى : «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ». وكذلك المَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ  
الرَّجُلُ عَمَدًا، وَالرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمَدًا. وَإِنْ اشْتَرَكَ الرَّجُلُ  
وَالنِّسَاءُ فِي قَتْلِ عَبْدٍ أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً عَمَدًا ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا  
الْقِصَاصُ .

وَإِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ عَمَدًا فَإِنَّ  
عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيهِ أَيْضًا ، وَقَدْ أَقَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - رَجُلًا  
مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ ، وَقَالَ : «أَتَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذَمَّتِهِ».  
وَإِذَا اجْتَمَعَ نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَتْلِ [٤٢] رَجُلٍ مِنَ  
أَهْلِ الدَّمَةِ ، فَإِنَّهُ عَلَى جُمِيعِهِمْ فِيهِ الْقِصَاصُ . وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ  
الصَّبِيَانَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . وَإِذَا جَنَّى الصَّبِيُّ عَلَى رَجُلٍ فِي  
النَّفْسِ أَوْ فِي مَادَوْنَهَا فَلَا قَوْدٌ وَلَا قِصَاصٌ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ عَمَدًا الصَّبِيُّ  
خَطَأً . وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ إِذَا أَصَابَ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، فَامَّا فِي حَالِ  
صِحَّتِهِ فَهُوَ الصَّحِيحُ سَوَاءً . وَجُمِيعُ جَنِيَاتِ الصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينِ فِي  
حَالِ جُنُونِهِمْ يَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ .

وَلَا يَقْتَصِي الرَّجُلُ مِنْ أَبِيهِ وَلَا مِنْ أُمِّهِ وَلَا مِنْ جَدِّهِ وَلَا مِنْ  
جَدِّتِهِ فِي الْعَمَدِ وَلَا فِي الْخَطَأِ وَلَا نَمَاء يُلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْشُ .  
الْجَنَّائِيَّةِ فِي مَالِهِ .

فَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِنِيَاتِ فَالْقِصَاصُ فِيهَا إِذَا  
كَانَتْ عَمَدًا عَلَى الْمُمَاثَلَةِ ، الشَّىءُ بِمِثْلِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
ذَلِكَ فِي عَظَمٍ ، يُخَافُ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ التَّلْفُ ، فَإِنَّ السُّنْنَةَ

جاءت بأن «لاقِصاص فِي عَظَمٍ، مَا خَلَالَ السَّنِ» وَجْمِيع الشَّجَاجُ<sup>٤</sup>  
فيها قصاص الـ«الهَاشِمَةُ» والـ«الْمُنْقَلَةُ» والـ«الْأَمَّةُ»<sup>٧</sup> لِقَلْةِ بلوغِ هذه  
الشَّجَاجِ إِلَى الْعَظَمِ .<sup>٣</sup>

وَلَا قِصاصَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَحْرَارِ ، وَلَا بَيْنَ الْعَبِيدِ  
بَعْضَهُمْ فِي بَعْضٍ . وَلَا بَيْنَ النِّسَاءِ فِيمَادُونَ النَّفْسَ . وَلَوْ اجْتَمَعَ  
جَمَاعَةٌ عَلَى جَنَاحِيَةِ فِيمَادُونَ النَّفْسَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ مِثْلُ الدِّى عَلَى الْآخِرِ مِنَ الْقِصاصِ كَمَا كَانَ ذَلِكُ فِي النَّفْسِ  
يُلَى عَلَيْهِمِ الْأَرْشُ فِي أَمْوَالِهِمْ .

وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ يَدَ الرَّجُلِ مِنْ نَصْفِ الصَّاعِدِ أَوْ رِجلِهِ<sup>٩</sup>  
مِنْ نَصْفِ السَّاقِ فَلَا قِصاصٌ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ ، وَعَلَيْهِ  
فِيهِ الْدِيَةُ . وَحُكْمُوَةُ عَدْلِ فِيمَا قَطَعَهُ مِنَ الْمَفْصِلِ عَلَى الْمَفْصِلِ .

وَإِذَا [٤٣] اقْتُصَسَ لِرَجُلٍ مِنْ آخِرِ يَدِهِ فِي يَدِ أَوْعِينِ<sup>٥</sup> أَوْ شَجَاجَةِ<sup>٤</sup>  
فَمَاتَ الْمُقْتَصُسُ مِنْهُ ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُقْتَصِسِ لَهُ .  
وَإِنْ قَطَعَ الرَّجُلُ الْوَاحِدِ يَدَ رَجُلَيْنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ ،  
فَعَلَيْهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدَاهُ كَلَتَا هَمَا ، فَإِنْ قَالَ : إِنِّي إِنَّمَا قَطَعْتُ<sup>٦</sup>

٤ - الشَّجَاجُ: جَمْعُ الشَّجَاجِ. الدَّامِيَةُ: التِّي يَدْمِي بِهَا الرَّأْسَ .

٥ - الْهَاشِمَةُ: التِّي تَهْشِمُ الْعَظَمَ ، تَكْسِرُهُ .

٦ - الْمُنْقَلَةُ: التِّي يَخْرُجُ مِنْهَا الْعَظَمُ .

٧ - الـ«الْأَمَّةُ»: التِّي تَصْلِي إِلَى أُمِّ الدَّمَاغِ ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ . (لِسَانِ الْعَرَبِ)

اليمين من كل واحد فعاليه أن تقطع يمينه لهما جميعاً، و  
يكون دية اليدين الأخرى في ماله لها جميعاً، نصفين بينهما .  
٣  
و اذا حضر أحد هماقل الآخرين أداة أن يقتض له فعل ذلك و لم  
ينتظر الذى لم يحضر ، لأنّه ليس في هذا شركة . فإذا حضر المتأخر  
بعد ذلك كانت له الدية في مال القاطع الأول .

٤  
و إذا غرق الرجل رجلاً فلا قصاص علىه ، وعلى عاقلته  
الدية من قبل أنه كان يجوز أن يفلت من الماء ولا يجري مجرى  
العمد . ولو أنّ رجلاً خنقَ رجلاً حتى مات أو طرحته في بيرٍ  
فمات ، أو ألقاه من أعلى جبَلٍ أو سطحِ فمات ، لم يكن عليه  
القصاص ، وكانت الدية على عاقلته . فإنَّ كانَ خنقاً معروفاً  
فعليه القصاص .  
٩

١٢  
وكذلك لوسقىٰ رجل رجلاً سماً فقتله لم يكن عليه فيه  
قصاص وكانت الدية على عاقلته ، ولو أنه أعطاها إيه فشربه هو ،  
لم يكن عليه في ذلك ولا على عاقلته شيءٌ ، من قبل أنه لم يكرههُ  
على شربه .  
١٥

١٨  
واما الديات : ففي النفس الدية موفرة ، وكذلك في المارن  
ـ وهو كلاما دون قصبة الأنف ـ وفي اللسان كله وفي بعضه أيضاً ،  
إذامن الكلام ، الديه ، وفي الذكر الدية كاملة . وكذلك [٤٤] فيـ  
الخشفة وفي الصليب ، إذامن الجماع أو حداد ، الدية . فإن عاد  
إلى حاله فلم ينقشه ذلك شيئاً ، ففيه حكم عدل .

٢٠ وفى الرجل إذا ضرب على رسه فذَبَّ عقله ، الدِّيَةُ الكاملة .  
و فى إحدى العينين أو الْأَذْنَيْنِ أو الشفَتَيْنِ أو الحاجِيَنِ  
- اذالم ينْبَتَا<sup>٨</sup> - أو الْيَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ أو الْأَنْثَيْنِ وغير ذلك  
مِمَّا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ إِثْنَانِ نِصْفٌ الدِّيَةِ . وفى الْأَنْثَيْنِ الدِّيَةُ كامِلَة .  
و فى كل إصبع من الأصابع عُشر الدِّيَةِ . وفى كل مفصل من الأصابع  
١ نِصْفٌ دِيَةِ الْأَصْبَعِ . وفى كل سِنٍ نِصْفٌ عُشر الدِّيَةِ .

٩ والشَّجَاجُ مُخْتَلِفَةُ ، فَمِنْهَا : الدَّامِيَةُ<sup>٩</sup> ، وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الرَّأْسَ ،  
وَفِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ . وَالبَاضِعَةُ<sup>١٠</sup> ، وَهِيَ الَّتِي تَبَضَّعُ الْحَلْمُ وَمَنْزِلُهَا  
فوقَ مَنْزِلَةِ الدَّامِيَةِ ، وَفِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ بِكَثْرَةِ ذَلِكِ . وَالسَّمْحَاقُ<sup>١١</sup> ،  
وَهِيَ الَّتِي فُوقَ هَاتَيْنِ ، لِتَمَابِينَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمَيْنِ جَلْدَةً ، فِيهَا حُكْمُ عَدْلٍ  
بِكَثْرَةِ حُكْمِ الْأَوْلَيْنِ . وَفِي الْمُوَضَّحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَوْضِعُ الْعَظَمَ ،  
١٢ نِصْفٌ عُشر الدِّيَةِ . وَفِي الْهَاشَمَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظَمَ ،  
عُشرُ الدِّيَةِ . وَفِي الْمَنْقَلَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا الْعَظَمَ ، عُشرُ وَنِصْفُ  
١٣ عُشر الدِّيَةِ . وَالآمَّةُ<sup>١٢</sup> ، وَهِيَ الَّتِي تَصْبِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَتُسَمِّي أَيْضًا  
الْجَایِفَةَ ، فِيهَا أَيْضًا ثُلَاثُ الدِّيَةِ . فَإِنْ نَفَذَتْ فِيهِمَا ثُلَاثُ الدِّيَةِ .  
١٤ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ ، فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ ، نِصْفُ دِيَةِ  
الرَّجُلِ . وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ اِمْرَأَةَ فَالْقَتْ جَنِيَّاً مِيتًا ، غَلَامًا

- 
- ١٨ ٨ - نَبْتٌ : نَشَأَ وَظَهَرَ .
- ٩ - الدَّامِيَةُ : مَؤْنَثُ الدَّامِيَ ، الشِّجَاجُ أَوَ الضَّرْبَةُ الَّتِي تُدْمِي . [مَعْرِكَةُ  
داَمِيَةٍ] : يُسَيِّلُ فِيهَا الدَّمُ .
- ١٠ - السَّمْحَاقُ : الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظَمَيْنِ جَلْدَةً . (لِسانُ الْعَرَبِ)

أو جاريةٌ ، فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ عَدْ أَوْمَةٌ أَوْ عَدْ [٤٥] خَمْسَمَائَة درهم .  
وَفِي شَدِيَّ الْمَرْأَة إِذَا قُطِّعَتِ الْدِيَّةُ كَامِلَةً ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
نَصْفُ الدِّيَّةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَلَمَتَيْنِ .

٣  
وَذَكْرُ الْخَصِّيِّ وَذَكْرُ الْعِنْيَنِ وَلِسَانُ الْأَخْرَسِ وَ  
الْيَدُ الشَّلَاءُ وَالرِّجْلُ الْعَرْجَاءُ وَالْعَيْنُ الْعَوَرَاءُ ، حَكْمُ عَدْ .  
وَكَذَلِكَ فِي الْضَّلْعِ وَالْتَّرْقُوَةِ إِذَا كَسْرَا ، وَمَا جَرِيَ مِنْهُمَا  
حَكْمُ عَدْ .

٩  
وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَهُ عَمَدًا أَوْ خَطَّاً فَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ فِي  
ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ عَمَدًا فِي مَالِهِ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ خَطَّاً فَعَلَى الْعَاقِلَةِ  
وَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ . وَكَذَلِكَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَرْشُ  
وَإِذَا سَقَطَ إِنْسَانٌ عَلَى آخَرِ مِنْ فَوْقِ فَقَتَلَهُ ، فَهَذَا خَطَّاً ،  
وَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

١٢  
وَالدِّيَّاتُ ، فَمِمْبَغُهَا كَامِلَةٌ : أَمَا فِي الْعَيْنِ فَالْفَلْ دِينَارٌ ، وَفِي  
الْوَرِقِ عَشْرَةً [آلَافٌ درهم] . وَفِي الْأَبْلِ مَا يَاهِ ، وَفِي الْغَنْمِ أَلْفُ ،  
وَفِي الْبَقْرِ مَا يَاهِ بَقْرَةٌ ، وَعَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ مَا يَاهِ لِحَلِّةٌ ١١ . وَإِنْ سَمَا  
يُؤْخَذُ الْيَوْمَ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَبْلِ ، فَأَمَا  
سُوَى ذَلِكَ فَلَا . وَلَا يَعْقُلُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا فِي خَمْسَمَائَةٍ فَمَا فَوْقُ .

١٥  
وَالدِّيَّةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلِحًا تُؤْدَى فِي ثَلَاثَ سَنِينِ .  
وَالْعَاقِلَةُ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ الْجَانِيِّ مِمْنَ لِهِ دِيَوْانُ النِّسَاعِ وَالْذُّرِّيَّةِ ،

١١ - الْحَلَةُ : النَّاقَةُ دَرْلِبَنْهَا .

ولا يلزم الواحد من العاقلة إلا [ثلاثة دراهم] إلى الاربعة. فان زاد  
قسط الرجل على ذلك أدخل معهم أقرب القبائل إليهم.

فاما الشهادات : فإنه لا يجوز شهادة الأعمى على عمدٍ  
ولاحظاً . ولا شهادة النساء ، كان معهن رجل أولم [٤٦] يكن ،  
في العمد ، ولا فيما يوجب القصاص . ولا يجوز قبول شهادة على  
آخرٍ و لا كتاب من قاضٍ . و ذلك كله في النفس و فيما  
دونهما سواء .

و اذا شهدنا شاهدان على رجل بالعمرد ، حبس حتى  
يُزكيا<sup>١٢</sup> ، فاذا زكيا بالعمرد قُتيل . وإن كانا إنما شهدوا  
بالخطأ قُضي عليه عاقلته بالدّية و يُحبس القاتل بعد أن يُفرر  
أو يُعاقب حتى يُجدّد توبه ، ويحدث خيراً . وكذلك الجراحات  
و كل مادون النفس بمتزلة مافى جميع ما ذكرنا .

و اذا وجد القتيل في محله قوم فعليهم أن يقسم منهم  
خمسون رجلاً ممن يختار أولياء القتيل من صالحى العشيرة ،  
أنهم ما قتلوا ولا علموا قاتلاً . ثم يغير مون الدية تغرة  
العاقة ، وهم أهل الديوان في ثلاث سنين . فان لم يُكمل العدد ،  
خمسين رجلاً كرار عليهم الإيمان حتى يُكمل خمسين يميناً .

و إذا وجد القتيل بين القرتيين أو السكتين فانه يقاس

١٢ - زكي الشهود : عد لهم . ومنه تزكية المرشح لعمل ما .

(المعجم الوسيط) .

إلى أيّهما كانَ أقرب . فان عليهم القُسْامَةُ<sup>١٣</sup> والدِيَةُ  
و اذا وُجِدَ القتيلُ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَو فِي مسجدِ جماعتهم  
فهو على بيت المال وليس فيه قُسْامَةُ .

٣

و إن كانت مدينة لا قبائل فيها معروفة ، وَ وُجِدَ فِي بعضها  
قتيلٌ كَانَ عَلَى أَهْلِ الْمَحْلَةِ الَّذِي يوجده ذلك القتيل بينَ ظَهُورِهِا ،  
القُسْامَةُ وَ الدِيَةُ . فان أَبَوا أَن يُقسِّمُوا حُبُسُوا حَتَّى يُقسِّمُوا  
خمسين يميناً : بِاللَّهِ مَا قَاتَلُوا وَ لَا عَلِيهِمْ وَ اقْتَلُوا . ثُمَّ يُغْرِمُونَ الدِيَةَ .

٦

فاما حُدُودُ السُّرْأَقِ وَ قُطْعَاعِ [٤٧] الطَّرِيقِ ، فان السارقَ  
الذى يجب عليه القطع ، هُوَ الذى يأخذ ما يسرقه من حِرْزٍ وَ عليه  
القطع اذا أقرَّ . فقومٌ قالوا : مَرَّةً ، فقوم قالوا : مَرَّتَينَ ، فيما  
قيمة رُبع دينار فصاعداً ، يقطع يده اليُمنيٌّ من الزَّنْدِ . وقال قوم  
من أصولِ الأصابع ، فان عاد ثانيةً ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسرىٌ :  
فان عاد ثالثةً استودع الحَبْسَ وَ لم يَقْطَعْ شَيْءٌ مِنْ آدَاتِهِ ،

٩

١٢

---

١٣ - القُسْامَةُ: الجماعة يُقسِّمون على حقهم و يأخذونه . اليمين ،

وهي أن يُقسم خمسون من أولياء الدِّين على استحقاقهم دَمَ صاحبهم اذا وجدوه  
قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين أقسام الموجودون خمسين  
يميناً ، ولا يكون فيهم صبيٌّ ولا امرأة ولا مجنون ولا عبدٌ . او يُقسم بها المتهمون  
على نفي القتل عنهم . فان حَلَّ المدعون استحقوا الدِّية ، وان خَلَفَ المتهمون

لم تلزمهم الدِّية . (المعجم الوسيط)

٦/كتاب الخراج وصنعة الكتابة

لأنَّ ذلك غايةُ النِّكال ، ولم يبطلْ له شق بأسرة . وكذلك إن سرَقَ فكانت يده اليسرى شلاءً لم يقطع اليميني ، وحبس حتى يظهر توبته . وإذا ظفر بالسارق و معه سرقته أخذت منه و قطع . فإن كان قد استهلكها أو هلاكت منه قطع ولم يضمن ؟ لأنَّه لا يجتمع حدُّ و ضمان . وإن عفا عنه المسروق منه قبل أنْ يرفعهُ أو وَهَبَ له ما سرقه هبةً صحيحةً بطل القطع . وإن كان ذلك بعد ارتفاعه إلى السلطان لم يقبل ، لأنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه - قال : «تعافوا عن الحدودِ مالم تُرْفع» .

فإن كانَ مع ما فعل قتل ، فإنَّ الْإِمَامَ فِي ذلِكَ بِالْخِيَارِ ، إن شاءَ قطعَ يده و رجله من خلاف .

وإنَّ أَدْخَلَ السَّارِقَ يَدَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَأَخْذَ مِمَّا فِيهِ شَيْئاً قُطْعَ . وإنَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي كُمٍّ لِإِنْسَانٍ أَوْ فِي صندوقِ ظَاهِرٍ ، فَاخْذَ مِنْهُ شَيْئاً قُطْعَ . وإنَّ أَخْذَ السَّارِقَ جُمَاراً مِنْ نَخْلَةٍ أَوْ ثُمْرَةٍ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ ، لِحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه - أَنَّهُ قَالَ : «لَا قَطْعٌ فِي ثُمَرٍ وَلَا كَثْرَةٍ . وَالْكَثْرَةُ الْجُمَارُ .

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ أَبِيهِ أَوْ مِنْ رَحْمٍ [٤٨] يُجْبَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، أَوْ مِنْ سارق ، فإنَّ ذلك لا يُجْبُ فيه القطع .

وَأَمَّا مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَإِنَّ فِي ذلِكَ أَحْكاماً : منها أنه إذا أخافَ السَّبِيلَ ولم يأخذَ مالاً وَلَمْ يُقتلْ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظفرَ

حُبِسَ، لقول الله تعالى : «أَوْيُنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ». فان أخذَ  
مع ذلك مالاً تَبَلُّغُ قِيمَتُهُ عَشْرَ الدِّرَاهِم فَصَاعِدًا فَانه يُقْطَعُ يَدُه  
ورجُلُه من خلاف [إِن شاء] و صلبه و قتله على الخشبة .

٣

وإن شاءَ أَن يَقْتُلَهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ أَوْ صَلْبٍ فَعَلَّ. وَقَطْعُ  
الطَّرِيقِ إِنْمَا يَكُونُ بِحَيَثِ لَا يُجَابُ فِيهِ الصَّرِيخُ. فَأَمَّا فِي الْمَصَارِ  
أَوْ مَا يَقْرَبُ مِنْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْهُمْ يَقْطَعُ لِلطَّرِيقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مَا يَفْعَلُ مِنْهُ لِيَلًاً، وَإِنْ تَابَ قُطْطَاعُ الطَّرِيقِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ  
السُّلْطَانُ، وَلَا حُكْمٌ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَتِهِ. فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ وَجْنِيَ عَلَيْهِ،  
فَلَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا فِي ذَلِكَ مَا شَاءُوا.

٤

وَأَمَّا حَدُّ الزَّنَاءِ: فَعَلَى الْبَكَرِ بِالْبَكَرِ جَلْدِ مَاهِيَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا. وَعَلَى الْمُحْصِنِ بِالْمُحْصِنِ الرَّجُمِ. وَالْإِحْصَانُ هُوَ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ، الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْحُرُّ، حُرُّّةً مُسْلِمَةً، وَيَدْخُلُ بِهَا  
بَعْدَ الْبَلُوغِ، وَلَا تَقْدِيرُ الْحَدُودُ عَلَيْهِ فِي الزَّنَاءِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُقْرَرَ<sup>١</sup> بِالْزَّنَاءِ  
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَرْبَعَةِ أَوْقَاتٍ. وَبَعْدَ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ الْزَّنَاءِ مَا هُوَ،  
فَإِذَا أَتَبَهَ وَعْرَفَهُ، وَلَمْ يَمْكُنْ بِهِ لَوْثَهُ فِي عَقْلِهِ، أُقْيَمَ حِينَذِ الْحَدِّ  
عَلَيْهِ. فَان رَجَعَ تَحْتَ الْحِجَارَةِ أَوْ هَرَبَ تُرِكَ، لقول النَّبِيِّ -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي مَا عَزَّبَنَ مَالِكَ<sup>١٤</sup>: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟» فَإِذَا [٤٩] أَنْكَرَ

١٢

١٥

١٤ - باب رجم ماعز بن مالك: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، ثنا وكيع

عن هشام بن سعد قال: حدثني بزيدين نعيم بن هزل، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيمًا في حجر أبيه، فأصابه جارية من العجي، فقال لها أبي: ائتر رسول الله



من أول وَهْلَةٍ وجَحِيدَ، لم يُجْبِ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ  
بَيْنَةً، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٌ مِنَ الْعُدُولِ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ  
وَيُصَرِّحُونَ بِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ وَيَصِفُونَ الزَّنَاءِ وَيُشَبِّهُونَهُ فَإِذَا فَعَلُوا  
ذَلِكَ، بَدَأَ الشُّهُودُ بِالرِّجْمِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ سَايْرُ النَّاسِ. وَإِنْ رَجَعَ  
الشُّهُودُ بَعْدَ مَا قُتِلَ الْمَرْجُومُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَتُهُ . وَإِنْ رَجَعُوا  
قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ [وَالرَّاجِم] عَلَيْهِ جُلُدُوا، لَا نَهْمٌ قَدْ فَوَهُ<sup>١٠</sup> ،

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا صَنَعَ، لَعْلَهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَانْمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً  
أَنْ يَكُونَ لَهُ مِخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي زَنِيتُ فَأَقْرَمْتُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ،  
فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي زَنِيتُ فَأَقْرَمْتُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضْتُ  
عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي زَنِيتُ فَأَقْرَمْتُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّىٰ قَالَهَا أَرْبَع  
مَرَارًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّكَ قَدْ قَلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ؟» قَالَ:

بِفَلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ ضَاجَعَتَهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ بَاشَرَتَهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ»  
قَالَ: «هَلْ جَاءَتَهَا؟» قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَمْرَبَهُ أَنْ يُرِجمَ . فَأَخْرَجَ بَهُ إِلَى الْحَرَّةِ  
فَلَمْ يُرِجمَ فَوْجَدَ مَسْكُونَةً بِالْحِجَارَةِ [جَزْعٌ] فَخَرَجَ يَشْتَدِدُ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ

عَجَزَ أَصْحَابَهُ فَنَزَعَ لَهُ بِوَظِيفَتِهِ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَا تَرْكَتُمُوهُ لَعَلَهُ أَنْ يَتُوبَ فِي تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(سنن ابو داود، جزء ثانٍ، طبع مصر ١٩٥٢م، ص ٤٥٦)

١٥ - قذف بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل.

وَيُدْرِأُ عَنْهُ الْحَدَّ . وَعَلَى الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ فِي الزَّنَاعِ جَمِيلٌ خَمْسِينَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٣  
وَمَنْ زَانِيٌ بِامْرَأَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِكْرَاهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ  
دُونَهَا . وَإِذَا زَانِيٌ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فَانْزَلَ دُونَ الْفَرَجِ ، فَعَلَيْهِ  
الْتَّعْزِيرُ . وَمِنْ أَقْصَى التَّعْزِيرِ<sup>١٦</sup> عَلَى مَا فِيهِ الْإِخْتِلَافُ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ  
سَوْطًا . وَإِيمَانُ شَهِيدٍ وَأَعْلَى حَدِّ تقادِمٍ فَلَيُسُوا بِشَهُودِهِ ، وَلَا يَقْبِلُ  
شَهَادَتَهُمْ ؛ لَا نَهُمْ يَشَهِّدُونَ بِضَغْنٍ<sup>١٧</sup> .

٤  
وَمَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمٍ لَوْطٍ ، وَهُوَ لِتِيَانُ الذِّكْرِ فِي آدَبِهِمْ ،  
فَعُلِيهِ الْقَتْلُ وَالرَّجْمُ . وَرَوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : يُرْمَى بِهِ مَنْ  
أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْقَرِيَّةِ ثُمَّ يَتَّبِعُ الرَّجْمَ . وَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى -  
صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّهُ هَدَمَ حَابِطًا عَلَيْهِ . وَمَنْ وُجِدَ يَأْتِي بِهِمِّهَ  
فَعُلِيهِ التَّعْزِيرُ ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ تُنْذَبَحَ الْبَهِيمَةُ . فَمَا حَدَّ الْمُفْتَرِي  
وَهُوَ قَدْفُ الْمُسْلِمِ بِالْغَایِةِ<sup>١٨</sup> ، فَإِنَّهُ يَجْلِدُهُ ثَمَانِينَ ، إِذَا طَلَبَ  
الْمَقْذُوفَ ذَلِكَ وَقَامَتْ لَهُ الْبَيِّنَةُ .

٥  
وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ [٥٠] : يَا فَاسِقٌ ! أَوْ يَا فَاجِرٌ ! أَوْ يَا خَبِيِّثٍ  
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يُعَزِّرُ . وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ : يَا يَهُودِي ! أَوْ يَا

٦ - التَّعْزِيرُ : لَامَهُ ، أَدْبَهُ ، ضَرَبَهُ أَشَدَّ الضَّرَبِ .

٧ - بِضَغْنٍ : يَحْقِدُ .

٨ - كَذَا فِي الْمَتْنِ . لَعْلَهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ «الْغَيَّةُ» . يَقَالُ : هُوَ لِدَغْبَةٍ :

وَلِدَزْنِيَّةٍ .

نصرانى! أو ما جرى هذا المجرى<sup>١</sup> ، فليس فى ذلك حَدْ، ولكنَّه يُؤَدِّب .  
فهذه جملة مُقْنَعَةٌ<sup>٢</sup> ، للكاتبِ أَنْ يعلمها ، إِذْ كَانَ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَجْهَلَ  
هذا المقدار.

٣

فَإِنْ أُتِيَ شَيْئًا مِنْ تَصَارِيفِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ،  
فِيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفُقَهَاءِ . [ص ٥١]<sup>\*[٥]</sup>

---

\* إلى هنا تنتهي هذه القطعة الجديدة، وكذلك الباب العاشر في المنزلة الخامسة من هذا الكتاب، وبهذا يتم «نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة».  
اي الجزء الذي طبع في مدينة ليدن، بطبعه برييل، بعنية المستشرق الاستاذ دى جويه في سنة ١٨٨٩ الميلادية. ونصرح بأنه لم تطبع هذه القطعة حتى الآن، لأن الجزء الذي طبع في مدينة ليدن يتبدأ من «ديوان البريد» اي من بداية «الباب الحادى عشر» في المنزلة الخامسة، ويختتم عندها نهاية المنزلة السادسة.  
(حسين خديوجم)

## تعليقُ

ص ١٦ : يقول «أمية بن أبي الصلت» :

حتى أتى ببني الأحرار يقد مهمن تحالهم فوق سهل الأرض أجala  
للله در هم من عصبة صبر ما إن رأيت لهم في الناس أمثala  
بيض مرازبة غالب أساورة أسد تربب في الغيضات أشبالا

\* \* \*

هذه المكارم لاقعبان من لبن شيئاً بما فعادا بعد أبوالا  
وقوله: «حتى أتى ببني الأحرار». سميّت «فارس» الأحرار،  
لأنهم خلصوا من سمرة العرب وشقرة الروم وسود الحبشة ، وكل  
خالص فهو حر . وطين حر : لارَملَ فيه .  
والمرازبة: واحدهم مرزبان، وهو العظيم من الفرس. قال :

سويد بن أبي كاهليشكري :

وميّا بريد إذ تحدى جموعكم فلم تقربوه المرزبان المسوّر  
اسوار : من عظماء الأعاجم .

\* \* \*

(العاملي لابن الشجري ج ١، ص ١٦٩ - ١٧٥ ،  
طبع حيدرآباد ، ١٣٤٩ هـ ) .

إذا كانت الأحرار أصلى و منصبى و دافع ضيقى خازم و ابن خازم  
عطست بآنف شامخ و تناولت . يدأى الشريا قاعداً غير قائم  
(الاغانى ، طبع دار الكتب [تراثنا] ج ٥ ، ص ٢٧٨) .

\* \* \*

ص ٦٣ : العقوبة فى الأُبشار On dit بشر  
(«punition sur la peau nue»)  
et ضرب الأُبشار fouetter .<sup>١</sup>

---

- دوزى ، ذيل قواميس العرب ، ص ٨٩ .


## تصويب

- ص ١ س ٧ : الْأَخْواصُ  
ص ١٠ س ٧ : لونُ  
ص ١٣ س ٤ : يَعْتَدِهَا  
ص ١٦ س ٥ : الَّذِينَ  
ص ١٦ س ٥ ح : الارض  
ص ٢٠ س ١٣ : الرِّفْعَةُ  
ص ٢٥ س ٢ ح : صَيْرٌ  
ص ٣٠ س ٩ : تُقَنَّى  
ص ٣٦ س ٤ : سر  
ص ٤١ س ١٣ : ظن  
ص ٥٥ س ٨ : التَّوْقُعُ  
ص ٥٥ س ١١ : الْمَلَكُ  
ص ٦٨ س ٣ : شَيْءٌ  
ص ٧٠ س ٢٠ : التَّلْفُ  
ص ٧٥ س ٩ : يَزْكِيٌّا  
ص ٧٥ س ١٥ : يَغْرِمُونَ  
ص ٧٨ س ٦ : بقطع  
ص ٧٨ س ١٥ : كُوثَّةٌ  
ص ٨٠ س ١٦ : يُعَزِّرُ











Restored through  
a grant from

The Cartwright Foundation



